مُحَاضَرَاتٌ
في
المُنَظَّمَاتِ الدُّوَلِيَّة

لطلبة المرحلة الرابعة

الأستاذ الدكتور ساجد احميد عبل الركابي

كلية القانون – جامعة البصرة

مكتبة دار العلم

مفردات مادَّة (المنظمات الدولية) – المرحلة الرابعة

الدراسات الصباحية والمسائية

<u>الباب الأول:</u> المنظمات الدولية.

الفصل الأول: التعريف بالمنظمة الدولية.

أولاً: في التطوّر التأريخي للمنظمات الدولية.

ثانياً: تعريف المنظمة الدولية.

ثالثاً: عناصر قيام المنظمة الدولية (شروط قيام المنظمة الدولية).

رابعاً: التكييف القانوني للمنظمة الدولية.

الفصل الثاني: حياة المنظمة الدولية.

أولاً: ميثاق المنظمة الدولية.

ثانياً: سلطات المنظمات الدولية.

ثالثاً: أنواع المنظمات الدولية.

الفصل الثالث: عمل المنظمة الدولية.

أولاً: أجهزة المنظمة الدولية.

ثانياً: ميزانية المنظمة الدولية.

ثالثاً: العاملون في المنظمة الدولية.

الباب الثاني: المنظمات الإقليمية (جامعة الدول العربية).

الفصل الأول: الأهداف، المبادئ، العضويَّة.

أولاً: أهداف جامعة الدول العربية.

ثانياً: مبادئ جامعة الدول العربية.

ثالثاً: العضوية في الجامعة.

الفصل الثاني: طبيعة الجامعة وعلاقتها بالأمم المتحدة.

أولاً: طبيعة الجامعة وشخصيتها القانونية وحصاناتها.

ثانياً: طبيعة علاقة جامعة الدول العربية بمنظمة الأمم المتحدة.

الفصل الثالث: مجلس جامعة الدول العربية.

أولاً: تشكيل المجلس ودورات انعقاده.

ثانياً: قرارات المجلس.

الباب الثالث: المنظمات العالمية (هيئة الأمم المتحدة).

الفصل الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: طبيعة ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للأمم المتحدة.

الفصل الثاني: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المبحث الأول: أهداف الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: مبادئ الأمم المتحدة.

الفصل الثالث: العضوية في الأمم المتحدة.

المبحث الأول: اكتساب عضوية الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: عوارض العضوية.

الفصل الرابع: الفروع الرئيسة للأمم المتحدة.

المبحث الأول: الجمعية العامة.

المبحث الثاني: مجلس الأمن.

المبحث الثالث: محكمة العدل الدولية.

الباب الأوَّل

المنظمات الدولية

الفصل الأول

التعريف بالمنظمة الدولية

أولاً: في التطور التاريخي للمنظمات الدولية:

تعتبر المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر لتغير الواقع الدولي والمجتمع الدولي عندما تبلورت فكرة الدول القومية وما شهده من تبدلات سريعة وهامة في مفهوم المصالح ونوعية العلاقات بين تلك الدول.

(١) إن تطوّر الجماعات البشرية بازدياد عدد نفوسها واستقرارها ودخول التنظيم السياسي على حياتها و وجود وتطور وسائل وأساليب الاتصال والانتقال.

فتقلصت الفجوة وقصرت المسافات بينها فأدى إلى تقاربها واحتكاكها أما بصورة التناقض والصراع أو بصورة التعاون.

(٢) حالات النزاع والصراع كانت تستوجب نوع من المعالجات في وجهين:

أ- إيجاد نوع من العلاقات لتنظيم تلك الأمور كالهدنة وإنهاء القتال وتبادل الأسرى ودفع الفديات والتعويضات والصلح... الخ.

ب- قيام الصراعات والنزاعات دفع باتجاه التعاون لدفع الخطر وتحقيق القوة المطلوبة لحماية الذات فقامت حالات التعاون المتمثلة بالاتفاقيات والتحالفات بكل أشكالها لتحقيق القوة المطلوبة للبقاء عن طريق الهجوم لتحقيق المكاسب أو الدفاع عن النفس.

(٣) وجود هذه العلاقات يستوجب حتماً وجود تنظيم لها يتلاءم معها، ذلك لأن حالات الحرب والسلام والهدنة والأحلاف والاتفاقيات تتطلب إطاراً معيناً تحل في نطاقه تلك الحالات، وذلك يشير إلى وجود ذلك التنظيم الذي تقوم عليه تلك العلاقات.

(٤) لا يعني وجود التنظيم وجود منظمات دولية تقوم بهذا الدور، ذلك لأن المنظمات في صورة من صور التنظيم الدولي و وسيلة من وسائله وليست هي التنظيم ذاته.

(٥) في القرن الرابع عشر ظهرت الدعوات لإيجاد منظمات دولية تتسم بصفة الثبات والاستقرار لتنظيم العلاقات بين الدول وطرحت المشاريع لذلك أهمها:

أ- وضع المشرّع الفرنسي (بيير دي بوا) مشروعاً بذلك ١٣٠٥م.

ب- مشروع الوزير الفرنسي (سلي) سنة ١٦٠٣ لإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوروبا.

ت- معاهدة صلح وستفاليا ١٦٤٨ وهي من أهم المعاهدات في تنظيم العلاقات بين الدول.

ث- مشروع الأب (سان بيير) ١٧١٣ لإنشاء عصبة الأمم الأوربية.

(٦) كانت تلك الدعوات والمشاريع مدفوعة بعوامل متعددة منها:

أ- الحاجات الإنسانية: وحاجتها في الاستقرار والأمان لكثرة الكوارث التي أصابت تلك المجتمعات نتيجة الحروب والاقتتال وعدم كفاية الإجراءات التي كانت سائدة آنذاك لحل تلك المشاكل أو للسيطرة على الأسباب التي تدفع اتجاه الحروب.

ب- معرفة المجتمعات المتطورة لأنواع خاصة من المعاهدات والتحالفات خاصة التحالفات التضامنية أو تحالفات التضامن التي جعلت الطريق مفتوحاً لإيجاد نوع من المؤسسات التي اعتبرت الأساس الناجح لقيام المنظمات الدولية.

ت- الأديان السماوية: لعبت دوراً في إيجاد الأسس المشتركة بين معتنقيها بما تمثله من مبادئ ترتكز عليها قواعد التعاون والمحبة والسلام والاحتكام إلى العقل والعدل. ذلك أوجد رابطة قوية تخص مجموعات معينة كالمسيحية والإسلام.

(٧) هذه المشاريع والدعوات قوت الدعوة بقيام منظمات دولية إلا أنها كانت تركز على الدول الغربية وكانت تسعى إلى إيجاد تنظيمات ومنظمات تحقق الأمن والاستقرار في

أوربا لمعاناتها من الحروب الطويلة والقاسية وظلت مجرد مشاريع حتى القرن التاسع عشر.

(٨) بعد الحروب النابليونية وضعت فكرة إيجاد المنظمات الدولية موضع التنفيذ عن طريق المؤتمرات الدولية، ففي أعقاب انهيار فرنسا ونفي نابليون خارج أوربا وجدت الدول الأوربية المنتصرة (روسيا – بروسيا والنمسا وانكلترا) بأن الوقت قد حان لإعادة تقسيم أوربا على أساس متوازن لذلك انعقد مؤتمر ڤينا عام ١٨١٤ والمؤتمر الأوربي الذي تمخض عن معاهدة ڤينا عام ١٨١٥.

(٩) أعقبت معاهدة ڤينا مؤتمرات عديدة لظروف وحالات دولية معينة أهمها:

أ- معاهدة التحالف المقدس ١٨١٥ وقعت من قبل (روسيا و بروسيا و النمسا) لحماية العروش الإمبراطورية عن طريق قمع الثورات الداخلية والمحافظة على الوضع الراهن آنذاك في أوربا.

ب- التحالف الرباعي ١٨١٥ (انكلترا و روسيا و النمسا و بروسيا) للحفاظ على السلام في أوربا.

ت- مؤتمر باريس ١٨٥٦ لضمان استقلال الصرب.

ث- مؤتمر برلين ١٨٧٨ لتعزيز استقلال الصرب و منونتجرو و رومانيا و بلغاريا.

ج- مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ الخاصين بقوانين الحرب والحياد.

ح- مؤتمر لندن ١٩١٢ – ١٩١٣ بعد الحروب البلقانية.

(١٠) رغم أهمية المؤتمرات الدولية تلك إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق الأمن والسلم وإقامة التعاون الدولي، للأسباب التالية:

أ- إنها كانت تعقد لتحقيق غايات محدودة وبالتالي فإنها تكون وقتية.

ب- أنها غالباً ما تكون بعد وقوع الحدث، أي أنها حلول علاجية لا وقائية فلا تمنع الحروب أو الاقتتال وإنما تعالج ما تفرزه حالة الحرب.

ت- إنها لا تُقيم أجهزة لمتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات مما يجعل الكثير من القرارات تبقى حبراً على ورق.

(١١) تعد عصبة الأمم التي قامت بعد الحرب العالمية الأولى أول تنظيم دولي عالمي بوجود منظمة عالمية العضوية وعامة الأهداف، ثم ظهرت للوجود منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهي أيضاً عالمية العضوية عامة الأهداف.

(١٢) إن ظهور المنظمات الدولية وتطورها يعود إلى عاملين أساسيين هما:

أ- حالات الصراع والحروب التي عاشتها أوربا والعالم وقصور سياسة المؤتمرات والأحلاف عن تحقيق الأمن والسلام.

ب- التطورات العلمية والتكنولوجية وقيام الثورة الصناعية بما ينتج عنها من أوضاع اقتصادية وتبادل تجاري دولي، وذلك بالتقارب الكبير بين القارات جميعها مما اقتضى وجود منظمات التعاون والتبادل الاقتصادية والعلمية والتجارية اتصفت بصفة التنظيم والاستقرار والدوام الثبات.

(١٣) لعبت المنظمات الدولية ولا زالت تلعب دوراً مهماً وبارزاً في العلاقات الدولية وذلك من خلال:

أ- إنها المكان التي تلتقي فيه الدول لبحث ومناقشة الكثير من الأمور التي تهمها على أساس رابطة العضوية مما يساعد على إيجاد تقارب فيما بينها.

ب- أخذت المنظمات الدولية تلعب دوراً مهماً في حل الكثير من المشاكل الدولية وعلى كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية... الخ.

ت- إنها أداة من أدوات تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي بما تصنعه من معاهدات واتفاقيات تكون بحد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام بالإضافة إلى ما قد تظهره من ممارسات تكوين الركن المادي للعرف الدولي.

ثانياً – تعريف المنظمات الدولية:

استخدمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مصطلح (المنظمة الدولية) لأول مرة في رأيها الاستشاري عام ١٩٢٧ حينما قررت ((أن اللجنة الأوربية للدانوب ليست دولة وإنما منظمة ذات أهداف خاصة)).

وردت تعاريف متعددة للمنظمة الدولية أهمها:

١- عرّف هوفمان المنظمة الدولية: ((جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعاً من النظام يسود في الوسط الدولي، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها، وتعمل في وسط تكون فيه أشخاصاً قانونية مستقلة)).
النقد: هذا التعريف ركز على الهدف أو الغاية التي تهدف إليها المنظمات فيدخل ضمن التعريف جميع أشكال العلاقات والاتصالات كالمؤتمرات والمعاهدات والمشاريع المشتركة التي تقوم بين الدول.

٢- تعريف الدكتور مفيد شهاب: ((شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء)).
النقد: ينظر التعريف إلى المنظمة الدولية ويركز على صفتها القانونية باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام.

٣- عرَّفَ الدكتور محمد طلعت الغنيمي المنظمة الدولية على أنها: ((مؤتمر دولي، الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزوداً بأجهزة لها صفة الدوام و ممكنة التعبير عن إرادته الذاتية)).
النقد: هذا التعريف جعل المنظمة الدولية مؤتمراً دولياً وهذا غير دقيق.

٤- تعريف الدكتور محمد حافظ غانم: ((هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيه)).

النقد: تم التأكيد على جانب الجهاز الرئيس في المنظمة وهو الهيئة واعتبار المنظمة على أنها مجرد (هيئة).

تعريف المنظمة الدولية: يمكن التوصّل إلى تعريف ولكنه لا يمكن أن يكون مانعاً أو جامعاً.

هي ((هيئة تنشأ باتفاق الدول وإرادتها وتتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية، لتحقيق الغايات والأهداف والمبادئ التي يتضمنها و ينص عليها ميثاقها)).

*** *** ***

*** تمييز المنظمات الدولية عن النظم الدولية والتنظيم الدولي والمؤسسات العامة الدولية:**

أ- النظم الدولية: تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع معين بشكل رئيس أو المحددة بحدود موضوعية كالنظام القنصلي والدبلوماسي ونظم الحياد. لذلك فإنها تشمل جميع الأنظمة العالمية التي سادت المجتمعات السابقة كالنظم الإسلامية والكنسية والشرائع العالمية السابقة عليها.

ب- التنظيم الدولي: مفهومه أوسع من مفهوم المنظمات ويشتمل عليه ويقصد به الهيكل العام للجماعة الدولية. يشار به إلى عوامل الوحدة التي تربط بين الأمم أو الدول أي أنه يعني الجماعة الدولية بأسرها. التنظيم الدولي هو الكل والمنظمات الدولية هي الجزء من الكل، ومن ناحية أخرى فإن التنظيم الدولي هو الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية.

ت- المؤسسات العامة الدولية: هي عبارة عن منشأة أو مرفق عام تنشأه دولتان أو أكثر يهدف إلى فرض التزامات على عاتق الأفراد عند استغلالهم للأموال العامة المشتركة للدولة أو تنظيم كيفية استعماله ويكون مستقلاً عن الحكومات الأعضاء. هي أداة من أدوات التعاون الدولي الفعالة والمهمة لما تحققه من فوائد للدول الأعضاء.

تكمن أهمية المؤسسات الدولية في أنها تعمل بعيداً عن أماكن تدخل أية منظمة دولية. أي أن هذه المؤسسات والمرافق تزاول من النشاطات ما لا تزاوله أية منظمة دولية. كالمنظمة الأوربية لتأمين الملاحة الجوية، شركة خدمات الملاحة الجوية لأمريكا الشمالية والشركة الفرنسية البلجيكية للطاقة الذرية، ومجلس أوربا لإسكان اللاجئين وفائض السكان في أوربا.

الفروقات بين المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية هي:

١- المؤسسة الدولية عبارة عن أداة للتنفيذ المادي تعتمد على أركانها الذاتية المادية لتحقيق عمل محدد هو إدارة المرفق الدولي فهي مرفق متحرر من هيمنة الحكومات.
٢- للمؤسسة العامة الدولية وسائلها الخاصة التي تضمن استمرارية عملها، وان هذه الوسائل يقررها دستورها وأن أجهزتها، خاصة الجهاز الأعلى، لا يتألف من ممثلين ومندوبين يمثلون الدول فحسب وقابلين للعزل من قبلها فحسب وإنما لهم استقلالهم الذاتي.
٣- للمؤسسة العامة الدولية مواردها المالية المستقلة عن الدول مما يضمن لها الاستقلال عن الدول الأعضاء فيها.
٤- تخضع المؤسسات العامة لقانون دولة المقر وبذلك تختلف عن المنظمة الدولية التي تتمتع بحصانات وامتيازات تجاه دولة المقر.

*** *** ***

ثالثاً: عناصر قيام المنظمة الدولية (شروط قيام المنظمة الدولية):

من مجمل التعاريف السابقة نجد أن للمنظمة الدولية عناصر أساسية لا بد منها لقيام المنظمة وهذه العناصر هي:

أ- **الصفة الدولية:** المنظمة الدولية عبارة عن هيأة تنشأ باتفاق الدول، أي أن العضوية فيها تقتصر على الدول فلا يجوز أن تضم في عضويتها أطراف غير الدول كالأفراد والشركات الخاصة أو هيئات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

المقصود بالدول الدول كاملة السيادة. إذا كان شرط أن تكون العضوية مقتصرة على الدول كاملة السيادة. إذا كان شرط أن تكون العضوية مقتصرة على الدول كاملة السيادة فإن هناك بعض الاستثناءات فيها:

١- إعطاء الحق لبعض الدول التي تتواجد على أراضيها قوات أجنبية في الانضمام للمنظمات الدولية، رغم أن وجود مثل هذه القوات وبدون رضا الدولة يعتبر انتقاصاً لسيادتها، وعلّلت ذلك بتوقيت هذا الاحتلال مع وجود حكومة وطنية تطلب ذلك الانضمام.
٢- تعطي بعض المنظمات وخاصة المتخصصة المجموعات الإقليمية الخاضعة للقانون العام كالمقاطعات والأقاليم المسماة بأقاليم ما وراء البحار حق العضوية فيها (اتحاد البريد العالمي، منظمة الأرصاد العالمية).
٣- قد تقرر بعض المنظمات قبول بعض المناطق التي لا تتمتع بصفة الدولة، (إقليم تريست الذي وضعت له المادة (٢١) من معاهدة السلام مع ايطاليا، الموقعة في ١٠ شباط ١٩٤٧، نطاقاً دولياً لإدارته لكونه محل نزاع بين يوغسلافيا وايطاليا لم ينته إلا بموجب معاهدة لندن ١٩٥٤ بوضعه تحت الإدارة المشتركة لهما. وخلال الفترة ٤٧ – ١٩٥٤ كان إقليم تريست عضواً في المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي).
٤- تميّز بعض المنظمات الدولية للأفراد العاديين حق التمثيل فيها، خاصة المنظمات المتخصصة ويتم الاختيار بناءً على تخصصاتهم الفنية الدقيقة (اختيار أعضاء محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة).

٥- قد تقبل بعض المنظمات مندوبين يمثلون بعض الجهات غير الحكومية في الدول (مثل منظمة العمل الدولية، فالتمثيل فيها ثلاثي يشمل ممثلين عن الحكومة و واحد من أرباب العمل و واحد من العمال).

* إن صفة الدولية لا تعني أن العضوية ملزمة لجميع الدول، فهي اختيارية فالدول حرة في الانضمام إليها أم لا، ثم إن هناك منظمات تقتصر العضوية فيها على دول معينة دون غيرها كالمنظمات الإقليمية.

* لا يعني ما تقدّم أن تكون المنظمة الدولية سلطة فوق سلطة الدول الأعضاء فيها، لأن مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول لا يجيز ذلك وإن غاية إنشاء الدول للمنظمة الدولية لتحقيق مصالح محددة لها وإيجاد التعاون والرفاهية وفرص أكبر للأمن والسلم الدوليين.

ب- الصفة الرضائية: إن الأساس الذي تقوم عليه المنظمة الدولية هو رضا الدول بالانضمام إليها وهو الرأي السائد في تفسير الالتزام في القانون الدولي العام، فالدول إنما تلتزم بقواعد القانون الدولي برضاها الصريح أو الضمني أو حتى المفترض (المذهب الإرادي بصورتيه التحديد الذاتي والإرادة المتحدة).

ويتفق أيضاً مع مبدأ سيادة الدول ومبدأ المساواة بين الدول. لذلك على الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الدولية أن تعلن رغبتها في ذلك وتعلن عن استعدادها للالتزام بميثاق تلك المنظمة الدولية والتوقيع عليه وفقاً للإجراءات التي تتطلبها قوانينها الداخلية.

لذلك لا يمكن تصور إجبار دولة ما على الانتماء إلى المنظمة الدولية رغم وجود حالات قد تلتزم الدول ببعض المبادئ التي تقررها المنظمة الدولية ومن دون أن تكون عضوة فيها (الفقرة ٦ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة:

((تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين))).

* إن مبدأ الرضائية يقتصر على العضوية من حيث الانضمام أو الانسحاب إلا أن هذا لا ينسحب على ما يصدر عن المنظمة من قرارات. فالقرارات التي تصدر بالأغلبية المطلقة أو الموصوفة فإن رضا الدول أو عدم رضاها لا يؤثر إلا بالقدر الذي يحقق النصاب القانوني لصدور التصرف.

يترتب على مبدأ الرضائية النتائج الآتية:

١- أن يكون للمنظمة ميثاق، كالدستور أو العهد، يصدر نتيجة اتفاق الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة ويكون على شكل معاهدة أو اتفاقية وهذا الميثاق يحدد عمل المنظمة وطرق الانتساب إليها وشروط العضوية والصلاحيات والأجهزة... الخ.
٢- بما أن الدول قد انضمت بإرادتها ورضاها فإنها تكون متساوية بصورة عامة من حيث التمثيل والتصويت بغض النظر عن قوّة الدولة وضعفها وعدد سكانها ومساحتها ومواردها مع إمكانية تصور إعطاء بعض الدول وفي بعض أجهزة المنظمة امتياز خاص (حق النقض للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن فقط في منظمة الأمم المتحدة).
٣- يجب أن يكون للمنظمة مجلس أو جهاز رئيس يضم ممثلين عن الدول الأعضاء ويتساوى فيها عدد الممثلين والصلاحيات والتصويت، يقوم هذا المجلس برسم سياسة المنظمة.
٤- تساهم جميع الدول الأعضاء بميزانية المنظمة الدولية بصورة متساوية ولا يمنع ذلك أن تكون أنصبة الدول الأعضاء متناسبة مع إمكاناتها.

٥- لأن المنظمة لا تنشأ إلا برضا أعضائها فإنها لا تكون سلطة فوق الدول.

ت- الإرادة الذاتية: بمجرد قيام المنظمة الدولية فإنها تمتلك إرادتها الخاصة بها والمتميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها لاعتبار المنظمة شخصية معنوية قانونية فوجود هذه الشخصية القانونية يعني وجود الإرادة المستقلة لهذه الشخصية.

وهو ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدولي فهو لا يتمتع بمثل هذه الإرادة وما يصدر عنه يعتبر مجموع لإرادات الدول المشتركة في المؤتمر فإرادات الدول الأعضاء في المنظمة قد اشتركت في تكوين إرادة جديدة مستقلة من إرادتها وتعود هذه الإرادة أساساً إلى المنظمة لا إلى دولها وبالتالي فهي تتمتع بهذه الإرادة حتى اتجاه دولها وان على جميع هذه الدول أن تلتزم بتنفيذ ما تقرره وفي حدود الصلاحيات والاختصاصات التي يقررها ميثاق تلك المنظمة.

النتائج المترتبة على الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية:

١- تنسب جميع الأعمال الصادرة عن المنظمة إليها ولا تنصرف إلى الدول الأعضاء فيها.
٢- تتحمل المنظمة مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات على وجه الاستقلال ولا تتحمل الدول الأعضاء أعباء تلك المسؤولية وبحدود ميثاق المنظمة.
٣- تحتج المنظمة باستقلال إرادتها تجاه الدول الأعضاء وجميع الهيئات والمنظمات الأخرى وفي الحدود التي يحددها الميثاق وقواعد القانون الدولي.

٤- تكون القرارات الصادرة بالأغلبية ملزمة حتى للدول الأعضاء الّذين لم يصوّتوا إلى جانب القرار، وبهذا تختلف المنظمة عن المؤتمر الدولي الذي لا يلزم قراره إلا من وافق عليه.

٥- تكون لها شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة عن ذمم الدول الأعضاء فيها، فلها حقوقها وعليها التزاماتها وبصورة مستقلة عن شخصية وذمم الأعضاء المكونين لها. إلا أن الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية لا يمكن أن تكون مطلقة وإنما هي محددة بحدود الميثاق وليست من إرادات الدول المطلقة.

٦- تجري المنظمة وبإراداتها المنفردة في التصرفات القانونية ما تشاء وفي حدود ميثاقها بغض النظر عن إرادة الدول الأعضاء فيها. فلها حق عقد المعاهدات والاتفاقيات وإجراء التصرفات كما تشاء سواء وافقت الدول الأعضاء أم لم توافق.

ث- مبدأ الاستمرارية: المنظمة الدولية إرادة لتحقيق أهداف مشتركة بين الدول الأعضاء. إن أهم أهداف المنظمة الدولية هو تحقيق التعاون الدولي في المجالات كافة ولتحقيق الأمن والسلم الدوليين والرَّفاه لشعوب الدول الأعضاء. وبما أن هذه الأهداف دائمة ومستمرة، فإن الأداة التي تستخدم لتحقيقها يجب أن تكون دائمة ومستمرة. إن هذا الدوام والاستمرار يتوقف عليه مبدأ استقلال إرادة المنظمة عن إرادات الدول الأعضاء فيها. كما أن هذا المبدأ يضمن للمنظمة قدراً مهماً من الاستقلال وعدم الخضوع للدول الأعضاء فيها في حين يؤدي توقيت وجود المنظمة إلى خضوعها لإرادات الدول الأعضاء.

المراد باستمرارية المنظمة أو دوامها، هو أن لا يكون وجودها عرضياً مثل المؤتمرات الدولية وهيئات التحكيم المؤقتة، وأن يكون وجودها مستقلاً عن الدول الأعضاء وكذلك ممارستها لأوجه النشاطات التي تمارسها ومن ميثاقها.

- لا يعني دوام المنظمة أن تعمل أجهزتها كافة كل الوقت من أجل تحقيق أهدافها، وإنما يكفي أن يكون لها كيان متميز دائم ومستقر، بحيث يمكنها من ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسباً. لذلك فإن استبدال بعض الأجهزة التي تتألف منها المنظمة أو إيقافها أو تغيرها أو استحداث أجهزة جديدة لا يؤثر في صفة الدوام والاستمرار.
- الدوام أو الاستمرار لا يعني الخلود أو استمرار المنظمة إلى ما لانهاية، وإنما يعني بقاء هذا الكيان ببقاء المنظمة وإن زوال هذه الميزة يعني زوالها.

رابعاً: التكييف القانوني للمنظمة الدولية:

يقصد بالتكييف القانوني للمنظمة الدولية الوصف القانوني لها وبعبارة أخرى، هل تعتبر المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام أم لا؟

أ- التكييف القانوني:

إن المنظمة الدولية هي شخص اعتيادي أو معنوي ينشأ بتوافق إرادات عدة دول، وإن هذه المنظمة تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي أنشأتها. فما هو الوصف القانوني لهذه المنظمة؟ وهل تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام؟

إذا كان الفقه والقضاء قد استقر على أن الدول هي شخص القانون الدولي، فإن الفقه اتجه باتجاهات ثلاثة فيما يتعلق بالمنظمة الدولية:

الاتجاه الأول: يمثل الاتجاه التقليدي الذي تأثر بنشأة القانون الدولي الذي كان ينظم العلاقة بين الدول القومية الأوربية التي بدأت تظهر في بداية القرن السابع عشر. وعلى وفق رأي الفقيه (فوشي) الذي عرّف القانون الدولي العام بأنه (مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول و واجباتها في علاقاتها المتبادلة)، فإن المنظمات الدولية لا تكون شخصاً من أشخاص القانون

الدولي العام. غير أن هذا الرأي يبدو متطرفاً جداً ولا يتلائم مع تطورات القانون الدولي واتساع نطاقه وقيام المنظمات الدولية وازدياد أهميتها.

الاتجاه الثاني: هو اتجاه معاكس للأول حيث يرى بأن الفرد الإنسان هو شخص القانون من النطاقين الوطني والدولي، لذلك فقد أنكر على الدولة والمنظمات صفة الشخص القانوني أصلاً، باعتبار أن الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض لا وجود له، من ناحية ثانية يجد هذا المذهب أن القانون الذي يتضمن حقوقاً والتزامات يتوجه إلى من يدرك هذه الحقوق وتلك الالتزامات لا إلى غيره كي يستطيع أن يستخدم حقوقه ويتمسك بها ويعي التزاماته ويلتزم بها وبما أن الشخص الوحيد الذي يملك العقل وبالتالي الإدراك هو الفرد الإنسان فإنه يكونُ هو شخصُ القانون الذي يكونُ هدف القانون الأصلي. بذلك قال العميد ديگي زعيم المدرسة الاجتماعية حيث عرّف القانون الدولي العام بأنه ((مجموعة القواعد التي تتعلق بأعضاء وجماعات مختلفة الناجمة من التضامن الذي يربط أعضاء هذه الجماعات الواحد بالآخر)). بذلك فإن هذا الاتجاه لا يعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية ولا تُعد من أشخاص القانون الدولي العام. يلاحظ على المذهب أو الاتجاه التطرف وعدم الدقة فالفرد لا يستطيع أن يمارس الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي بصورة مباشرة وإنما عن طريق دولته بالإضافة إلى أن إنكار هذا الاتجاه للشخصية المعنوية فيه الكثير من المغالاة وعدم الدقّة لأن مثل هذه الشخصية قد تأكدت وإنها تؤدي وظائف وتفسر ظواهر قانونية كثيرة.

الاتجاه الثالث: يذهب إلى أن أشخاص القانون الدولي العام هم الدولة والهيئات والمنظمات الدولية. عرف الأستاذ الفرنسي (وليز) القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى، الكنيسة الكاثوليكية، الثوار المعترف وغير المعترف بهم، الأمم المتحدة)). ضمن هذا الاتجاه هناك كُتَّاب ذهبوا إلى إدخال الفرد ضمن أشخاص القانون الدولي العام مثل (ديلوس) الذي يعتبر القانون الدولي هو ((القانون الداخلي للمجتمع الدولي ومهمته هي حكم العلاقات بين الجماعات الاجتماعية المختلفة بل العلاقات

بين هذه الجماعات وبين الأفراد)). كان رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي أصدرته عام ١٩٤٩ في مسألة قتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة قد أكد وبشكل قاطع تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية والدولية. حيث أكدت المحكمة أن الدولة ليست وحدها شخص القانون الدولي العام الوحيد وان الهيئات التي نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها. بذلك أمنت المحكمة بأن منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام وإن طبيعة أهدافها و وظائفها تقتضي ضرورة الاعتراف لها بالحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين فيها بالأضرار بسبب هذه الخدمة.

هذا الرأي عُدَّ الأساس الذي استند عليه لإعطاء جميع المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية. ويبدو أن هذا الرأي هو الغالب في الفقه الدولي أيضاً.

ب- نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:-

الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية لا يعني أن هذه الشخصية مطلقة مثل ما تتمتع به الدول، وإنما هي شخصية من طبيعة خاصة محددة بحدود قدرتها على أداء المهام الملقاة على عاتقها والمثبتة في ميثاقها، لأن الشخصية القانونية التي قررت لها هي التي تمكنها من ذلك وبالتالي فإن هذه الضرورة تحدد بحدودها وبالتالي فلا مجال لزيادتها عن القدر الملائم لتأدية تلك الوظائف. وبالتالي فإنها تكون ((شخصية قانونية دولية و وظيفيّة)) وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٤٩.

* إن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية الوظيفية لا يمكن الدفع به إلا بمواجهة الدول الأعضاء فيها أو المعترفة بها صراحة.

ت- النتائج التي ترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية:

إن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يعني أنها تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤولية وفي نطاق الميثاق المنشئ لتلك المنظمة.

١- حقوق المنظمة الدولية:

بما أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي فإنها تتمتع بحقوق معينة في حدود الميثاق ولغرض تأدية المهام الملقاة على عاتق تلك المنظمة.

نظراً لواقع المنظمة الدولية وطبيعة تكوينها، فإن المنظمة تمارس حقوقها في مجالات مختلفة تكون أساساً في مجالين:

*** في مجال العلاقات وفقاً لقواعد القانون الدولي العام:**

تترتب للمنظمة الدولية الحقوق الآتية في نطاق القانون الدولي بناءً على ثبوت الشخصية القانونية الدولية الوظيفية منها:

(١) حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات والقيام بالتصرفات وفقاً لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تخدم الأهداف التي يحققها ميثاقها، سواء أكانت تلك الاتفاقيات والمعاهدات على الدول الأعضاء أم غير الأعضاء فيها، سواء أكانت تلك الجهات دولاً أم منظمات أم هيئات دولية مماثلة لها وفي حدود الميثاق أيضاً.

(٢) ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين فيها: أي حق تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو أحد العاملين فيها ضد من

أحدث الضرر لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين بها في حالة ما إذا تعرض أحدهم للأضرار أثناء قيامهم بخدمة المنظمة وقد ثبت هذا الحق منذ أن صدر رأي محكمة العدل الدولية الإفتائي عام ١٩٤٩.

(٣) حق التقاضي: وفقاً لقواعد القانون الدولي العام في حدود الاختصاصات الممنوحة لها والتي تمكنها من القيام بمهامها. فلها حق التقاضي وفقاً لقواعد هذا القانون أمام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية إلا أمام المحاكم التي لا يجيز ميثاق تلك المحاكم من مثول المنظمات أمامها. كمحكمة العدل الدولية.

*** في مجال علاقاتها وفقاً لميثاقها:**

للمنظمة الدولية حقوقاً تستمدها من ميثاقها مباشرة في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها إذا ما اعترفت تلك الدول لها أو إذا رغبت في التعامل معها.

هذه الحقوق تشير إليها تلك المواثيق أو المعاهدات الملحقة بها كالمادة الأولى من اتفاقيات مزايا وحصانات الأمم المتحدة ١٩٤٦ ، والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ١٩٥٣. على هذا فإن للمنظمة الدولية الحقوق الآتية:

(١) حق التملك: تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يحقق لها وجود ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء، فتستطيع أن تمتلك الأموال الثابتة والمنقولة وأن تتصرّف بها بالبيع والشراء والإيجار والهبة بالحدود التي لا تتعارض مع ميثاقها ولها حق إصدار وبيع النشرات والمطبوعات والأفلام لكل نشاطاتها.

(٢) حق التعاقد لتسيير أمورها اليومية: سواء أكان هذا التعاقد على خدمات تؤدي لصالحها أم عن سلع و مواد أم خدمات تحتاجها المنظمة في مباشرتها لوظائفها.

(٣) حق التقاضي: فلها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم نتيجة لتمتعها بالحقوق أعلاه وسواء كان في دولة عضوة أو غير عضوة، فلها أن تمثل أمام

المحاكم الوطنية بشخصيتها الخاصة للإدعاء بحق من حقوقها أو لترد ادعاء ضدها.

٢- مسؤولية المنظمة الدولية:

قد يصدر عن المنظمة الدولية أثناء ممارستها لنشاطاتها المختلفة واختصاصاتها تصرفاً غير مشروع ينتج ضرراً للغير، مما يرتب مسؤوليتها باعتبارها شخصاً قانونياً. يمكن تصور قيام هذه المسؤولية نتيجة لإخلالها بالتزام قانوني مما يوجب مسؤوليتها التقصيرية في ثلاث مجالات هي:

* مسؤوليتها في نطاق القانون الدولي العام:

في هذه الحالة يكون الإخلال بالالتزام العقدي، أو القانوني الذي يوجب المسؤولية العقدية أو التقصيرية، في مواجهة شخص من أشخاص القانون الدولي العام كالدولة أو المنظمات الدولية الأخرى، فقد تدخل المنظمة الدولية بعقد أو أتفاق مع دولة من الدول سواء كانت عضوة فيها أو غير عضوة، أو بعقد أو اتفاق مع منظمة دولية أخرى. وقد يصدر من المنظمة الدولية تصرف يسبب لدولة من الدول أو منظمة أخرى من المنظمات الدولية ضرراً معيناً. في كلتا الحالتين تقوم مسؤولية المنظمة الدولية وبالشروط العامة للمسؤولية الدولية شأنها في ذلك شأن مسؤولية الدولة العقدية أو التقصيرية.

المذاهب الفقهية في تقرير مسؤولية المنظمة الدولية:

الاتجاه الأول: يرى أن المنظمة إذا ما تصرفت تصرفاً يوجب مسؤوليتها فإن الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية وبصورة مباشرة ، لأن تلك الدول هي التي أنشأت المنظمة الدولية، وبالتالي فإنها (أي الدول) هي التي أوجدت السبب الذي أحدث الضرر، فإذا قام الضرر بفعل المنظمة، تكون مسؤولية الدول الأعضاء باعتبارها العلاقة السببية بين الضرر الذي تم إلحاقه مادياً بواسطة المنظمات والدول الأعضاء التي أنشأت هذه المنظمات وتسيرها وبالتالي تكون المسؤولية التضامنية للدول الأعضاء بالنسبة للأعمال الصادرة عن المنظمة الدولية.

النقد:

(١) هذا الاتجاه يُنكر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وهو غير مقبول.

(٢) إن الأساس الذي استند إليه في تبرير المسؤولية الدولية أساس غير مقبول لاعتبار الدول الأعضاء هي العلاقة السببية بين الضرر والمنظمة الدولية، لأن شرط المسؤولية هي تصرف ضار ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بين التصرف والنتيجة.

الاتجاه الثاني: يرى أن المنظمة الدولية وحدها تملك حق التصرف تجاه الدول أو المنظمات الدولية الأخرى فتكون مسؤولة استناداً إلى القاعدة القانونية ((إن من يملك التصرف يتحمل عبء المسؤولية)). وبما أن للمنظمة وبإرادتها المستقلة أن تتصرف كل التصرفات التي يخولها ميثاقها، فإنها هي التي تتحمل المسؤولية لوجود العلاقة الوثيقة بين الشخصية القانونية والمقدرة على تحمل المسؤولية بشكل تلقائي لتمتعها بالأهلية.

الاتجاه الثالث: يرى أن المنظمة تكون مسؤولة عن تصرفاتها لكن من الممكن أن تتحمل الدول الأعضاء هذه المسؤولية بصفة احتياطية (كضامنين) للمنظمة.

النقد:

(١) يلاحظ أن هذا المذهب يفسر العلاقة بين الجماعة الاقتصادية الأوربية بما يشير إليه ميثاقها أن الاتفاقات التي تبرمها تلزمها هي والدول الأعضاء.

(٢) لا يمكن الركون إلى هذا المذهب لنفس السبب في الاتجاه أو المذهب الأول. عليه، فان المنظمة الدولية هي التي تتحمل المسؤولية الدولية التعاقدية أو التقصيرية تجاه الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية وبموجب قواعد القانون الدولي للمسؤولية، إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك في ميثاق المنظمة الدولية.

الهيئة التي تمتلك سلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة بشأن المسؤولية:

(١) إن محكمة العدل الدولية العدل الدولية لا تجيز للمنظمات الدولية أن تكون طرفاً في الدعوى التي ترفع إليها لا بصفتها مدعية ولا بصفتها مدعى عليه (م ٣٤) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ولها فقط أن تطلب من المحكمة رأياً استشارياً غير ملزم إلا إذا اتفقت مع الطرف الآخر على أن يكون رأي المحكمة رأياً تحكيمياً.

(٢) ذهبت بعض المنظمات إلى إنشاء محاكم خاصة بها (كالجماعة الأوربية).

(٣) إن هذه المسؤولية وما ينشأ عنها قد تقررها هيئات التحكيم بكل صورها والتي قد يُصار إليها كل أنواع النزاع الذي قد يحدث بين المنظمة والأطراف الأخرى.

* مسؤولية المنظمة بمقتضى ميثاقها:

(١) لكل منظمة ميثاق خاص بها بما يتضمن تفاصيل حياتها، وكيفية عملها، وعلاقاتها وحقوقها والتزاماتها ويحكم حياتها الداخلية وخاصة العلاقة بالدول الأعضاء فيها والعاملين لديها. كذلك مسؤولية المنظمة تجاه دولها أو العاملين فيها.

(٢) المسؤولية المتحققة في مواجهة دولة عضوة أو مجموعة دول فيها يحكمها الميثاق وما يلحق به من اتفاقيات ولوائح ولها الأولوية في التطبيق إذا ما تعارضت مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية لأن هذه القواعد ليست من النظام العام بحيث لا يجوز الإتفاق على ما يخالفه.

(٣) بالنسبة للدول غير الأعضاء فلا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا كانت تلك الدول تعترف بالمنظمات الدولية. إذا لم تعترف فإن العلاقة تخضع للقواعد العامة ولا تلتزم بالميثاق.

(٤) تحدد مسؤولية المنظمة بموجب ميثاقها في علاقتها مع موظفيها والعاملين لديها، فتكون مسؤولة عن تصرفاتها وإجراءاتها الإدارية المتخذة ضد هؤلاء العاملين ولهم الحق في اللجوء إلى المحاكم التي قد ينشأها الميثاق. (المحكمة الإدارية للأمم المتحدة).

*** مسؤولية المنظمة وفقاً للقانون الداخلي للدول:**

(١) للمنظمة الدولية أن تجري من التصرفات وفي حدود ميثاقها ما تشاء من بيع وشراء وتعاقد وكذلك بعض التصرفات التي تحتاجها لتسيير شؤونها اليومية وقد تقوم بعض هذه التصرفات في دولة المقر أو في دولة أخرى سيشملها نشاطها.

(٢) إذا ما قامت بهذه التصرفات وترتب على ذلك قيام مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية فان تصرفها هذا يرتب مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية وفقاً لقواعد التشريع الوطني لتلك الدولة.

(٣) تكون مسؤوليتها هنا كمسؤولية الأشخاص العادية أو المعنوية في نطاق تلك الدول مع ما تتمتع به تلك المنظمات من مزايا وحصانات وما تتضمنه اتفاقيات المقر عادة.

(٤) لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا استنفذ المتضرر من هذا التصرف طرق الطعن التي يلجأ إليها وبدون جدوى فتتدخل دولته لحمايته والحفاظ على حقوقه مما يجعل دولته طرفاً في النزاع فيكون النزاع محكوماً بقواعد القانون الدولي.

*** شروط قيام المسؤولية للمنظمة الدولية:**

(١) صدور تصرف غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي في حالة إخلال المنظمة الدولية بالتزام قانوني دولي (في اتفاق أو عرف) أو غيرهما من مصادر القانون الدولي. أو إذا كان هذا الإخلال بالتزام مصدره القانون الداخلي أو العقود التي تبرمها المنظمة الدولية استناداً إلى تلك القوانين مع إمكانية المتضرر من الحصول على حقوقه وفقاً لقواعد القانون الداخلي وتدخل دولته للوصول إلى تلك الحقوق.

(٢) نسبة العمل غير المشروع إلى المنظمة: أي كل ما يقطع نسبة العمل للمنظمة كحالة التصرف خارج حدود التعليمات وغيرها.

* المنظمة مسؤولة عن كل تصرف يصدر من أجهزتها وللسلوك غير المشروع للعاملين فيها و ممثليها والذين يقومون بالعمل طبقاً لتعليماتها ورقابتها.

* لا تكون المنظمة مسؤولة عن تصرفات الأشخاص والأجهزة التابعة للدول الأعضاء فيها كمندوبين أو ممثلين أو خبراء ممن يمثلون دولهم فآثار تصرفهم تنصرف إلى دولهم.

* لا تكون المنظمة مسؤولة عن التصرفات التي تقوم بها الدول الأعضاء لتطبيق قرار صادر عن المنظمة ما دامت تلك الدولة قد قامت بتلك الأعمال بصفتها الخاصة وبأجهزتها وبناءً على تعليمات هذه الدولة وتحت رقابتها.

(٣) استنفاذ طرق التقاضي: وهو شرط لازم لقيام المسؤولية الدولية للمنظمة يطبق على المنظمة في الدعاوى التي ترفع عليها من قبل الدول والأفراد ما دام أن هذه المنظمات قد أنشأت هيئات طعن للالتجاء إليها.

ث- مزايا وحصانات المنظمات الدولية:

إذا قامت المنظمة الدولية وكشخص قانوني دولي قامت حقوقها، بالإضافة إلى التمتع ببعض المزايا والحصانات التي تمكنها من القيام بمهامها وبشكل مستقل عن ما قد يصدر عن دولة المقر من محاولات للضغط عليها.

* رغم أن هذه المزايا والحصانات تتشابه إلى حدٍ ما مع المزايا والحصانات الدبلوماسية إلا أنها تختلف عنها من حيث:-

(١) لا يمكن للدبلوماسي أن يتمسك بهذه المزايا والحصانات تجاه دولته لأنها تقرر أصلاً لمصلحة الدولة وممثلها، في حين أن مزايا وحصانات المنظمة الدولية يمكن أن تتمسك بها المنظمة وموظفوها تجاه كل الدول الأعضاء بما فيهم دولة المواطن.

(٢) تمنح المزايا والحصانات الدبلوماسية على أساس مبدأ المقابلة بالمثل بينما لا تكون كذلك بالنسبة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية لطبيعة العلاقة بين الدول.

(٣) يتم منح المزايا والحصانات المقررة في إطار قانون المنظمات الدولية تلقائياً دون توقف على قبول الدولة المضيّفة، بينما هذا القبول يلعب دوراً هاماً في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

مصادر مزايا وحصانات المنظمات الدولية:

١- المصدر الاتفاقي لمزايا وحصانات المنظمات الدولية:

درج العمل الدولي على تحديد مزايا وحصانات المنظمة الدولية بموجب اتفاقيات دولية أو عن طريق التشريعات الداخلية للدول على النحو التالي:

(١) قد تحدد تلك المزايا والحصانات في صلب ميثاق المنظمة أو دستورها (ميثاق الأمم المتحدة م١٠٥).

(٢) قد تقوم بعض المنظمات بعقد اتفاقيات عامة تتضمن تلك المزايا والحصانات. (اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة / اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية).

(٣) اتفاقية المقر التي تعقدها المنظمة الدولية مع الدولة التي تقوم المنظمة على أرضها.

(٤) قد تنص بعض القوانين الداخلية للدول على امتيازات وحصانات للمنظمة الدولية.

٢- المصدر العرفي لمزايا وحصانات المنظمات الدولية:

إن قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وما نشأ في ظلها وبعدها من تطور وإنشاء المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، أدى إلى ظهور قواعد عرفية أو على الأقل تبلور الركن المادي لهذا العرف. من هذه القواعد العرفية:

(١) ما تسير عليه بعض الدول: الرسالة التي بعث بها المجلس الفيدرالي السويسري عام ١٩٥٥ إلى الجمعية الفيدرالية من أن ((المنظمة الدولية، تتمتع طبقاً للقانون الدولي، بطائفة من الامتيازات والحصانات في الدولة التي يوجد فيها مقر. وإن الأمر هنا، يتعلق بقانون عرفي لا تستطيع سويسراً مخالفته)).

(٢) مناقشات وتقارير بعض المؤتمرات واللجان الدولية. (مناقشات مؤتمر العمل الدولي في دورته ٣١ عام ١٩٤٨).

(٣) دافع بعض الفقهاء عن هذا الرأي أمام محكمة العدل الدولية في مرافعاتهم الخاصة بقضية التعويض، مثل الأستاذ فلمر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة.

مزايا وحصانات المنظمات الدولية:

١- حرمة أبنية ومقرات المنظمة وملحقاتها إذ تعامل معاملة السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية، فلا يجوز اقتحامها أو تفتيشها أو محاصرتها من قبل دولة المقر، وعلى الأخيرة توفير الحماية لها وتمنع كل ما يؤدي إلى المساس بها من قبل رعاياها والمقيمين فيها.

كذلك لا يجوز لقواتها و رجال السلطة العامة دخولها إلا بإذن سابق أو بناءً على طلب من الجهات المسؤولة.

* لا يجوز أن تكون مقرات المنظمات الدولية مكاناً للجوء السياسي أو الإنساني أو أن توفر الحماية للأشخاص المطلوب القبض عليهم في دولة المقر، كما هو مقرر للبعثات الدبلوماسية على أساس قاعدة عدم الإقليمية، لذلك لا تستطيع التمسك بهذا الحق من قبل المنظمات الدولية.

٢- تكون وثائقها ومحاضر جلساتها مصونة أينما وجدت وتكون وثائق الغير التي تحت يدها في حكم وثائقها ولا يجوز لدولة المقر أن تستولي عليها أو أن تتصرّف بها.

٣- الحصانة القضائية: إذ تتمتع أموال المنظمة و موجوداتها أينما كانت وأياً كان الحائز عليها بالحصانة القضائية ما لم يتنازل عنها الأمين العام أو من يخوله فلا يجوز

الاستيلاء على المنظمة أو على أموالها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها ولا يجوز التدخل فيها قضائياً أو تشريعياً أو إدارياً.

٤- لا تخضع أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة للضرائب التي تفرضها دولة المقر مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، إلا ما يكون مقابل خدمات المرفق العام فلا تخضع للرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بأعمال المنظمة الرسمية. مع عدم جواز التصرّف بهذه المواد بالبيع والهبة ما دامت معفاة من الضرائب إلا بموافقة دولة المقر.

٥- يعتبر بريد المنظمة الدولية بريداً دبلوماسياً، ويجوز لها استخدام الحقيبة الدبلوماسية لذلك لا يجوز مراقبته ويعفى من رسم الطابع ويكون له الأولويّة على باقي الرسائل. كذلك تتمتع برقياتها واتصالاتها الهاتفية بنفس الامتيازات ويجوز للمنظمة الدولية استعمال الشفرة في برقياتها.

٦- يتمتّع العاملون فيها و ممثلو الدول ومندوبيها بامتيازات وحصانات الدبلوماسيين.

* إن جميع هذه المزايا والحصانات لا تكون من قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز مخالفتها. وعليه فبالإمكان الاتفاق على تحديدها أو إلغاء قسم منها كما يمكن أن يزداد عليها.

*** *** ***

الفصل الثاني

حياة المنظمة الدولية

أولاً – ميثاق المنظمة الدوليّة:

الميثاق هو الذي يقيم المنظمة الدولية ويحدد معالمها وأهدافها وأجهزتها وكل الأحكام العامة المتعلقة بحياة المنظمة الدولية، وبالتالي فإن قيام المنظمة وحياتها لا يمكن تصوّرها إلا بوجود الميثاق.

يطلق على ميثاق المنظمة تسميات مختلفة، (دستور) منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

(اتفاقية) منظمة الطيران المدني الدولية، واتحاد البريد العالمي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوي.

(الميثاق) منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

(عهد)، عصبة الأمم المتحدة. (النظام الأساسي) الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

* الميثاق عبارة عن معاهدة دولية بين عدد من الدول وبذلك يختلف نشوء المنظمة الدولية عن نشوء الدولة التي تقوم عادة بتوافر أركانها المادية الثلاثة الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة. فالمنظمة لا تقوم أساساً إلا وفقاً لهذه المعاهدة التي قد تنشأ أجهزتها.

أ) الطبيعة القانونية للميثاق:

يحمل ميثاق المنظمة الدولية صفتين أساسيتين، وبالتالي فهو ذو طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية أي ذي طبيعة تعاقدية من جهة، وهو بمثابة القانون الأعلى أي الدستور بالنسبة للمنظمة.

(١) **الطبيعة التعاقدية للميثاق:** الميثاق عبارة عن معاهدة تعقد بين أطراف دولية متعددة وهي تخضع للقواعد العامة في إبرام المعاهدات وشروطها من حيث شروط الانعقاد والصحة والتسجيل وتبادل التصديقات إلى غير ذلك من الشروط. لذلك فإن الصفة الغالبة على هذا الميثاق هو الصفة التعاقدية. إلا أن الميثاق يعتبر معاهدة من نوع خاص.

(٢) **الطبيعة الدستورية للميثاق:** للميثاق طبيعة دستورية لأن الميثاق هو الذي ينشأ المنظمة ويحدد أهدافها و وسائلها وأجهزتها وتوزيع الاختصاصات على تلك الأجهزة وملحقاتها، ويحكم بشكل عام حياة المنظمة الدولية ونشاطها وهو بذلك المصدر الأعلى أو القانون الأعلى الذي يتصدّر مصادر المنظمة الأخرى. لذلك فإنه يكون بمثابة الدستور في داخل الدولة، لذلك يعتبر الميثاق دستور المنظمة الدولية.

ب) تفسير الميثاق:

قد يثير تطبيق الميثاق مسألة تفسيره وذلك في حالة ما إذا قام جهاز من أجهزتها أو دولة من الدول الأعضاء بتطبيق الميثاق وفق مفهومه الخاص، ونازعه في هذا طرف آخر، في هذه الحالة يجب اللجوء إلى جهتها لتفسير هذا الميثاق.

* غالباً ما تنص المواثيق على إتباع إجراءات معينة أو تحديد الجهة التي لها حق التفسير وقد اختلفت تلك المواثيق، فقد أخذ قسم منها بمبدأ الإحالة على محكم (أو التحكيم) (إتحاد البريد العالمي) و (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية).

في حين أخذت بعض المواثيق بقاعدة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل المنازعات المتعلقة بميثاقها (منظمة الصحة العالمية). كذلك أجازت مواثيق بعض المنظمات الرجوع أما التحكيم أو لمحكمة العدل الدولية (ميثاق منظمة اليونسكو).

أخيراً قد تعطي بعض المواثيق هذا الحق لأحد فروع المنظمة، ولا تسمح للجهات الخارجية بالتدخل في ذلك (دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي).

*** القواعد المتبعة في التفسير:**

ميثاق المنظمة الدولية هو عبارة عن معاهدة دولية لها خصوصيتها، فإن ذلك يستتبع خضوع تفسير هذا الميثاق للقواعد المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية وبالرجوع إلى تلك القواعد التي جاءت بها اتفاقية ڤينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ نجد أن المواد ٣١ – ٣٣ قد قررت القواعد الآتية:

١- تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

٢- الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير سيشمل إلى جانب النص بما في ذلك الديباجة والملخصات.

٣- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج- أية قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يحكمه تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

٤- يعطى معنى خاص للفظ معيّن إذا ثبت أن الأطراف فيه قد اتجهت إلى ذلك.

٥- أما في حالة بقاء النص غامضاً أو غير واضح رغم إتباع القواعد العامة السابقة أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة فقد أجازت المادة (٣٢) الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية والظروف والملابسات لعقدها المعاهدة وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق القواعد العامة وفقاً للمادة (٣١):

٦- في حالة ما إذا كانت المعاهدة مكتوبة بأكثر من لغة فقد حددت المادة (٣٣) الخطوات على أنه:

أ- يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجيّة، ما لم تنص المعاهدة ويتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

ب- لا يكون لنص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير معتمدة أية حجيّة إلا إذا نصّت على حجيّته المعاهدة ذاتها أو اتفق عليها الأطراف.

جـ- في حالة عدم تغليب نص عند اختلاف النصوص في المعنى ولم يكن إزالة الغموض وفقاً لما سبق، يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة.

جـ) تعديل الميثاق:

القاعدة العامة التي تحكم تعديل الميثاق هي أن تعديله لا يكون إلا بموافقة الدول الأطراف إذا ما دعت الحاجة العملية لذلك، رغم وجود بعض المعاهدات الجماعية التي قد تضع قيوداً مشدّدة على التعديل، من هذه الشروط الإجماع مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي ١٩٤٩ وحلف وراشو ١٩٥٥. قد تراعي بعض المواثيق الدولية وجوب مسايرتها للتطورات الحاصلة في العلاقات الدولية والمستجدات التي قد تطرأ على واقع العلاقة بين الدول والأعضاء والأهداف التي يراد من المنظمة الدولية تحقيقها.

لذلك تحاول تلك المواثيق أن تخفف من شروط التعديل وإجراءاته، وقد تراعي مسألة الاستقرار الذي يجنب المنظمات الدولية وأجهزتها مخاطر التغيرات السريعة والانفعالية لذلك فإنها قد تعمد في بعض الأحيان إلى وضع قيود معينة لتعديل الميثاق.

* إن معظم المواثيق قد جعلت مسألة تعديل الميثاق من صلاحية الجهاز الرئيس للمنظمة الدولية.

*** نصاب التعديل:**

+ عدلت معظم المواثيق عن مبدأ الإجماع في النصاب وأحلت محله الأغلبية الموصوفة وغالباً ما تكون الثلثين لا الأغلبية البسيطة التي هي النصف زائداً واحد لكي تجنب المنظمة التعديلات السريعة.
+ جعل نصاب التعديل يتحقق بالثلثين لا يعني إلزام الدول غير الموافقة على التعديل بما قررته الأكثرية، لبقاء الطبيعة التعاقدية للميثاق باعتباره معاهدة لذلك فان معظم المواثيق قد أعطت للأقلية حق الانسحاب من المنظمة. (م ٢٦ عصبة الأمم).

+ المادة (١٠٨) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على ((التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على أعضاء الأمم المتحدة إذا صدر بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدّق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائميين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة)). يلاحظ أن بإمكان أي من الأعضاء الدائميين عرقلة هذا التعديل أو منعه مع ملاحظة ما ورد في المادة (١٠٩) منه.
+ من ناحية ثانية، فإن الميثاق جاء خالياً من الإشارة إلى وضع الدول التي لم توافق على هذا التعديل، ومع ذلك فإن شراح الميثاق والأعمال التحضيرية للميثاق تقطع في الاعتراف للدولة التي لا توافق على التعديل بالانسحاب من المنظمة.
+ ميثاق جامعة الدول العربية أخذ في المادة (١٩) منه (يجوز موافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق... وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيّد بأحكام المادة السابعة. فالدولة أو الدول التي لا تقبل بالتعديل تستطيع أن تنسحب من الجامعة عند بدء نفاذ التعديل، على أن تعلن ذلك صراحة وفي هذه الحالة يكون انسحابها من يوم إعلان رغبتها ولا تلتزم بمدة السنة التي قررتها المادة ١٨ منه. ولكن بشرط أن تعلن رغبتها في الانسحاب ضمن مدة معقولة من بدء نفاذ التعديل وإلا اعتبرت موافقة ضمناً عليه.

ثانياً: سلطات المنظمات الدولية:

* لا بدّ من التأكيد على حقيقتين أساسيتين في مجال سلطات المنظمة الدولية هما:

(١) إن هذه السلطات تتوقف بشكل أساس على ميثاق كل منظمة وتبعاً لأهداف تلك المنظمة ومدى علاقة الدول الأعضاء ببعضها وبالمنظمة ذاتها، فلا توجد قواعد عامة ملزمة تحدد هذه السلطات بما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

(٢) ليس هناك حد أعلى لهذه السلطات من حيث مداها وأنواعها، فهناك منظمات لا تمتلك ولا تتمتع بأية سلطة حقيقية في مواجهة أعضائها وإن ما تتمتع به هو تبادل المعلومات وإجراء البحوث ونشرها بينما يكون للبعض منها إصدار الآراء الاستشارية أو توصيات غير ملزمة في حين يكون لبعضها، وإن كان قلة، حق إصدار قرارات ملزمة، تحل المنظمة محل الدول في تنفيذها مثالها سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق. من ناحية ثانية فإن المنظمات تختلف في أنواع هذه السلطات فقد يكون للمنظمة أكثر من سلطة في تغيير الجهاز ونوع العمل فقد يكون لجهاز إصدار توصيات ويكون لجهاز آخر إصدار قرارات كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن والجمعية العامة.

أشارت المادة (٧٣) من ميثاق الأمم المتحدة في فقراتها (د) و (هـ) إلى سلطات المنظمة:

أ- التوصية:

هي عبارة عن توجيه بصدد موضوع معيّن يصدر عن المنظمة موجها بشكل عام إلى الدول الأعضاء أو إلى جهاز من أجهزتها أو لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

* تتميز التوصية بكونها غير ملزمة ومخالفتها لا ترتب المسؤولية الدولية، إلا إذا نص الميثاق على خلاف ذلك.

* قد تصبح التوصية ملزمة في حالة ما إذا أعلنت الدولة التي وجهت لها التوصية قبولها أو إذا وافقت على ذلك الدول الأعضاء فيكون سبب الإلزام هو الاتفاق لا التوصية.

* فيما عدا ذلك فإن التوصية غير ملزمة قانوناً إلا أنها تتمتع بقوّة الإلزام، ويختلف هذا الإلزام باختلاف عدد الموقعين عليها وقدراتهم ومدى فائدة التوصية والحاجة إليها وتقبّلها من الرأي العام.

* أما من حيث مضمون التوصية فإنها تكون:

(١) أنها لا تتضمّن طريقة معينة لحل الموقف أو النزاع، مثال ذلك ما جاء في المادة (٢٣) في الفقرة الثانية ((ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك)).

(٢) وقد تكون التوصية متضمنة طريقة معينة لحل الموقف أو النزاع. (م ٣٦ فقرة ١) ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) وقد تتضمن التوصية شروط إنهاء الموقف أو حل النزاع، وبذلك يمارس الجهاز سلطة قضائية (م ٣٧ / فقرة ١) ميثاق الأمم المتحدة.

ب- التصريح:

هو عبارة عن إعلان يكشف عن أمر معيّن يستهدف غالباً تأكيد وتحديد قواعد معيّنة أو وضع قواعد جديدة، وتلجأ المنظمات إلى إصدار التصريح رغم عدم النص عليه في ميثاقها، ويتضمّن التصريح في الغالب عنصرين أساسيين، عنصر واقعي وآخر قانوني.

وتصدر المنظمات الدولية التصريحات في حدود اختصاصها الذي يتضمّنه الميثاق منها:

(١) التصريح بأن أمراً معيّناً يُعد تهديداً للسلم وبالتالي وجوب تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) إعلان أن مسألة معيّنة تعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدولة وبالتالي عدم اختصاص الأمم المتحدة بالنظر فيها.

(٣) التصريح بأن حكومة إتحاد جنوب أفريقيا خالفت التزام الانتداب على إقليم جنوب غرب أفريقيا وبالتالي تقرر انتهاء هذا الانتداب.

(٤) التصريح بأن وفداً معيّناً هو الذي يمثل دولة ما عندما يدّعي وفد آخر نفس الحق.

فكل الحالات السابقة تكاد تكون قرارات إلا أن الفرق هو أن التصريحات لا تهدف إلى تغيير القواعد الوضعية على حين أن القرار يهدف إلى ذلك.

* قد يحمل التصريح قوة هائلة تفوق كثيراً التوصيات كالتصريح الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتصريح الجمعيّة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ بخصوص تصفية الاستعمار واستقلال البلاد المحتلة.

جـ- الاتفاقيَّات:

قد تعمد المنظمة الدولية إلى إبرام الاتفاقيات، لأن هذه الاتفاقيات لها قوّة ملزمة قانوناً، ثار الخلاف حول إمكانية المنظمة عقد الاتفاقيات، فإن تطوّر العامل الدولي قد أكد بأن لها الحق في ذلك، خاصةً من ظهور منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ حيث كانت هذه أوّل منظمة دولية تملك إعداد اتفاقيات دولية في إطار قانون العمل على النطاق الدولي.

كما أجاز أن تكون هي طرفاً في معاهدة دولية دون تمييز بين ما إذا كانت هذه المعاهدة بين المنظمات ذاتها أو بينها وبين دولة أو دول أخرى. تمارس الأمم المتحدة هذه الصلاحية رغم خلو نص الميثاق من جواز ذلك لها، وإلغاء هذا النص من مشروع الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو، فقد قامت بعقد الكثير من الاتفاقيات منها:

اتفاقية منع إبادة الجنس.

اتفاقية البعثات الدبلوماسية.

اتفاقية حقوق الإنسان.. الخ.

* إن هذه الاتفاقيات تخضع من حيث المبدأ لما تخضع له المعاهدات الأخرى من قواعد كقاعدة وجوب التصديق.

د- القرارات الملزمة:

يقصد بها إمكانية المنظمة الدولية في اتخاذ قرارات ملزمة، يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان القرار بصدد أمر داخلي خاص بالمنظمة الدولية وحياتها الداخلية وحالة ما إذا كان القرار يتعلق بأمور خارجية.

الحالة الأولى: أي حالة القرارات الداخلية، فإن للمنظمة أن تتخذ من القرارات الملزمة ما تستطيع به من تسيير شؤونها الداخلية كالقرارات الخاصة بالميزانية والانتخابات وغيرها.

الحالة الثانية: أي إصدار قرارات خارجية، فالأصل أن المنظمة الدولية لا تستطيع أن تصدر مثل تلك القرارات الملزمة إلا إذا نص عليها في الميثاق بشكل صريح.

* القرارات الملزمة هذه تتصف بصفة الإلزام القانوني، الذي يوجب المسؤولية القانونية، وبذلك يختلف عن التوصية والتصريح.

* القرار الملزم يُلزم من يوجه إليه سواء أكانت دولة عضوة أم جهاز من أجهزتها أم موظفاً من موظفيها، إلا أن الأصل أن تلك القرارات لا توجه إلا لأشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات، وبالتالي لا توجه إلى الأفراد العاديين و في حكمهم مثل الشركات وغيرها من أشخاص القانون الخاص. ومع ذلك تمتلك بعض المنظمات هذا الحق، مثل المجتمعات

الأوربية حيث لها حق إصدار قرارات موجهة إلى مواطني الدول الأعضاء فيها دون حاجة إلى صدور أعمال تشريعية أو تنفيذية من سلطات تلك الدول.

القيود التي ترد على سلطات المنظمة:

تحرص الدول دائماً على أن تحد من تلك السلطات بما يتيح لتلك الدول حرية التصرف، لذلك فإنها تحاول أن يكون الميثاق متوازناً، ففي الوقت الذي يضمن للمنظمة استقلالاً ويمنحها اختصاصات، فإنه قد يتضمن نصوصاً تحد من هذه السلطات، ومن أهم تلك القيود هي:

(١) تحديد سلطاتها بإصدار التوصيات فقط:

* في محاولة الدول لتحديد سلطات المنظمة نجد أن معظم المواثيق تحدد سلطات المنظمة في اتخاذ التوصيات غير الملزمة، لكي لا يكون للمنظمة أن تفرض على الدول ما لا تريد الالتزام به لتعارضه مع مصالحها. أما إصدار القرارات الملزمة فإن القلة من المنظمات ما يمتلك تلك السلطة وفي حدود محددة جداً وبالتالي فإنها تعتبر استثناءً خاصاً بالنسبة للمنظمات ذات الاختصاص بحل المنازعات السياسية وتحقيق الأمن الدولي.

* بعض المنظمات تمتلك إصدار القرارات الملزمة فإنها في الغالب تكون منظمات متخصصة أو المنظمات الإقليمية المتجهة نحو الوحدة الاقتصادية الكاملة.

(٢) منعها من التدخل بالشؤون الداخلية:

* المنظمة الدولية ليست دولة وليست سلطة فوق الدول، وإن الدول الأعضاء في المنظمة تبقى محتفظة بكامل سيادتها واستقلالها على النطاقين الداخلي والخارجي وتمارس اختصاصها المانع على إقليمها، لذلك فإن معظم مواثيق المنظمات تحرم على المنظمة التدخل في الشؤون

الداخلية للدول الأعضاء. (م٢ فقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة ((ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)).

* إن هذا القيد هو قيد سياسي أكثر من كونه قيداً قانونياً يتوقف على العلاقات الدولية والمنظمة ذاتها. ومع هذا فإنه لا يزال قيداً كبيراً على سلطة المنظمة الدولية ومما يزيد من صعوبة هذا القيد هو المعيار الذي يعتمد لتحديد المسائل الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها.

(٣) اشتراط الإجماع:

إن اشتراط الإجماع لصدور القرار عن المنظمة الدولية، يعتبر قيداً على سلطاتها، حيث أن بإمكان دولة واحدة أن تمنع المنظمة من اتخاذ أي قرار، ذلك باعتباره ضماناً للدول الأعضاء كي لا تفاجأ بقرارات لا توافق عليها. إلا أن هذا القيد يحد من حرية المنظمة الدولية ويضعف شخصيتها القانونية ويقربها من المؤتمر الدولي لا المنظمة.

قد يكون الإجماع، إجماع الدول الأعضاء في المنظمة، أو قد يكون إجماع بعض الدول وفي أجهزة محددة كما هو الحال بالنسبة لاشتراط إجماع الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية أو حق الفيتو.

وقد يشترط الإجماع في بعض المسائل مثالها ما تطلبه ميثاق الجامعة العربية من إجماع لفصل الدولة من عضوية الجامعة بموجب المادة (١٨).

(٤) القوانين الداخلية للدول الأعضاء:

قد تشكل القوانين الداخلية قيداً على سلطة المنظمة الدولية، وذلك فيما لو تطلبت تلك القوانين صدور قرارات المنظمات الدولية على هيئة تشريع داخلي لكي ينفذ داخل الدولة أو على مواطنيها أو في إقليمها وهو ما يسمى بقاعدة الاستقبال.

إن الكثير من مواثيق المنظمات الدولية أشارت إلى وجوب مراعاة قواعد القانون الداخلي في تطبيق ما يصدر عنها (م٢ ميثاق جامعة الدول العربية).

(٥) حق الدفاع الشرعي:

قد يكون هذا القيد متركزاً في المنظمات التي تقوم لحماية الأمن الجماعي والتي تحرّم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والعمل على معاقبة من يستخدم تلك القوة عقوبة جماعية، كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يكون هذا الحق قيداً على سلطة المنظمة، وللدولة أن تخرج على هذه الأهداف بحجة استخدامها لحق الدفاع الشرعي المقرر في المادة (٥١) من الميثاق. وما يزيد من صعوبة هذا القيد هو مرونته وإمكانية تفسيره تفسيراً واسعاً من قبل الدول، وإلى الحد الذي يدخل العدوان ضمنه.

رابعاً: أنواع المنظمات الدولية:

تقسيمات المنظمات الدولية تتداخل فيما بينها من حيث أهداف المنظمة (منظمات عامة، منظمات متخصصة). ومن حيث نطاق العضوية (منظمات عالمية، منظمات إقليمية)، ومن حيث نشاطها (ذات أهداف تشريعية، ذات أهداف قضائية، ذات أهداف تنفيذية). إلا أن هذه التقسيمات ليست مستقلة بل تتداخل مع بعضها.

أ- من حيث أهدافها:

تقسم المنظمات الدولية من حيث أهدافها إلى منظمات عامة الأهداف ومنظمات متخصصة. المنظمة تكون عامة: إذا اتسع نطاق الأهداف التي تسعى إليها لتشمل أوجهاً متعددة من أوجه التعاون الدولي كالسياسي والاجتماعي والاقتصادي..الخ. فالمعيار هنا تعدد الأهداف، فإن تعددت كانت عامة وقد تكون هذه المنظمات إقليمية كالجامعة العربية أو عالمية كالأمم المتحدة وعصبة الأمم سابقاً.

المنظمة المتخصصة: يقتصر هدفها على هدف محدد وهي ما نطلقه على الوكالات التخصصية وتمتاز هذه المنظمات بكثرة عددها واتساع قاعدتها. فقد تكون:

(١) منظمات متخصصة اقتصادية: تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية كالتعاون الاقتصادي بين الدول (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي، الأوابك (منظمة الدول العربية المصدرة للنفط) والأوبك (منظمة الدول المصدرة للنفط).

(٢) منظمات اجتماعية وإنسانية متخصصة: الهدف: تحقيق التعاون في المجالات الاجتماعية والإنسانية (منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، منظمة العمل الدولية..).

(٣) منظمات علمية متخصصة: (أهداف علمية) (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكالة الطاقة الذرية).

(٤) منظمات متخصصة للمواصلات: (تعاون دولي في مجال الاتصالات)، منظمة الطيران المدني الدولية، أنحاء البريد العالمي..الخ.

ب- أما من حيث نطاق العضوية فيها فتقسم إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية:

(١) المنظمات العالمية: إذا ما كانت العضوية مفتوحة لجميع الدول وتكون واسعة وقد تتعدد أهدافها ولكن في الغالب تكون صلاحياتها محددة.

(٢) المنظمات الإقليمية: تكون العضوية فيها محدودة تقتصر على مجموعة من الدول.

معايير الإقليمية (الاتجاهات الفقهية):

الاتجاه الأول: المعيار الجغرافي: يقوم المعيار على أساس الجوار الجغرافي ويفسر الإقليمية بالجوار الجغرافي، فتضم المنظمات الإقليمية دولاً متجاورة جغرافياً.

النقد: هذا المعيار غير صالح لتفسير وجود كثير من المنظمات التي لا يمكن اعتبارها عالمية كمنظمة الأوبك ومنظمة الأوابك.

الاتجاه الثاني: المعيار الجغرافي السياسي: يعني إعطاء الإقليمية مفهوماً جغرافياً وسياسياً فهو يشترط الجوار الجغرافي ويضيف لها شروطاً أخرى تربط بين تلك الدول المتجاورة كالدين واللغة والأصل المشترك والثقافة والاقتصاد والسياسة..الخ.

النقد: إنه مفهوم ضيّق كسابقه ولا يفسّر وجود منظمات لا تعتبر عالمية كالأوبك.

الاتجاه الثالث: المعيار المرن للإقليمية: اعتبار كل منظمة يتحدد نطاق العضوية فيها بعدد من الدول، وترتبط مع بعضها بأية رابطة (جغرافية، سياسية، قومية، اقتصادية) وبشكل دائم أو مؤقت منظمة إقليمية.

فإذا كانت الدول متجاورة جغرافياً، كانت جغرافية.

إذا كانت من أصل واحد كانت قومية، أحلافاً عسكرية إذا كانت تبغي تحقيق أهداف عسكرية.

* إن تقسيمات المنظمات هذه قد تكون ذات طبيعة تشريعية (منظمة العمل الدولية)، أو ذات طبيعة قضائية (محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم)، أو ذات نشاط إداري أو تنفيذي (معظم المنظمات)، وقد تحتوي معظم المنظمات على هذه الاختصاصات مجتمعة.

الفصل الثالث

عمل المنظمة الدولية

أولاً: أجهزة المنظمة الدولية.

(ستوضح في سياق الحديث عن جامعة الدول العربية والأمم المتحدة).

ثانياً: ميزانية المنظمة الدولية:

إن أبرز النتائج المترتبة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها، هو تمتعها بذمة مالية مستقلة وذلك لثبوت أهليتي الوجوب والأداء لها بالحدود التي يحددها ميثاقها. فالمنظمة في قيامها بالأنشطة التي تضطلع بها تحتاج إلى نفقات تغطيها، لذلك فإنها تعمد إلى وضع ميزانية خاصة بها، تحدد فيها مصادر إيراداتها ونفقاتها:

أ- **إيرادات المنظمة الدولية:** تختلف المنظمات الدولية في تحديد إيراداتها باختلاف مواثيقها وطبيعة أنشطتها، إلا أنه من الممكن أن تقرر بأن للمنظمات الدولية موارد ثابتة أو عادية وأخرى موارد استثنائية: الثابتة عادةً تتكوّن من:

(١) اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية: حيث تكون هذه الاشتراكات المورد الأساس للمنظمة الدولية، لذلك فإن الدول الأعضاء تلتزم بتقديم نصيبها الذي يفرضه عليها ميثاق المنظمة أو الاتفاقات الخاصة. إلا أنه ليس هناك قاعدة في تحديد الأنصبة، ذلك لأن قلة من المنظمات تعمل بمبدأ المساواة في الأنصبة (منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) في حين تختلف المنظمات الأخرى في تحديد هذه الأنصبة وبما يحقق مصالح الدول الأعضاء و وفق

معايير مختلفة، ولعل القاعدة التي أخذت بها الأمم المتحدة في توزيع الأنصبة هي الأقرب لتحقيق العدالة وهي قاعدة (المقدرة على الدفع) التي تعتمد أساساً على مقارنة الدخل القومي للدولة مع مراعاة متوسط دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملات الصعبة وما قد تتعرض له بعض الدول من أزمات اقتصادية في بعض الفترات.

(٢) قد يكون للمنظمة الدولية موارد اعتيادية أخرى كرأسمال محدد يستغل في مشاريع تدر ربحاً ثابتاً على المنظمة الدولية. وقد تعمد مثل هذه المنظمات إلى بيع أسهم وسندات (البنك الدولي للإنشاء والتعمير).

أما الموارد الاستثنائية فقد تتحقق للمنظمة الدولية في بعض الأحيان من:

(١) التبرعات التي تقدم للمنظمة الدولية من قبل الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها وبموجب ميثاقها.

(٢) القروض: قد تعمد بعض المنظمات الدولية إلى الاقتراض لسد بعض نفقاتها الطارئة. (أقدمت الأمم المتحدة على الاقتراض عند إنشاء مقرها الدائم في نيويورك عام ١٩٤٨، وتجديد مقرها الأوربي في جنيف عام ١٩٥٧).

قد يكون الاقتراض لغرض تمويل عمليات قد تدر على المنظمة أرباحاً أو تدخل ضمن اختصاصاتها خاصة في المنظمات التي تضطلع بمهام اقتصادية أو مالية كالبنوك الدولية.

(٣) واردات ما تصدره المنظمة الدولية من كتب ونشريات و وثائق وغيرها. وقد تعمد بعض المنظمات إلى إصدار طوابع بريدية أو صور تذكارية أو غيرها من النشاطات.

(٤) فرض بعض الرسوم والضرائب، إذا كان الأصل أن ليس للمنظمة الدولية أن تفرض أية رسوم على المواطنين أو الدول، وذلك لأنها ليست دولة، فإن بعض المواثيق لبعض المنظمات الدولية تجيز لها فرض بعض الرسوم والضرائب، ولكنها تكون عادةً قليلة

جداً، منها ما تفرضه المنظمة الدولية من ضرائب على رواتب موظفيها (كالأمم المتحدة).

ب- نفقات المنظمة الدولية:

تحدد ميزانية المنظمة وميثاقها عادة أوجه نفقات المنظمة الدولية وهي تشمل:

(١) ما تدفعه المنظمة الدولية من رواتب وأجور العاملين فيها من موظفين ومستخدمين وعمال فضلاً عن التأثيث والبناء والإيجارات لمقراتها وأجهزتها.

(٢) لتغطية نفقات النشاطات المختلفة التي تكون من اختصاصاتها، أو تمارسها بناءً على هذه الاختصاصات. حاولت بعض الدول أن تفرق بين نوعين من الانفاق الذي تقوم به المنظمة كالآتي:

١- النفقات الاعتيادية التي يقتضيها عملها اليومي الاعتيادي كالأجور والرواتب وإيجارات الأبنية واحتياجات المنظمة من تأثيث و قرطاسية وخدمات بريدية وهاتفية ونقل. وتكون هذه النفقات ملزمة للجميع في رأي هذه الدول.

٢- النفقات الاستثنائية وهي التي تنتج عن أداء المنظمة لمهامها و ممارستها لاختصاصاتها وهي نفقات لا يستلزمها النشاط اليومي للمنظمة الدولية كنفقات التدخل من قبل المنظمة وفق ميثاقها وترى هذه الدول عدم التزامها بها.

ثالثاً: العاملون في المنظمة الدولية:

يعمل في المنظمات الدولية عادة عدد من الأشخاص الطبيعيين يقومون بنشاطاتها المختلفة. يمكن تقسيم العاملين إلى قسمين هما:

أ- طائفة المندوبين والممثلين للدول الأعضاء.

ب- طائفة المستخدمين فيها.

أ- مندوبو الدول و ممثلوها في المنطقة:

* تتكوّن هذه الطائفة من الأشخاص الذي تختارهم حكوماتهم لتمثيلها في المنظمة، ويكون هؤلاء إما من الدبلوماسيين أو الخبراء والفنيين الذين تعينهم دولهم ليمثلوها في المنظمة الدولية.

* ينحصر دور هؤلاء الأشخاص في رسم سياسة المنظمة واتخاذ قراراتها.

* يكون هؤلاء عادة مقيدين في تصرفاتهم بتعليمات تصدر لهم من دولهم ويتمتعون بحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.

* تختلف هذه الفئة من العاملين في المنظمة عن طائفة المستخدمين بما يأتي:

(١) من حيث أثر التصرفات: إذ تنصرف آثار تصرفاتهم إلى دولهم، فالتصرفات التي تصدر من ممثلي الدول ومندوبيها في المنظمة الدولية لا تنصرف إلى المنظمة بل إلى حكومة المندوب التي تسأل عن هذه التصرفات بصورة مباشرة.

(٢) من حيث تبعية هذه الطائفة: ممثلو الدول ومندوبوها يتبعون دولهم من حيث التعيين والمسؤولية. فالدولة هي التي تعينهم وتحدد رواتبهم ومسؤولياتهم ودرجاتهم ولها حق محاسبتهم وسحبهم ومعاقبتهم، وأمامها تكون مسؤولياتهم.

(٣) من حيث حصانتهم: فحصانات مندوبي الدول وممثليها في المنظمة الدولية تقررها لصالح الدول المنتدبة. لذلك فإن كان لهم أن يتمسكوا بهذه الحصانات في مواجهة دولة المقر وغيرها من الدول فليس لهم أن يتمسكوا بذلك تجاه حكوماتهم.

* ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون كلٌ حسب درجته وهي:

١- الحصانة الشخصية: حيث لا يجوز إلقاء القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم أو التعرض لأمتعتهم الشخصية (م١١ / فقرة (١) اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، م١١ فقرة (أ) من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية.)

٢- الحصانة القضائية: فيما يصدر منهم من قول أو كتابة أو عمل بوصفهم هذا، فلا يخضعون للقضاء في دولة المقر سواء منه الجنائي أو المدني. أما في تصرفاتهم الشخصية التي لا علاقة لها بمهام وظائفهم فإنهم لا يتمتعون بهذه الحصانة، وذلك لأن هذه الحصانة تقرر للدولة لا لصفتهم الشخصية، فهذه تُمنح لهم لضمان استقلالهم في أداء أعمالهم المتعلقة بالمنظمة.

٣- الإعفاءات والضرائب: لا يخضعون للضرائب التي تفرضها الدولة على مواطنيها، فلهم حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب وعن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم ولا يجوز فرض أية ضريبة عنها، إلا في حالة الخدمات الاجتماعية.

كذلك تتمتع أمتعتهم الشخصية ولوازمهم الخاصة بالإعفاءات الضريبية إلا في حالات ضريبة الإنتاج أو الرسوم الگمرگية على الأشياء المستوردة والتي لا تكون من الأمتعة الشخصية.

٤- تمتع محرراتهم و وثائقهم بالحرية ويحق لهم استعمال الرموز في رسائلهم وبرقياتهم.

٥- يتمتعون بالتسهيلات المتعلقة بالنقل والتحويل.

ب- المستخدمون في المنظمات الدولية:

* يقوم أفراد هذه الطائفة بشغل المراكز المختلفة التي تسير بها المنظمة وهذه المراكز قد تكون فنية أو إدارية، دائمة أو وقتية، ويطلق عليهم تسميات، المستخدمون الدوليون أو الموظفون أو العاملون.

* عرفت محكمة العدل الدولية هذا النوع من العاملين في رأيها الاستشاري لعام ١٩٤٩ بقولها: ((كل موظف بأجر أو بدون أجر، يعمل بصفة دائمة أم لا، يُعين بواسطة أحد فروع المنظمة للممارسة أو المساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة)). لذلك فإن الأشخاص الذين تُسند لهم المنظمة الدولية مهمة وقتية كخبير أو وسيط في مهمة يعتبرون وفقاً لهذا التعريف (موظفاً دولياً).

* شروط الوظيفة الدولية:

(١) أن يؤدي العمل لحساب المنظمة الدولية ولمصلحتها.

(٢) أن يستهدف في عمله مصلحة المنظمة الدولية وحدها.

(٣) أن يكون ولاؤه في تأدية هذه المهام للمنظمة الدولية.

(٤) هناك شروط أخرى يشترطها بعض الكتاب الذين يميّزون بين الموظف والمستخدم. وهو أن يؤدي العمل بصورة مستمرة أما إذا قام العمل بصورة مؤقتة أو لأداء مهمة معينة بذاتها فإنهم يعتبرونه مستخدماً لا موظفاً. نجد بأن ليس هناك فروق مهمة بين الصفتين من حيث الحصانات والامتيازات إلا من حيث توقيت هذه الحصانات.

*** شروط الموظف الدولي:**

(١) الكفاءة والنزاهة والإخلاص للمنظمة والتجرد في أداء العمل.

(٢) قد يشترط في الموظف أن يكون من اختصاصات معيّنة بالذات وذلك حسب طبيعة المنظمة الدولية والنشاط الذي يمارسه الموظف، وكثيراً ما يكون ذلك بالنسبة للمنظمات المتخصصة.

(٣) وقد يشترط في الموظفين أن يمثلوا توزيعاً جغرافياً أو إقليمياً معيناً.

أو قد يحدد عدد معين لكل دولة من الدول الأعضاء كموظفين في المنظمة الدولية.

الباب الثاني

المنظمات الإقليمية

جامعة الدول العربية

الفصل الأول:

الأهداف، المبادئ، العضويّة

أولاً: أهداف جامعة الدول العربية:

حددت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية أهدافها بقولها:

((الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

أ- الشؤون الاقتصادية والمالية.

ب- شؤون المواصلات.

ت- شؤون الثقافة.

ث- شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

ج- الشؤون الاجتماعية.

ح- الشؤون العلمية.

من المادة نخلص إلى أن أهداف جامعة الدول العربية تتمثل في:

١- توثيق الصلات بين الدول المشتركة.

٢- تنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها.

٣- النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

٤- تعاون الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية والمالية والمواصلات والثقافة والجنسية والجوازات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والشؤون الاجتماعية والصحية.

١- توثيق الصلات بين الدول المشتركة:

أشارت العبارة الأولى من المادة الثانية من الميثاق إلى توثيق الصلات بين الدول المشتركة، غير أنها جاءت عبارة عامة مطلقة لم تبيّن معنى هذا التوثيق ولم تحدد طبيعة الصلات. إلا أن المراد بها المعنى العام لتوثيق الروابط القائمة فعلاً بين أبناء الأمة العربية رغم اختلاف أنظمة الحكم في الدول العربية.

٢- تنسيق الخطط السياسية لتحقيق التعاون وصيانة الاستقلال والسيادة:

أشارت العبارة الثانية من المادة الثانية إلى هذا الهدف ويقضي بأن تقوم الدول الأعضاء بتنسيق خططها السياسية بهدف تحقيق التعاون بين هذه الدول من جهة ولصيانة استقلالها وسيادتها. رغم أن نص العبارة جاء مرناً و واسعاً إلا أنه أُريد به تنسيق دول الجامعة لجهودها المشتركة لضمان استقلال بعض الدول التي كانت تعاني من السيطرة الاستعمارية (تونس و الجزائر و مراكش (المغرب).

٣- النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها:

أراد النص أن يعطي الجامعة اختصاصاً أوسع، لتشمل أهدافها رعاية مصالح البلدان العربية والنظر بصفة عامة في شؤونها ولم يقصر ذلك على الدول الأعضاء لإضفاء الصبغة القومية على نشاط الجامعة العربية.

٤- تعاون الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية والمالية والمواصلات وغيرها:

لم يقصر الميثاق التعاون بين الدول الأعضاء في الشؤون السياسية وإنما نص على التعاون بينها في مجالات الاقتصاد والمالية والتبادل التجاري والگمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة والمواصلات والثقافة و الجنسية والجوازات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والشؤون الاجتماعية الصحية.

الملاحظات: من خلال أهداف الجامعة العربية يتبين الآتي:

(١) أنها منظمة إقليمية ذات أهداف عامة.

(٢) إن المادة الثانية قد قيدت التعاون (بحسب نظم كل دولة وأحوالها).

(٣) جاءت المادة الثانية وهي خالية من الإشارة إلى التعاون التشريعي بين الدول الأعضاء نتيجة للتحفظات التي أبدتها السعودية واليمن كما تحفظت على ما سبق في النقطة الثانية.

ثانياً: مبادئ جامعة الدول العربية:

* استبعدت منظمة جامعة الدول العربية فكرة الوحدة العربية بشكل تام، بل حرص ميثاقها على تأكيد هذه الأبعاد في مواده المختلفة.

* لذلك فقد اعتمدت مبادئ تؤكد هذه الحقيقة وتنطلق منها. وتمثلت في:

١- مبدأ احترام استقلال وسيادة كل دولة:

* إن الهدف من إنشاء الجامعة هو امتصاص مطلب الشعب العربي الذي تمثل في المطالبة بوحدة الأمة العربية، فالأوضاع السياسية في تلك المرحلة وما امتازت به من سيطرة استعمارية وخضوع الأنظمة لمثل تلك السيطرة لم تسمح بأي اتجاه وحدوي.

* لأجل ذلك تم الالتفاف على هذا المطلب و اضطرت لإيجاد نوع من التعاون وبشكل ضعيف بين دولها مع الحرص على أن لا يؤدي ذلك إلى أي اتجاه وحدوي في المنظمة.

وجاء الميثاق ليؤكد هذه المعاني فحرص على تأكيد استقلال الدول الأعضاء فيها وسيادتها.

* استناداً لهذا المبدأ فقد أكد الميثاق على مبدأ استقلال وسيادة الدول في الداخل والخارج على النحو الآتي:

أ- على النطاق الداخلي: ضمن الميثاق استقلال الدول الأعضاء وسيادتها وكالآتي:

(١) فقرة (٢) م٢ جعلت التعاون بين الدول الأعضاء في القضايا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية وغيرها مقيداً وبحسب نظم كل دولة منها وأحوالها..)).

(٢) العبارة الثانية م٧ جعلت تنفيذ قرارات مجلس الجامعة – سواء كانت بالإجماع أم بالأكثرية – في كل دولة وفقاً لنظمها الساسية.

(٣) حرمت (م٨) التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ب- أما على النطاق الخارجي أو الدولي: حرص الميثاق على تمتع الدول الأعضاء بالشخصية الدولية وبمعزل عن الدول الأخرى ولذلك فإن للدول الأعضاء الحق في:

(١) أن تتمتع بعضوية المنظمات الدولية الأخرى العالمية والإقليمية وبمحض اختيارها. ولم يفرض عليها الميثاق أية شروط لذلك.

(٢) إن العلاقات التي تقوم بين دول الجامعة هي علاقات دولية وتخضع للقواعد العامة في القانون الدولي (م٩).

(٣) لا تلتزم الدول الأعضاء بالالتزامات التي تلتزم بها دولة من دول الجامعة وهو ما أشارت إليه العبارة الأخيرة من المادة التاسعة.

* بشكل عام يمكن القول بأن ميثاق الجامعة قد أكد على مفهوم الاستقلال وسيادة كل دولة من دولها بشكل مطلق. على الناطقين في الداخل والخارج. وإن ما تضمّنه الميثاق من أهداف لا تعدو التعاون الحر الاختياري في قضايا معينة حددتها أهداف الجامعة في المادة الثانية.

٢- مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء:

* قام ميثاق جامعة الدول العربية على أساس المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها وبغض النظر عن اعتبارات أخرى.

* رغم أن الميثاق لم ينص على هذه المساواة وبشكل صريح، إلا أنه تضمن هذا المبدأ في مواده وعلى النحو التالي:

(١) تكوين مجلس الجامعة من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها (م٣).

(٢) تشكيل لجان في الجامعة لوضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة، تكون عضويتها مشتملة على جميع الدول المشتركة منها تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء كافة وبشكل متساوٍ (م٤).

(٣) وجوب صدور القرار الخاص بالتدابير اللازمة التي يتخذها المجلس لدفع الاعتداء بالإجماع (م٦).

(٤) النص في المادة (٧) على أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله. وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها السياسية.

(٥) رئاسة مجلس الجامعة تكون دورية يتناوب عليها ممثلو الدول (م١٥).

(٦) لكل دولة أن تنسحب من الجامعة بمحض اختيارها (م١٨).

٣- مبدأ تحريم استخدام القوة لحل المنازعات بين الدول الأعضاء.

قررت المادة الخامسة من الميثاق ((لا يجوز الالتجاء إلى القوّة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دول أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما)).

* تضمنت المادة على عدم جواز الالتجاء إلى القوّة لفض المنازعات بين دول الجامعة.

* في حالة ما إذا حدث خلاف بينها فإن المجلس يمارس اختصاصين لحل هذا النزاع:

الاختصاص الأول: هو اختصاص تحكيمي ويمارسه مجلس الجامعة بالشروط الآتية:

(١) أن لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها.

(٢) أن يلجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف. في هذه الحالة لا تشترك الدول التي وقع بينها الخلاف في مداولات المجلس وقراراته. وتصدر قراراته فيها بأغلبية الآراء، ويكون قراره نافذاً وملزماً.

الاختصاص الثاني فهو التوسط: حيث يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة ودولة أخرى سواء كانت من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

* أما إذا وقع اعتداء من دولة عضو على أخرى عضواً أيضاً أو خشي من وقوعه جاز للدولة المعتدى عليها أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة بالإجماع ولا يدخل في الإجماع رأي الدولة المعتدية.

ملاحظتان: المادة الخامسة تمتاز بالضعف وذلك:

(١) إنها جعلت الاختصاص اختياراً للدول الأعضاء.
(٢) لم تتضمن المادة أثراً لمخالفة الدول لما يصدر من المجلس من قرارات وبالتالي فإن الدول تستطيع أن لا تلتزم بها.

ثالثاً: العضوية في الجامعة:

حددت المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية فيها بقولها: ((تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في

أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويُعرض على المجلس في أوّل اجتماع يُعقد بعد تقديم الطلب)).

* يتبين أن العضوية في هذه المنظمة على نوعين هما:

(١) الأعضاء الموقعون على ميثاق الجامعة والذين اشتركوا في مناقشاتها واجتماعاتها التحضيرية وهي (سوريا ، شرق الأردن ، العراق ، السعودية ، لبنان ، مصر ، اليمن) وتكون عضوية هذه الدول عضوية أصلية.

(٢) الأعضاء المنضمون إلى الجامعة بعد قيامها، فقد أعطت المادة الأولى الحق لكل دولة عربية مستقلة أن تنضم إلى الجامعة العربية.

النوع الأول من العضوية لا ترتب أي امتياز لهذه الدول وإنما تتساوى في كل الحقوق مع بقية الدول الأخرى التي جاء انضمامها لاحقاً.

شروط الانضمام إلى منظمة الجامعة العربية:

أضافت المادة الثانية شروطاً أخرى للانضمام اللاحق إضافةً للشروط التي تطلبتها عضوية الدول المؤسسة، وتتمثل في:

أ) أن تكون الدولة عربية: يتكوّن هذا الشرط من شقين أولها أصل والآخر صفة هذا الأصل. فالأصل أن تقتصر العضوية في هذه المنظمة على الدول.

والدولة غير الأمة فهو تنظيم سياسي يتكون وكما هو معروف من توافر عناصر ثلاث هي (الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة) ولذلك فإن عضوية المنظمة تكون قاصرة عليها وبالتالي لا يجوز للهيئات أو الحركات الاشتراك فيها. ولا يجوز اشتراك مواطني الأقاليم والدول العربية التي تنهض كدول ذات سيادة.

أما الشق الثاني من هذا الشرط فهو أن تكون الدولة عربية، إذن فإن شرط العروبة واجب كي تستطيع الدولة أن تنضم إلى الجامعة، لذلك فإن * الجامعة العربية هي جامعة إقليمية تقوم على أساس الرابطة القومية لا على أساس المدلول الجغرافي، أو الجغرافي السياسي. إلا أن مفهوم العروبة لم يحدد في الميثاق.

ب) أن تكون الدولة مستقلة: يشترط في الدولة التي تطلب الانضمام إلى جامعة الدول العربية أن تكون مستقلة، والاستقلال يعني أن تنظر الدولة بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية وبدون مشاركة من أي دولة أخرى وإلا شاب الاستقلال نقص. إلا أن هذا الشرط أريد به معنى غير جامد للاستقلال نتيجة للظروف التي كانت تعيشها الدول العربية في تلك المرحلة، إذ لم تكن معظمها مستقلة بالمعنى الدقيق للكلمة.

جـ- أن تتقدّم بطلب الانضمام إلى المجلس:

العضوية في جامعة الدول العربية هي عضوية اختيارية، لذلك فإن على الدولة أن تتقدّم بطلب تظهر فيه رغبتها بالانضمام إلى جامعة الدول العربية وقبولها بمبادئ المنظمة وأهدافها وتتعهد بالالتزام بها واحترامها. يودع لدى الأمانة العامة للمنظمة، والتي بدورها تعرضه في أول اجتماع يعقده المجلس سواء كان اجتماعاً عادياً أم استثنائياً.

د) موافقة مجلس الجامعة:

يثير هذا الشرط بعض الإشكالات من النواحي الآتية:-

(١) هل يكفي مجرد العرض على المجلس لتتمتع الدولة بالعضوية أم يجب أن يصدر قرار بذلك.

(٢) المدة التي للمجلس فيها أن يقرر قبول الطلب أو رفضه، فقد جاءت العبارة خالية من الإشارة لذلك.

* كذلك ورد في المادة نقص فقد جاءت المادة خالية من الإشارة إلى النصاب الواجب توفره لقبول الدولة عضواً فهل يشترط الإجماع خاصة وان القاعدة الأساسية بموجب المادة السابعة تتطلب الإجماع، أم بالأكثرية وإذا كانت الأكثرية فأيهما الأكثرية الموصوفة بالثلثين أم الأكثرية العادية وكلاهما أخذ بها الميثاق في نصوصه وإذا كانت الأكثرية هي النصاب فما هو موقف الدول التي لم توافق؟

انتهاء العضويّة

تنتهي العضوية في الجامعة بصورة عامة إذا زالت الدولة لأي سبب كان أو فقدت استقلالها وكيانها كدولة مستقلة ويحدث ذلك باتحاد دولتين في صيغة اتحاد مركزي فيدرالي، كما في اتحاد مصر وسوريا (الجمهورية العربية المتحدة) فانتهت عضوية كل من مصر وسوريا في الجامعة العربية وحلّت محلهما الجمهورية العربية المتحدة الدولة الجديدة. تنتهي العضوية بإحدى الصورتين الآتيتين:

أ) الانسحاب: أجاز ميثاق جامعة الدول العربية للدول الأعضاء فيها الانسحاب في حالتين:

الأولى: ما نصت عليه المادة (١٨) فقرة (١) بالقول: ((إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة)) فقررت هذه المادة أن لكل دولة عضوان تنسحب بمحض إرادتها واختيارها وبمجرد رغبتها وقيدت هذا الانسحاب بإبداء الرغبة قبل سنة. كي تعطي مجالاً للمجلس لبحث أسباب هذا الانسحاب ودوافعه، كي يستطيع أن يتلافى ذلك مما يجعل الدولة تعدل عن قرارها بالانسحاب. إلا أن ذلك الانسحاب لا يعفي الدولة من التزاماتها خلال السنة المحددة، بل تبقى ملتزمة بها.

الثانية: ما نصت عليه المادة (١٩) فقرة (٢) ((...وللدولة، التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة)). أجازت هذه المادة للدولة أو الدول التي لا تقبل تعديل الميثاق الذي يوافق عليه ثلثا أعضاء الجامعة، أن تنسحب دون التقيد بفترة السنة في المادة (١٨) وبمجرد نفاذ التعديل. إلا أن المادة لم تحدد المدة التي ينتهي بها هذا الحق بحيث لا يجوز بعدها الانسحاب لهذا السبب، وهذا يعني قصوراً واضحاً في هذه المادة.

يلاحظ: ومنذ قيام الجامعة لم تنسحب أية دولة منها رغم وجود حالات قاطعت بعض الدول اجتماعات الجامعة، كمقاطعة الأردن للاجتماعات عام ١٩٥٠، وتونس عام ١٩٥٨، والأردن والعراق وتونس ١٩٥٩، والعراق عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢، ومصر ١٩٦٢.

ب- الفصل: وقد تنتهي عضوية الدولة في الجامعة عن طريق فصلها من الجامعة لمخالفتها واجبات الميثاق بقرار يصدره مجلس الجامعة بالإجماع (فقرة (٢) م١٨) ((لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها)).

* يكون انتهاء العضوية، هنا، كعقوبة، فلا يحسب حساب لرأي الدولة في تقرير الإجماع. غير أنه يلاحظ بأنه لم تفصل دولة من دول الجامعة رغم بعض المحاولات.

* والحالة الوحيدة التي حدثت في حياة الجامعة هي تعليق عضوية مصر بعد زيارة الرئيس السادات لإسرائيل وتوقيع اتفاقيات كامب ديفيد عام ١٩٧٧ – ١٩٧٨، وعليه فإن هذا القرار يعني تجميد العضوية لا سحبها وفصل مصر من الجامعة العربية.

الفصل الثاني

طبيعة الجامعة وعلاقتها بالأمم المتحدة

أولاً: طبيعة الجامعة وشخصيتها القانونية وحصاناتها:

كان موضوع طبيعة الجامعة ومدى تمتعها بالشخصية القانونية مثار مناقشات واسعة، إذ كانت المناقشات تقوم على أساسين هما:

أ- إصرار الدول على المحافظة على استقلالها وسيادتها وتوجسها من كل ما قد يمس هذا الاستقلال.

ب- الرغبة في إيجاد أشكال من التعاون بين هذه الدول.

انعكس ذلك على صيغة التعاون، فبعد أن استبعدت فكرة الوحدة العربية منذ المشاورات الأولى، استبعدت أيضاً فكرة حكومة مركزية في بداية أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام لوضع بروتوكول الإسكندرية عام ١٩٤٤ وتوالت بعد ذلك المقترحات حول طبيعة التعاون.

* لقد سكت ميثاق الجامعة عن ذكر الشخصية القانونية لها ولم يشر بصدد هذا الموضوع بأي شيء، بل على العكس فإن مبادئ الميثاق كانت توحي بأن ليس لها شخصية دولية وإنما تستمد شخصيتها وكيانها من شخصية وكيان الدول الأعضاء.

* أنهت اتفاقيات مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٩٥٣، هذا الخلاف حيث نصت المادة الأولى منه على أن تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث:

أ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

ب) التعاقد.

ج) التقاضي.

* يترتب على تمتع الجامعة بالشخصية القانونية نتيجتان أساسيتان هما:

أ- تمتعها بالحقوق والمزايا والحصانات.

ب- مسؤوليتها.

أ) حقوق ومزايا وحصانات الجامعة:

* يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية بعض الحقوق وباعتبارها منظمة دولية بعض المزايا والحصانات وعلى النحو الآتي:

(١) تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء لتستطيع تملك الأموال المنقولة والثابتة وأن تتصرف بها بالبيع والشراء والإيجار والهبة وغيرها من التصرفات وبالحدود التي لا تتعارض مع ميثاقها ولها الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام نشاطاتها.

(٢) لها حق التعاقد لتسيير أمورها اليومية، سواء كان هذا التعاقد على خدمات تؤدى لصالحها أو عن سلع ومواد تحتاجها المنظمة في مباشرتها لوظائفها.

(٣) لها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم نتيجة لتمتعها بالحقوق أعلاه.

تضع الجامعة قواعد تسوية المنازعات الآتية:

+ المنازعات الناشئة عن العقود أو أية منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون الجامعة طرفاً فيها.

+ المنازعات التي تمس موظفاً في الجامعة تمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة إذا لم يكن الأمين العام قد رفع هذه الحصانة.

*** أما عن امتيازات الجامعة وحصاناتها فقد قررتها اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وعلى النحو التالي:**

(١) الحصانات الخاصة بأموالها وامتيازاتها المالية:

أ- تتمتع أموال الجامعة المنقولة والثابتة و موجوداتها أين ما تكون وأياً كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحةً على أن لا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

ب- صيانة حرمة المباني التي تشغلها الجامعة، ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأياً كان حائزها بإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

جـ- صيانة حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة وسواء كانت تلك المحفوظات خاصة بها أم كانت في حيازتها.

د- يجوز للجامعة:

١- أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأي عملة تشاء.
٢- أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أي عملة تشاء.

غير أنه لا يجوز لها أن تخرج من الدولة قدراً من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة إلا بموافقة الدولة وعلى الجامعة أن تراعي ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا تتعارض مع مصلحة الجامعة.

هـ- تتمتّع أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها بالإعفاء من:

١- الضرائب المباشرة: عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة.
٢- الرسوم الگمرگية والقوانين والأوامر الصادرة بخطر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها لأداء مهمتها الرسمية، على أن لا يكون لها بيع ما تستورده معفياً من ذلك إلا بموافقة الدولة.
٣- الرسوم الگمرگية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

* لا يعفى ما تشتريه محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية إلا إذا بلغت قيمة هذه الضريبة أو الرسم مبلغاً لا يستهان به ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه الجامعة من ضريبة أو رسم.

(٢) الحصانات الخاصة بالمراسلات:

أ- تتمتع وسائل الجامعة الرسمية في أقاليم الدول الأعضاء بالامتيازات التي تعطى لرسائل الدول وبعثتها الدبلوماسية فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لا سلكية والمخابرات الهاتفية وغيرها.

ب- يحق للجامعة استعمال الرموز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات.

(٣) المزايا والحصانات الخاصة بالعاملين في الجامعة:

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء والموظفين والخبراء لدى الجامعة العربية بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون.

*** المزايا الخاصة بمنح وثيقة السفر:**

أ) للجامعة العربية أن تمنح تذاكر مرور لموظفيها وتعتبر هذه التذاكر كجواز سفر لحاملها تعترف به وتقبله الدول الأعضاء.

ب) تمنح التأشيرات لحامل هذه التذاكر من قبل الدول بناءً على طلب الأمانة العامة على أن يثبت في هذا الطلب تأييد كون حاملها موظفاً لدى الجامعة وأن سفره لأداء عمل رسمي خاص بالجامعة.

جـ) تعطى كافة التسهيلات لمنح هذه التأشيرات وبأسرع وقت ممكن لضمان سفرهم في أقرب وقت.

د) تمنح نفس التسهيلات السابقة لخبراء الجامعة وموظفيها الذين لا يحملون مثل هذه التذاكر بشرط أن يقدموا شهادة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالجامعة.

*** ملاحظات:**

* يلاحظ أن هذه المزايا والحصانات قد قررت للجامعة لكي تضمن لها استقلالية في أداء أعمالها وضمان سير هذه الأعمال، وهو لا تعطي سلطة أعلى من سلطة الدولة ولا تبيح لها أن تستخدمها بأسلوب يتعارض مع مصالح الدول التي تتعامل معها.

* لا يجوز للجامعة أن تسمح بأن تكون مقراتها وأبنيتها مراكز لنشاطات معادية للدولة المقر وعليها أن لا تسمح بأن يكون مقرها ملجأً يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضدّه أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس.

أو تكون السلطات المختصة في دولة المقر قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو ترحيله.

* لا تعفي هذه المزايا العاملين في حالة إسائتهم لاستعمالها بحيث تعرض أمن وسلامة الدولة للخطر أو تمس سيادتها أو نظامها ومن حق الدولة بإبعادهم وبموافقة وزير خارجية الدولة بعد التشاور مع الأمين العام.

* لا تؤثر هذه المزايا والحصانات على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة مواردها أو أمنها أو نظامها العام وبالتشاور مع الأمانة العامة للجامعة بقدر المستطاع.

ب) مسؤولية الجامعة:

إن تمتع الجامعة بالشخصية القانونية يعني أن تكون أهلاً لتحمل المسؤولية وبصورة مستقلة عن الدول الأعضاء فيها.

* تتحمل المسؤولية سواء كانت في مقابلة دولة من الدول الأعضاء أو في مقابلة الدول الأخرى أو الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى.

* تتحقق مسؤوليتها التعاقدية في حالة إخلالها بالتزام عقدي سواء مع دولة المقر أم أية دولة أو هيئة أخرى.

* تتحقق مسؤوليتها التقصيرية في حالة ما إذا صدر تصرّف منها أو ممن يمثلها رسمياً ترتب عليه ضرر لشخص أو لدولة أو لهيئة دولية أو منظمة أخرى.

ثانياً: طبيعة علاقة جامعة الدول العربية بمنظمة الأمم المتحدة:

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية، لذلك فإن طبيعة علاقتها بالمنظمات العالمية – الأمم المتحدة – تحدد وفق القواعد العامة التي تحكم علاقة أية منظمة إقليمية بالمنظمات العالمية كالأمم المتحدة.

* أفرد ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية فصلاً كاملاً هو الفصل الثامن منه، ولم يعارض قيام المنظمات الدولية الإقليمية بشرط أن تكون:

(١) تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً.

(٢) أن يكون نشاطها متلائماً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

* فيما يتعلق بميثاق جامعة الدول العربية وما صدر عن الجامعة، فقد أكد هذه الحقائق فقد ألزمت المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي إخطار مجلس الأمن الدولي بوقوع الاعتداء على أية دولة أو أكثر أو على قواتها وما اتخذته في صدده من تدابير وإجراءات.

أما فيما يتعلّق بالتعاون في المجالات الأخرى فقد عقدت الجامعة ومنذ قيامها العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتعاون مع الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة منها:

(١) الاتفاق بين الجامعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة التي وافق عليها المجلس في دورة انعقاده. (٢٥) في ١٢/ ٤/ ١٩٥٦.
(٢) اتفاق بين الجامعة ومنظمة العمل الدولية التي وافق عليها المجلس بدورة انعقاده (٢٩) في ٢٧/ ٤/ ١٩٥٨.
(٣) اتفاق بين الجامعة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم التي وافق عليها المجلس بدورة انعقاده (٣٢) في ٩/ ٤/ ١٩٦٠.
(٤) اتفاق بين الجامعة ومنظمة الصحة العالمية، والتي وافق عليها المجلس بدورة انعقاده (٣٤) بتاريخ ٧/ ٩/ ١٩٦٠.

وهناك الكثير من الاتفاقيات بين الجامعة والوكالات المتخصصة الأخرى.

الفصل الثالث

مجلس جامعة الدول العربية

هو الجهاز الرئيس والأساس من أجهزة الجامعة العربية، ويعتبر جمعيتها العامة التي ترتبط بها كافة الأجهزة الأخرى.

أولاً _ تشكيل المجلس ودورات انعقاده:

أ – تشكيل المجلس.

نصت المادة (٣) من ميثاق الجامعة (يكون للجامعة مجلس، ويتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها).

وعلى ذلك فأن مجلس الجامعة يكون الجهاز الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو بحيث يكون لكل دولة عضو صوت مهما يكن عد ممثليها فيها، ويلاحظ أن الميثاق لم يحد عد الممثلين ولا درجات وظائفهم.

يعتبر ممثل الدولة أو ممثلوها نوابا عن دولتهم ومتكلمين باسمها، لذلك تلزم الآراء والتصرفات التي يقوم بها أي منهم دولته.

ب. انعقاد المجلس:

حددت المادة (١٠) من الميثاق مكان اجتماعات المجلس (تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولمجس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه).

هذه المادة جعلت القاهرة المقر الدائم للجامعة واستمر ذلك إلى أن قام الرئيس السادات بزيارة فلسطين المحتلة وعقدت مصر اتفاقيات كامب ديفد، إذ ترتب على ذلك تعليق عضوية النظام المصري ونقل على اثر ذلك مقر الجامعة إلى تونس. مكان انعقاد المجلس جعلته المادة العاشرة مرهونا بقرار المجلس نفسه ، فهو الذي يقرر مكان انعقاد دوراته ، فله أن يجعلها في دولة المقر الدائم أو في أية دولة أخرى. عقد المجس فعلا اجتماعاته في أماكن أخرى غير القاهرة (منها اجتماعه في بلودان في سوريا في اجتماع المجلس غير العادي الرابع عام ١٩٤٦).

ج- دورات الانعقاد:

نصت المادة (١١) (ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب من دولتين من دول الجامعة).

بموجب هذه المادة فان مجلس الجامعة يعقد نوعين من الاجتماعات هما:

١- الاجتماعات العادية، وتعقد بشكل دوري وثابت مرتين في السنة، الأول في شهر مارس (آذار) والثاني في شهر سبتمبر (أيلول).

٢- الاجتماعات الطارئة أو الاستثنائية أو غير العادية ، وتعقد كلما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب المادة السابقة وعلى النحو الآتي:

((١- ينعقد المجلس في دورة غير عادية:

أ - بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة عادية سابقة.

ب. بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء ، وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام.

٢- في حالة الاعتداء المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق ، وينعقد المجلس في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام)).

ولم تحدد المادة عدداً معينا ولا أوقاتاً محددة لهذه الاجتماعات ، وإنما تتبع الحاجة إلى مثل هذه الاجتماعات.

يدعو الأمين العام للجامعة المجلس للانعقاد (م١٥) ويتناوب رئاسة مجلس الجامعة الدول الأعضاء فيها (م١٥ ف٢) ويكون ترتيب الرئاسة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول. ويظل الرئيس يباشر رئاسة المجلس إلى أن تستند لخلفه في مستهل أعمال الدورة الاعتيادية التالية.

أما بالنسبة لحالات ألانعقاد غير العامية فلم يشر إليها النظام الداخلي ، غير أن اللجنة التحضيرية قد اتفقت على أن يرأس هذه الاجتماعات رئيس الدورة العادية الذي يحصل الاجتماع غير العادي في دورة رئاسته.

يدعو الأمين العام أو من ينوب عنه للاجتماع العادي ويحدد الأيام التي ينعقد فيها من شهري آذار وأيلول على أن توجه الدعوة قبل (٦) أسابيع على الأقل من يوم الاجتماع.

أما بالنسبة للدورات غير العادية فان المادة (٥) من النظام الداخلي قد حددت موعد الانعقاد بوقت لا يتجاوز (٥) أيام من تاريخ وصول طلب قانوني للانعقاد إلى الأمين العام.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة (١٢) يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور ممثلي أغلب الدول الأعضاء، وتكون الاجتماعات سرية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس عكس ذلك وبأغلبية الآراء.

ثانيا: اختصاصات مجلس الجامعة:

بما أن مجلس الجامعة هو الجهاز الرئيس للمنظمة (جامعة الدول العربية) لذلك فهو الذي يضطلع بمهام الجامعة ويرسم سياستها ويحدد أهدافها . ذلك لأنه الجهاز الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة.

الفقرة (٢) المادة (٣) نصت على:

(وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفى غيرها).

حددت مواد الميثاق اختصاصات المجلس بالشكل الذي يؤكد ولايته على جميع أنشطة الجامعة وأهدافها وكما يلي:

١- القيام بكل ما من شأنه دعم التعاون بين الدول العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الأمور التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها.

٢- مراعاة ما تبرمه الدول المشتركة في الجامعة من اتفاقات في الشؤون التي نصت عليها المادة الثانية.

٣- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

٤- فض المنازعات التي تنشأ بين أطراف المنظمة بالطرق السلمية عن طريق التحكيم والوساطة.

أ - لكون التحكيم حكما فقد حددت المادة (٥) من الميثاق التحكيم بالشروط الآتية:

١- أن يكون هناك خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أرضها.

٢- أن يلجأ المتنازعون إلى المجلس لفض النزاع ، إذ ليس لمجلس الجامعة أن يتدخل من

تلقاء نفسه، ذلك لأن التحكيم يستتبع إصدار قرار حكم.

٣- إن اختصاص التحكيم يقتصر على الحالات التي يكون فيها طرفا الخلاف من الدول العربية وبعد أن يدرس المجلس ادعاءات الأطراف ويناقشها، يصدر قراراً يكون نافذاً وملزماً ، ويصدر هذا القرار بالأغلبية ولا يتطلب صدوره بالإجماع.

إلا أن النص لم يعالج حالة ما إذا رفض احد الأطراف قرار التحكيم، ويعتقد أن الضمانة الوحيدة هي نص المادة (١٨) في الفقرة (٢) التي أجازت لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجباتها تجاه الميثاق منفصلة عن الجامعة بقرار يصدره بالإجماع.

ب- اختصاص الوساطة، فللمجلس أن يتدخل في كل خلاف مهما كان وسواء بين الدول العربية أم غيرها إذا خشي من هذا الخلاف أن يؤدي إلى نشوء حرب.

الوساطة تتضمن تقريب وجهات النظر بين الأطراف ولا تتضمن إصدار قرار ملزم للأطراف، وبالتالي فليس هناك ما يبرر وجود الشروط التي اشترطتها المادة للتحكيم.

٥- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على إحدى الدول الأعضاء أو على عدد منها سواء كان هذا العدوان واقعاً من قبل دولة عضو في الجامعة أم من دول أخرى في حالة عجز حكومة الدولة المعتدى عليها عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاد المجلس.

إن نص الفقرة الثانية من المادة السادسة المتعلقة برد العدوان يشوبها بعض النقص والضعف للأسباب التالية:

أ- لم تعرف المادة العدوان بل تركته لتقدير المجلس يقرر استنادا إلى ما استقر عليه ويستقر عليه الوضع الدولي.

ب- المادة أشارت إلى اتخاذ (التدابير) غير أنها لم تضع ضوابط لها ولم تحدد المراد بها بل تركت تقديره ذلك للمجلس وطبقا لكل حالة تعرض عليه ، ونعتقد أن للمجلس أن يتخذ كافة التدابير الاقتصادية والسياسية والعسكرية.

ج- تطلبت المادة الإجماع لصدور القرار بنوع التدابير التي تتخذ ويلاحظ أن الميثاق قد قرر هذا النص لان الإجراءات التي تترتب بموجب هذه المادة تكون عادة إجراءات خطيرة وتلقى

على عاتق الدول الأعضاء مسؤوليات جسيمة لذلك أراد موافقتها على هذه الإجراءات كي تلتزم بتنفيذها. لذلك فأن هذه المادة ضعيفة جداً. وحاولت الجامعة سد هذا النقص في معاهدة الدفاع العربي المشترك.

٦- الموافقة على قبول عضوية الدول في الجامعة (م١ ف٢) وإقرار انسحاب الدول من الجامعة بإرادتها وفصل الدول التي لا تقوم بواجبات الميثاق (م ١٨).

٧- تعيين الأمين العام للجامعة بموافقة ثلثي أعضاء الجامعة ويوافق على تعيين الأمناء العامين المساعدين والموظفين الرئيسيين (م١٢ ف٣).

٨- وضع النظام الداخلي لأعمال الأمانة العامة (م١٢ ف٣).

٩- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة الذي يعده الأمين العام ويحدد أنصبة كل دولة من الدول في النفقات ويعيد النظر فيها (م١٣) ويتولى إقرار الميزانية العامة للجامعة (م١٦ /ب).

١٠- تعديل الميثاق (م١٩).

ثانياً: قرارات المجلس:

تطلب ميثاق الجامعة الإجماع في بعض القرارات والأغلبية في البعض الآخر والأغلبية الموصوفة في قسم ثالث، وعلى النحو الآتي:

أ _ القرارات التي تصدر بالإجماع:

١ – القرارات التي تتضمن اتخاذ تدابير لدفع العدوان عن الدول الأعضاء سواء كان هذا العدوان واقعا من دول الجامعة على بعضها أم من دولة أجنبية، وفي الحالة الأولى لا يحسب صوت الدولة المعتدية لغرض الإجماع (م١).

٢- فصل الدولة من عضوية الجامعة بسبب عدم قيامها بواجبات الميثاق، وفي هذه الحالة لا يحسب صوت للدولة المراد فصلها لغرض تحقيق الإجماع.

ب – القرارات التي تصدر بالأغلبية الموصوفة (الثلثين):

١ – القرار الخاص بتعيين الأمين العام للجامعة (م١٢).

٢- القرار الخاص بتعديل الميثاق (م١٩).

ج- القرارات التي تصدر بالأغلبية العادية:

نصت المادة (١٦) من الميثاق على: (فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ قرارات نافذة في الشؤون الآتية:

١ – شؤون الموظفين.

٢ – إقرار ميزانية الجامعة.

٣ – وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.

٤- تقرير فض ادوار الاجتماع.

بالإضافة إلى النص العام، فقد أشارات مواد الميثاق إلى حالة تصدر فيها القرارات بالأغلبية العادية وهي:

ا – القرارات الخاصة بالوساطة والتحكيم (م٥).

٢ – القرارات الخاصة بالموافقة على التعيينات التي يقررها الأمين العام بالنسبة للأمناء المساعدين وبعض الموظفين الرئيسيين (م١٢).

٣ – تحديد أنصبة الدول الأعضاء في نفقات الجامعة وإعادة النظر فيها (م١٣).

٤- تحديد الأحوال التي يجوز فيها اشتراك ممثلين عن الدول العربية غير الأعضاء وقواعد هذا التمثيل في اللجان الدائمة التي أشارت إليها المادة (٢) من الميثاق. استنادا لنص الفقرة (٢) من المادة (٤) من الميثاق.

تنفيذ القرارات يخضع للقاعدة المقررة في الميثاق في المادة السابقة بالقول (ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن قبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها السياسية).

أصدر مجلس الجامعة قراره التنفيذي في ١٤ آذار ١٩٧١ حول ذلك وقضى بان (قاعدة الإجماع المنصوص عليها في المادة السابقة يتعلق بالمسائل التي تتعلق بسيادة الدول الأعضاء فحسب، أما غير هذه الأحوال فان القرارات التي تصدر بالأغلبية تكون ملزمة لكل

الدول الأعضاء في الجامعة العربية).

*** *** ***

الباب الثالث

المنظمات العالمية

هيئة الأمم المتحدة

نشبت الحرب العالمية الثانية بعد عقدين من إنشاء عصبة الأمم وكان ذلك في خريف العام ١٩٣٩ وكانت الدول الأوروبية مسرحاً لمعارك طاحنة شاركت فيها معظم دول العالم وألقت بالبشرية في أتون كارثة رهيبة وكان حصادها مراً تمثل في ملايين القتلى والجرحى والمشوهين وفي مليارات الدولارات من الخسائر المادية. وعلى الرغم من هول الكارثة فإن اليأس لم يجد إلى أفئدة ألبشر سبيلاً ولم يُقضَ على التفاؤل لدى الشعوب التي اكتوت بنار هذه الحرب في التطلّع بأمل ورجاء إلى عالم تسود فيه قوة الحجة محل حُجَّة القوة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتأخذ على عاتقها مسؤولية دفع عجلة التعاون بين مختلف الأمم على اختلاف مذاهبها وعقائدها، واضعة نصب أعينها الدروس والعبر المستخلصة من تجربة عصبة الأم التي مهما حاول الناقدون الانتقاص من قيمتها فإنها تبقى أوّل تجربة شهدت النور في جمع دول العالم في تنظيم يعمل باسم المجموع بما يحقق الانسجام والتوفيق للجميع.

وفي الرابع والعشرين من شهر تشرين الأول لعام (١٩٤٥) ولدت المنظمة العالمية المرتقبة تضم في عضويتها (٥١) واحدة وخمسين دولة بعد خطط فردية وحكومية وتصريحات ومؤتمرات دولية عديدة وترتيبات كثيرة. وتعتبر المنظمة الجديدة نسخة منقحة ومطوّرة عن المنظمة السابقة.

الفصل الأول

نشأة هيئة الأمم المتحدة

لم ينكر المجتمع الدولي أهمية التنظيم الدولي رغم فشل عصبة الأمم، ومن ثم فإن أفكار

الساسة وقادة الدول لم تتوقف عن التفكير في تنظيم دولي لعالم ما بعد الحرب العالية الثانية. وظهرت الخطوات العملية من جانب دول الحلفاء التي اشتركت في الحرب ضد المحور وبدأت بمجموعة من التصريحات على التوالي: تصريح الأطلنطي في ١٤/ ٨/ ١٩٤١ ، وتصريح الأمم المتحدة في ١/ ١/ ١٩٤٢، وإعلان موسكو في ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٣ ، وقد وضعت هذه التصريحات والإعلانات للبحث في مؤتمر دومبارتون أوكس في أكتوبر تشرين الأول لعام ١٩٤٤ وقد تمَّ بحث مشروع مفصل للهيئة الدولية المزمع إنشاؤها، والتي شكلت فيما بعد الأساس لمفاوضات مؤتمر سان فرانسيسكو الرامية لوضع ميثاق الأم المتحدة.

واشتملت هذه المقترحات على بيان أهداف المنظمة، ومبادئها، والعضوية فيها والتعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة.

وتم الاتفاق في هذا المؤتمر على أن يدعى التنظيم الدولي الجديد باسم ((منظمة الأمم المتحدة))، ثم عادت وفود الدول المتحالفة الكبرى للاجتماع في يالطة في شباط العام ١٩٤٥ لإعادة النظر في المسائل العالقة التي لم يتم الاتفاق عليها في مؤتمر دومبارتون أوكس وهي: موضوع التصويت في مجلس الأمن ومنح الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض (الفيتو)، وانتهى المؤتمر إلى اتفاق الدول الخمس الكبرى على توجيه دعوة إلى الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة المشار إليه سابقاً والتي أعلنت الحرب على دول المحور قبل الأول من آذار لعام ١٩٤٥ للاجتماع في مؤتمر ينعقد في سان فرانسيسكو لوضع ميثاق الهيئة التي ستتولى حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس الخطوط التي تم تبيانها في دومبارتن أوكس.

وقد عقدت خمسون دولةً مؤتمراً في سان فرانسيسكو في ٢٥ نيسان لعام ١٩٤٥ لمناقشة المشروع الذي تقدّمت به الدول الخمس الكبرى لإنشاء منظمة عالمية ، واستمرت المناقشات قرابة الشهرين وانتهت إلى الموافقة على إصدار ((ميثاق الأمم المتحدة)) الذي يقع في (١١١) مئة وإحدى عشر مادة بعد أن وقعت عليه إحدى وخمسون دولة هي الأعضاء الأصليون ودخل الميثاق في حيز النفاذ في ٢٤ من شهر تشرين الأول لعام ١٩٤٥ بعد أن صادقت عليه الدول الكبرى وغالبية الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

المبحث الأوّل

طبيعة ميثاق الأمم المتحدة

من المسلَّم به أن ميثاق الأمم المتحدة معاهدةٌ جماعيةٌ أنشأت بها الدولُ منظمة دولية، وقد استهل الميثاق مقدّمته بعبارة: ((نحن شعوب الأمم المتحدة))، مما أثار اللبس حول ما إذا كان الميثاق اتفاقاً دولياً عادياً أو وثيقة أضفت على الشعوب شخصية قانونية أهلتها لأن تبرم اتفاقيات كهذه، ونعتقد أن تصدير هذه العبارة للديباجة لم يأت من فراغ بل جسد انعكاساً حقيقياً للرغبة الصادقة للشعوب صاحبة المصلحة الأولى في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ضوء الثمن الباهظ الذي دفعته شعوب دول العالم في الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أن الشعوب تمثلها الحكومات فقد جاء في أخر الديباجة أن الحكومات المختلفة هي التي ارتضت الميثاق وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة.

وعليه، يمثل ميثاق الأمم المتحدة وثيقة ذات خصائص ثلاث، فهو اتفاق مثل كل الاتفاقيات له أطرافه وموضوعه، وتنطبق عليه القواعدُ العامةُ التي تسري على الاتفاقيات من حيث شروط صحتها وآثارها وتفسيرها وتعديلها وإنهائها. إلا أنه إلى جانب ذلك ليس اتفاقاً عادياً بل هو ميثاق له خصائص تميزه عن الاتفاقات الأخرى ويتجلى ذلك في الأهداف العديدة التي نص عليها الميثاقُ وتتصل بمصلحة البشرية في تحقيق السلم والأمن الدوليين وفي المبادئ التي تعهدت الدول بالنزول عليها في تعاملها معاً سواء في داخل المنظمة أو في خارجها، كما أن الميثاق يتخذ أيضاً صفة انه دستور ينشئ هيئة دولية ويضع القواعد التي تحكم العلاقات الداخلية بين فروعها المختلفة. من ذلك ما ورد في نص المادة (١٠٣) من الميثاق التي تفيد ((إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)) ويشكل هذا الحكم خروجاً عن القواعد العامة التي تحكم المعاهدات. فهذه القواعد تقضي بأن الاتفاقات الدولية اللاحقة تلغي ما سبقها من الاتفاقات المتعارضة معها متى كانت منعقدة بين الأطراف أنفسهم، ومن ثم فإذا كانت الاتفاقات المتعارضة مع الميثاق منعقدة بين دولة طرف وأخرى غير طرف في الميثاق، فإن نص المادة (١٠٣) يضع حكماً جديداً ولا يتفق مع هذه القواعد العامة ولا يمكننا تبريره إلا على أساس أن:

((ما للميثاق – بوصفه اتفاقاً جماعياً يضع تنظيماً دستورياً للجماعة الدولية – من قوة

تفوقُ ما للاتفاقات الأخرى من قوة إلزامية)).

ومن ناحية أخرى فإن الأثر الملزم للميثاق لا يقتصر على الدول الأعضاء فقط وإنما يمتد إلى الدول غير الأعضاء أيضاً خلافاً للقواعد التي تحكم المعاهدات ، ويتضح ذلك بما يتضمنه منطوقُ المادة (٢/ ٦) من الميثاق التي تنص على ((تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين). ويستفاد من هذا النص أن الهيئة تعمل على توجيه سلوك هذه الدول في العلاقات الدولية؛ أن اقتضى الأمر على نمط من الأنماط التي تنسجم مع المبادئ المشار إليها ولا يمكن تفسير ذلك إلا على أساس الخاصية الذاتية للميثاق باعتبار انه ((نوع من التشريع الدولي، لأنه تعبير عن مشيئة سلطة دولية عامة ذات اختصاص في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلام والأمن في المجتمع الدولي، وهي بهذا الاختصاص تملك إلزام الأطراف المعنية في المادة (٢/ ٦) من الميثاق بهذه القرارات والتدابير وتكليفها بإتباعها والسير بمقتضاها)).

ويترتب على الخاصية الشارعة والدستورية لأحكام الميثاق، انه لا يسري – بوصفه معاهدة – في مواجهة أطرافه حسب وإنما يمتد أثره ليشمل الدول غير الموقعة عليه أيضاً استثناء من قاعدة نسبية اثر المعاهدات، وذلك في مسائل ورد النص عليها في الميثاق صراحة.

المبحث الثاني
الشخصية القانونية للأمم المتحدة

يقصد بالشخصية القانونية الدولية في هذا السياق، الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، وقد كان من المتفق عليه عموماً – في فقه القانون الدولي التقليدي – أن الشخصية الدولية بهذا المعنى لا تثبتُ إلا للدول وحدها، ثم بدأ هذا المفهوم يهتزُّ تدريجياً نتيجة ظهور المنظمات الدولية.

تنص المادة (١٠٤) من ميثاق الأمم المتحدة على ((تتمتع الهيئة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها)). ويستفاد من هذا النص أن الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية على الرغم من أنَّ هذه المادة لم تشر إلى هذا المعنى صراحة. وقد اعترفت لها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بقضية تعويض الأضرار بشخصية موضوعية ، وهذا يعني ثبوت هذه الشخصية في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، دون أن يتوقف ذلك على اعتراف هذه الدول الأخيرة ، وقد انتهت المحكمة – بعد دراسة مستفيضة لهذا الموضوع – إلى ما يلي:

أ – إن المنظمة الدولية شخصٌ دولي وان كانت غير مماثلة للدول من حيث أن شخصية المنظمة الدولية وحقوقها وواجباتها، ليست مطابقة تماما لشخصية الدول وحقوقها وواجباتها ، ولكن ذلك يعني أن لها أهلية التمتع بالحقوق والواجبات الدولية.

إلا أن الشخصية التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي شخصية ذات طبيعة وظيفية وان نطاقها محدود بطبيعة الوظائف المنوط بالمنظمة ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

ب – تملك المنظمة صفة تقديم ألمطالبة الدولية ضد أي من أعضائها الذي يكون قد سبب لها ضرراً ناشئاً عن إخلاله بالتزاماته قبل المنظمة.

ج – تملك المنظمة الدولية تقدم مطالبات دولية للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بالعاملين فيها).

د – إن للمنظمة شخصية دولية موضوعية ، أي أن لها أن تتمتع بحق المطالبة القضائية حتى في مواجهة الدول التي ليست أعضاء فيها.

إنَّ هناك مظاهر أخرى تؤكد شخصية الأمم المتحدة سواء كانت هذه المظاهر مستمدة من الميثاق أم من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة الموقعة في العام ١٩٤٦ أو من العرف والقضاء الدوليين. يتضح من ذلك أن للأمم المتحدة أن تبرم اتفاقات دولية مع الدول الأعضاء ومع الدول غير الأعضاء ومع المنظمات الدولية أيضاً ، هذا ما أشارت إليه المواد (٤٣ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

تمتلك الأمم المتحدة كذلك الحق في أن تكون لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الأشخاص المكونين لها ، بواسطة ما تصدره فروعها من قرارات مختلفة قد تسهم في خلق قواعد القانون الدولي أو إنشائها ، وقد يسهم سلوك المنظمة الدولية وممارستها في تكوين العرف

الدولي، وللمنظمة الدولية وموظفيها أيضاً الحق في التمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات لتسهيل ممارسة المنظمة الدولية لأعمالها ويتم تحديد هذه الحصانات والامتيازات من خلال اتفاقات تعقدها المنظمة مع دولة المقر أو مع الدول الأعضاء فيها.

ومما لا شك فيه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يعد نقطة تحوّل مهمة في تطور القانون الدولي، وصورة إنموذج للتعاون التنظيمي بين الدول الأعضاء فالدول يمكنها حتى الآن أن تتعاون من خلال أجهزة لا تتمتع بالذاتية والاستقلال عنها بل تخضع للأوامر والتعليمات الصادرة عنها، أما أن تعهد الدول إلى وحدات مستقلة ومتميزة ببعض الاختصاصات لممارستها لصالح هذه الدول هو بدون شك خطوة متقدمة في التعاون بين الدول وتنظيم العلاقات الدولية.

الفصل الثاني

أهداف الأمم المتحدة ومبادئها

تضمنت ديباجة الميثاق بياناً عاماً للأهداف والمبادئ التي استقرت في أذهان واضعيه وسيطرت على جو المناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وقد استهلت الديباجة بتعهد أخذته على نفسها شعوب الدول الأعضاء، والتزمت بتحقيقه وهو يلخص الدوافع التي حَدَت بالدول الأعضاء إلى تكوين المنظمة العالمية، ويمكن تلخيص مضامين ديباجة الميثاق فيما يلي:

- إنقاذُ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جرت على الإنسانية آلاماً يعجز عن وصفها اللسان في فترة جيل واحد.

- التأكيد على إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان.

- اعتمادُ التسامح للعيش في السلام وحسن الجوار.

- توحيد القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين.

- عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

- تسخير الأداة الدولية لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب.

وقد أفرد الميثاق الفصل الأول الذي يتكون من مادتين لبيان مقاصد الهيئة ومبادئها وهما المادة الأولى التي تضمنت أربع فقرات والمادة الثانية التي تضمنت سبع فقرات.

المبحث الأول

أهداف الأمم المتحدة

لقد افرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول منه لتحديد أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وقد حددت المادة الأولى من الميثاق الأهداف على النحو التالي:

أولاً – المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

لا غرابة أن يتصدر هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين الأهداف الأخرى وسبب ذلك راجع كما هو معروف إلى انه يشكل حجر الزاوية الرئيس في كل شيء، وأهميته لا

تنحصر في الإنسان حسب وإنما يعد مطلباً حيوياً لا يستغني عنه أي كائن حي أيضاً، فلا عجب إذن أن تبدأ أولى مواد الميثاق بتحديد هذا الهدف دون غيرها لاسيما بعد أن خلقت في تجربتين آلاماً وأحزاناً ودماراً مروعاً في فترة جيل واحد. والسلم الذي تهدف الهيئة إلى تدعيمه والمحافظة عليه هو السلم الدولي وحفظه يتحقق بمنع الحروب وأعمال العدوان، أما حفظ الأمن فيعني إقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار بتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية التي تكفل لكل دولة العيش في سلام وحسن الجوار مع غيرها من الدول[1]. وحفظ السلم والأمن الدوليين يستلزم القيام بما يلي:

١- أن تقوم المنظمة باتخاذ التدابير الجماعية المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على إزالتها، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تأكيد احترام حقوق الإنسان ورفع مستوى الحياة وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم.

٢- حل المنازعات، بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون.

٣- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وهكذا إن لم تثمر الوسائل التي نص عليها في البند الأول والثاني في حفظ السلم والأمن الدوليين وارتكبت أعمال الحرب والعدوان فلا مفر من قمع هذه الأعمال العدائية بالقدر اللازم لتحقيق السلم والمحافظة عليه.

كذلك فإن المقصود بالأمن الذي يأتي ذكره بعد السلم هو الأمن الجماعي بما يتضمنه من جانب وقائي وجانب علاجي وبما يشتمل عليه من تضامن لمواجهة العدوان وتجنب الحروب، بل ويزيد على ذلك استئصال الخوف والشعور بالقلق وتوفير مناخ دولي آمن من خطر الحرب.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة (١ / ١) لا يمتد نطاقها ليشمل السلم الداخلي للدول، فيمتنع على الهيئة أن تتدخل في أيَّة اضطرابات داخلية أو حروب أهلية أو ثورات على أنظمة الحكم المختلفة، فهي مسائل من قبيل الاختصاص الداخلي للدول ويعد التعرض لها تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول وانتهاكاً لسيادتها غير انه إذا امتدت أثار هذه الاضطرابات إلى خارج

---

١) ويرى البعض أن الأمن نقيض القلق والتوتر، وقد ينشأ القلق والتوتر نتيجة لعوامل شتى، منها الحرب أو الجوع أو الظلم أو غير ذلك من مسببات القلق والتوتر، ومعنى الأمن يتضمن السلام، كنقيض الحرب، كما يتضمن الكفالة الغذائية، كنقيض للجوع ويتضمن كذلك، وجود نظم وقواعد ترتب علاقات الدول فيما بينها، فالسلام الدولي، جزء من الأمن الدولي والأمن الدولي – وفقاً لهذه المعنى – هو الهدف الأصيل للمنظمات الدولية، لأنه هدف عام، فاستخدام عبارة الأمن الغذائي أو الأمن الصحي مثلاً يعتبر دليلاً على اتساع مفهوم الأمن.

الدولة وتعدت حدودها الإقليمية وأدت إلى تعكير السلم والإخلال بالأمن الدوليين، فإنه يكون من واجب الأمم المتحدة أن تمارس حقها المشروع في التدخل من أجل إعادة السلم إلى نصابه وتوفير السلم والأمن الدوليين.

ثانياً – تنمية العلاقات الدولية بين الدول:

أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يكفي لتحقيق منع الحروب وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إنما يجب أن يصاحب ذلك نشاط إيجابي من جانب الأمم المتحدة بهدف تعزيز العلاقات الودية بين الأمم عن طريق تهيئة مناخ من العلاقات تسوده أواصر المودة والتسامح وحسن الجوار بين الدول، وهذا لا يتحقق إلا على قاعدة المساواة في الحقوق بين الدول الأمر الذي يؤدي إلى وجود العلاقات وتناميها على مختلف الصُّعُد بينها، وهذه العلاقات هي مصالح تحرص الدول على المحافظة عليها وعند نشوب نزاع بين دولتين بينهما مصالح متبادلة فإن هذه الدول تكون أكبر قدرة على حل هذه النزاعات بالوسائل السلمية والمحافظة عليها، من وضع دول لا توجد بينها مصالح مشتركة أو متبادلة في حالة نشوب نزاع بينها حيث تكون قدرتها أقل من المجموعة الأولى التي ترتبط مع بعضها بمصالح؛ إذ لا توجد بين المجموعة الثانية من الدول ما تخشى فقده ومثل هذا الوضع يصب في معين الهدف الأول للمنظمة الدولية ألا وهو المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

يضاف إلى ذلك، فإنه إلى جانب دعامة المساواة في السيادة بين الدول حتى يتم تحقيق تنمية العلاقات توجد دعامة أخرى هي احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويعني حق تقرير المصير حق كل شعب من الشعوب في أن يختار بإرادته الحرة نظام الحكم الذي يوافقه والنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يناسبه وحق كل شعب في السيادة على موارده الطبيعية، وينظر إلى حق تقرير المصير باعتباره من ألأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها.

ثالثاً – تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

أكدت فترة الحرب العالمية الأولى وما بعدها أن حفظ السلم الدولي لا يتحقق فقط بحل النزاعات الدولية حلاً سلمياً وبقمع أعمال العدوان، بل لا بد من تهيئة الظروف الدولية الملائمة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والأخذ بيد الشعوب المتخلفة اقتصادياً، ورفع مستوى المعيشة وصيانة كرامة الإنسان واحترام حقوقه، ومن خلال ذلك كله يمكن التطلع إلى علاقات دولية تسهم في إقامة أسس السلام والأمن الدائمين.

وأكدت ديباجة الميثاق تصميم شعوب العالم على عزمهم لدفع الرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وتجسد ذلك كهدف رئيس من أهداف الأمم المتحدة أيضاً بنص المادة (١ / ٣) الذي ينشد تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية كأحد أهداف الأمم المتحدة. وللاضطلاع بهذه المسؤوليات تضمّن الفصل العاشر من الميثاق إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهاز الرئيس في المنظمة المكلفة بتحقيق هذه الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويعد هذا المجلس أداة الاتصال بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تعمل في ميادين التعاون الدولي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية بوجه عام.

رابعاً – تكون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول:

وتنص على هذا الهدف المادة (١/ ٤) من الميثاق ، وترمي إلى جعل الأمم المتحدة المحور الذي تدور في فلكه صور النشاطات المختلفة في العلاقات الدولية، ولا يعني ذلك الإخضاع آو السيطرة على نشاط المنظمات الدولية الإقليمية أو المتخصصة للأمم المتحدة. بل تحقيق التعاون والتنسيق بين هذه المنظمات حتى لا تتضارب ما تقوم به من أعمال أو ما يصدر عنها من تصرفات مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وهذا هو السبب في أن معظم المنظمات تنص في مواثيق إنشائها على أنها تمارس اختصاصها وفقاً لأهداف الأمم المتحدة.

المبحث الثاني
مبادئ الأمم المتحدة

حدد ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي يجب على المنظمة وأعضائها الالتزام بها في سعيهم لتحقيق أهداف المنظمة، والمقصود بالمبادئ مجموعة القيود وقواعد السلوك التي ينبغي على المنظمة والدول الأعضاء، وأحياناً الدول غير الأعضاء احترامها.

تنص المادة الثانية من الميثاق على هذه المبادئ ويمكن تقسيمها إلى مبادئ تتقيد بها المنظمة ومبادئ تتقيد بها الدول الأعضاء، ومبادئ تسري في حق الدول غير الأعضاء.

أولاً- مبادئ تتقيد بها المنظمة:

أ - المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

تنص المادة (٢/ ١) من الميثاق على أن ((تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)). وقد حدد مؤتمر سان فرانسيسكو عناصر هذا المبدأ فيما يلي:

١- الدول متساوية قانوناً.

٢- كل دولة تتمتع بكامل الحقوق المترتبة على السيادة الكاملة.

٣- شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

٤- وعلى الدولة أن تنفذ التزاماتها الدولية بإخلاص.

و يجدر التنويه إلى أن إقرار الميثاق بسيادة الدول الأعضاء داخل المنظمة يعني أن انضمام الدولة إلى عضوية المنظمة لا يترتب عليه فقدانها لشخصيتها القانونية، وان المنظمة ليست دولة فوق الدول أو هيئة تعلو سلطتها سلطة الدول الأعضاء، وإنما هي مجرد تنظيم يقوم على التعاون الاختياري يحتفظ فيه كل عضو بالحقوق المترتبة على سيادته.

على الرغم من إقرار الميثاق لمبدأ سيادة الدول الأعضاء فإنه يفرض في الوقت نفسه على الدول الأعضاء التزامات يمكن القول بأنها تتعارض مع مبدأ السيادة بمفهومها التقليدي، فسلطات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ووقوع العدوان، وعدم جواز اللجوء إلى القوة، واحترام حقوق الإنسان... كل ذلك يحمل على الاستنتاج بان أعضاء الأم المتحدة ليسوا مطلقي التصرف وإنما يخضعون لقيود لا يمكن أن تعتبر منسجمة مع فكرة السيادة بالمفهوم التقليدي.

أما فكرة المساواة – وهي من الحقوق المترتبة على السيادة – فتعني أن الدول متساوية في الحقوق والواجبات، أي مساواة قانونية بالرغم من أن الدول تختلف من الناحية الفعلية من حيث القوة والمساحة وعدد السكان وتعني في نطاق الميثاق أن الدول الأعضاء تتساوى جميعاً في الحقوق التي يقررها الميثاق وفي الالتزامات التي يفرضها عليها ومن ذلك المساواة في التمثيل، والمساواة في التصويت، لكن مراجعة نصوص الميثاق الأخرى تكشف لنا أن مبدأ المساواة لم يؤخذ به على إطلاقه فالدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تتمتع بمزايا لا يتمتع بها سائر الأعضاء الآخرين في المنظمة.

ب – مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي

للدول:

تنص الفقرة السابقة من المادة الثانية على أنه ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)).

ويقرر هذا النص قيداً عاماً على اختصاصات وسلطات الأمم المتحدة مقتضاه عدم تدخل الهيئة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولهذا المبدأ جانبان: فهو من ناحية يحظر على الأمم المتحدة أن تتعرض للشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى يعفي الدول الأعضاء من الالتزام بعرض تلك الشؤون على المنظمة وهذا القيد مقرر لصالح الدول الأعضاء حماية لمظاهر سيادتها الداخلية وسيطرتها على شؤونها الخاصة.

على أن هذا القيد لا يخل بتطبيق تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن سندا للفصل السابع من الميثاق والغرض من ذلك هو تمكين مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، حتى ولو كان تطبيق مثل هذه الإجراءات يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة ما، مثال ذلك قرارات مجلس الأمن التي اتخذها ضد العراق بعد العام ١٩٩٠.

ومن الجدير بالذكر أن الميثاق لم يحدد المسائل التي تتصل بصميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء الأمر الذي تباينت فيه الآراء الفقهية تجاه هذا الأمر ذلك أن تحديد الموضوعات التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما يعد مشكلة دقيقة، خصوصاً بعد تدخل المنظمات الدولية في أمور كانت حكراً على الدول فيما مضى. إلا انه يمكن القول؛ إن كل ما التزمت به الدول من أمور في ميثاق الأم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، لا يمكن اعتباره من المسائل الواقعة ضمن الاختصاص الداخلي لها.

وعليه فإن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة نسبية المدى يختلف نطاقها باختلاف الدول، فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي ضاق مجال اختصاصها الداخلي، وكلما قلت التزاماتها تجاه غيرها من الدول اتسع مجال ألاختصاص.

ثانياً – مبادئ تتقيد بها الدول الأعضاء:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ تلتزم بها الدول الأعضاء، ذلك لان تحقيق المقاصد والغايات التي أنيطت بالمنظمة يعتمد على مدى احترام الدول لهذه المبادئ وهي:

أ – مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد به في العلاقات الدولية:

فإذا كان أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن تحقيق هذا الهدف لا يتأتى إلا بالتزام العلاقات الدولية، فما من شيء يخل بالسلم ويشيع الاضطراب ويسلب الطمأنينة ويعطل حكم القانون مثل استخدام القوة.

لقد تقرر هذا المبدأ في نص المادة (٢/ ٤) من الميثاق التي تنص على انه ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)). إن إدراج هذا المبدأ بين مبادئ الأمم المتحدة يعد خطوة كبرى وانجازاً مهماً في مجال المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، فللمرة الأولى في تاريخ العلاقات الدولية تتفق الدول صراحة على حظر اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية، أو حتى مجرد التهديد باستخدامها. وبذلك أسدل الستار على قرون طويلة استبيح فيها سفك دم بني الإنسان استناداً إلى ادعاءات أو مطالب واهية. ولم يخرج هذا المبدأ إلى حيز الوجود بدون معاناة، ولم توافق عليه الدول انطلاقا من نظرة فلسفية أو نزعة مثالية ولكنه خرج من رحم الحرب نفسها التي جلبت على الإنسانية أحزاناً وأهوالاً يعجز عن وصفها اللسان.

كذلك هي الحال فإن النص قد استخدم تعبير القوة ولم يستخدم تعبير الحرب كما فعل عهد عصبة ألأمم، ويترتب على هذا الاختلاف في الصياغة نتائج مهمة فطبقاً للنص الوارد في عهد عصبة الأم لا يدخل في دائرة تحرم أعمال الحرب إلا ما كان مكوناً لحالة الحرب وواقعاً في وقت الحرب. أما ما يقع من هذه الأعمال في وقت السلم فلا يشمله التحريم المشار إليه لأنه جعل هذا التحريم ملازماً للحرب.

أما النص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة فيحظر اللجوء إلى القوة بصرف النظر عما إذا كان ذلك مكوناً لحالة حرب أم لا. ولا يقتصر تعبير القوة على القوة المسلحة فقط بل يجب أن يفسر تفسيراً عاماً بحيث يشمل الإجراءات الاقتصادية والسياسية على أساس عمومية اللفظ

وإطلاقه، كما استخدمه الميثاق والمعروف أن المطلق يجري على إطلاقه.

كذلك أن الحظر الوارد في نص المادة (٢/ ٤) لا يقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة، بل يشمل مجرد التهديد باستخدامها كحشد القوات على الحدود مثلاً أو الاستعراض الذي تقوم به الأساطيل العسكرية.

ويرد على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها بعض الاستثناءات وهي:

١ – حالة الدفاع الشرعي، حيث أجاز الميثاق للدول طبقاً للمادة (٥١) منه أن يستخدموا القوة للدفاع الشرعي عن أنفسهم بطريقة فردية أو جماعية إذا وقع هجوم مسلح عليهم، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

٢– إجراءات الأمن الجماعي، فلمجلس الأمن، إذا وجد تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو وقع عدوان، سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة ضد المعتدي، وكذلك يجوز للجمعية العامة طبقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في العام ١٩٥٠ وعند عجز أو فشل مجلس الأمن القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أن تصدر للدول توصيات لاستخدام القوة المسلحة.

ب– مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

ورد النص على هذا المبدأ في المادة (٢/ ٣) من الميثاق، ويعد هذا المبدأ نتيجة منطقية وطبيعية لمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فإذا كان حفظ السلم والأمن الدولي يعد أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، وإذا كان تحقيق هذا الهدف يعني عدم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها أي بعدم اللجوء إلى الحرب، فإنه يصبح من المنطقي ومن الضروري أن تلتزم الدول الأعضاء بحل جميع منازعاتها بدون استثناء بالوسائل السلمية. ذلك أن الحرب تنشب في العادة بين الدول بسبب نزاع معين على مسألة ما، وطالما أن الحرب وسيلة غير مشروعة في العلاقات الدولية لحل النزاعات القائمة فعلى الأطراف المتنازعة أن تسعى إلى حلها بالوسائل السلمية لأن هذه الوسائل تصبح في ظل النظام القانوني الدولي القائم الوسيلة الوحيدة المعترف بها لحل تلك النزاعات؛ إذ لا يمكن تصور قيام السلم في المجتمع الدولي دون تأمين حلّ الخلافات بوسائل تستبعد العنف وتعتمد على الأساليب الودية.

وقد أوردت المادة (٣٣) من الميثاق بيانا بوسائل الحل السلمي للمنازعات وهي التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ومن المؤكد أن مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يقيد فقط سلوك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإنما سلوك الدول غير الأعضاء أيضاً، فهذه الأخيرة تلتزم طبقاً لنص المادة (٢ / ٦) من الميثاق بمبادئ الأم المتحدة بالقدر الضروري الذي تقتضيه المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ومن ناحية أخرى فان عدم لجوء الدول غير الأعضاء، الأطراف في نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين إلى حله بالطرق السلمية سيؤدي في النهاية لاحتقانه وتصعيده للحد الذي قد يدفع إلى اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها لحله، الأمر الذي يعد منافياً للهدف الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

ت- مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية:

ورد ذكر هذا المبدأ في المادة (٢ / ٢) من الميثاق التي تنص على انه ((لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق)).

والمقصود بحسن النية، الموضوعية والتجرد في تفسير الدول لالتزاماتها وان تضبط سلوكها بتطبيق القواعد الواردة في الميثاق وقواعد القانون الدولي الأخرى نصاً وروحاً، بمعنى أن تمتنع الدولة عن القيام بأي عمل قد يحول دون تحقيق الغرض من الميثاق، والتزام الدول الأعضاء في الهيئة باتخاذ الإجراءات كافة الكفيلة بتنفيذ بنود الميثاق، ولا يجوز لأحدهم التذرع بقانونه الداخلي كسبب لعدم الوفاء بالالتزامات التي يرتبها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة.

وحقيقة الأمر إن الميثاق لم يأت بجديد في هذا المجال، فمبدأ حسن النية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي منذ أمد بعيد، كما استقر الفقه والقضاء على اعتباره مبدأ أساسياً من المبادئ الرئيس التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي؛ من ذلك ما ورد في نص المادة (٢٦) من قانون المعاهدات من أن ((كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لإطرافها وعليهم تنفيذها

بحسن نية)).

٥- معاونة الأمم المتحدة في التدابير التي تتخذها:

من المسلم به أن التعاون الدولي هو الأساس الذي يقوم عليه التنظيم الدولي، بل إن التنظيم الدولي في حد ذاته نوع من أنواع التعاون ألاتفاقي المنظم بين الدول، لذلك كان من الطبيعي أن يتوقف نجاح الأمم المتحدة على تعاون الدول معها فيما تتخذه من أعمال.

وقد جسدت هذا المبدأ المادة (٢ / ٥) التي تنص على أن ((يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الهيئات، ويمتنعون عن مساندة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع)).

ويترتب على هذا المبدأ نوعان من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء في مواجهة الأمم المتحدة: الأول التزام ايجابي بالتعاون مع الهيئة، يقضي بان تقدم لها الدول الأعضاء كل المساعدات المتاحة لتمكينها من تحقيق أهدافها أو تنفيذ الأعمال والتدابير التي تتخذها وفقاً للميثاق من ذلك ما تنص عليه المادة (٤٣) من الميثاق حيث ألزمت الدول الأعضاء في المنظمة ((في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة)).

وقد تتخذ هذه المساعدات شكلا آخر ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو غير ذلك من المساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.[١]

أما الالتزام الثاني فهو التزام سلبي، مقتضاه أن تمتع الدول الأعضاء عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ويلاحظ أن هذا المبدأ من المبادئ المستحدثة في ميثاق الأمم المتحدة في ضوء التجربة التي مرت بها عصبة الأم التي شهدت خروج بعض الأعضاء على مبدأ التضامن في توقيع الجزاءات واستمرارهم في مساعدة دولة اتخذت العصبة ضدها إجراءات عقابية مما أدى إلى شل فاعلية الجزاءات التي أوقعتها العصبة على منتهكي أحكام عهدها وبالتالي انهيار نظام الأمن الجماعي بها من أساسه.

---

١) تنص المادة (٤٩) من الميثاق على أنه ((يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن)).

ومثال ذلك استمرار عدد من أعضاء العصبة في مساعدة إيطاليا، رغم الجزاءات الموقعة عليها بسبب عدوانها على الحبشة.

ثالثاً- العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة:

ورد النص على هذا المبدأ في المادة (٢/ ٦) من الميثاق على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء، فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين)).

ولهذا النص أهمية خاصة حيث من المسلم به أن الدول غير الأعضاء في منظمة دولية لا تكتسب ولا تتحمل الالتزامات التي يرتبها دستورها المنشئ وذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، كذلك لا تنصرف القرارات والأعمال الصادرة عن المنظمة لغير الدول الأعضاء فيها.

ونظراً لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يعد مسألة تهم المجتمع الدولي كله، كما أن تهديد السلم الدولي أو الإخلال به في مكان ما أو في دولة ما تنعكس آثاره على دول أو أماكن أخرى، لذلك بات من الضروري أن يصبح جميع أعضاء المجتمع الدولي أطرافاً في أي نظام للأمن الجماعي، فمسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين لا تتجزأ.

وقد أثبتت تجربة عصبة الأمم أن أعمال العدوان والإخلال بالسلم قد تأتى من دول لا تنتمي إلى العصبة ومثال ذلك ما قامت به كل من ألمانيا واليابان من أعمال العدوان والإخلال بالسلم.

ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول نص المادة (٢/ ٦) فمنهم من اعتبرها بداية لقانون دولي جديد قوامه التشذيب من سيادة الدول في سبيل المصلحة المفترضة لمجموع الدول، ومن ثم انتهوا إلى اعتبار الميثاق قانوناً للجماعة الدولية بأسرها لا لمن وافق على أحكامه من الدول حسب، وحقيقة الأمر أن انصراف أثر المعاهدة إلى غير الدول المشتركة فيها أصبح جزءاً من القانون المكتوب للمعاهدات في حالة ما إذا كانت المعاهدة تتضمن مبادئ عرفية دولية معترف لها بهذه الصفة، فذلك ما أقرته المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فالميثاق بإقرار جمهور الفقهاء يعتبر ترجمة أمينة لما استقر عليه العرفُ الدولي، وذهب البعض منهم إلى القول إن المبادئ الأساسية التي جاء عليها أصبحت جزءاً من النظام العام الدولي وعلى هذا

فهي فعلا تلزم الدول الأعضاء وغير الأعضاء بها على حد سواء

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول إنّ سلطة الأمم المتحدة في العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء طبقاً لمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدولي تثبت لها حتى ولو لم يوجد نص في الميثاق يخولها هذا الحق، فالأمم المتحدة أنشئت بصفة أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أي لتأكيد احترام التزام دولي آمر تتحمل به جميع الدول وطالما أن المنظمة الدولية تتمتع بصفة العالمية وتضم جميع دول العالم تقريباً فإنها تملك سلطة تحقيق هذه المهمة نيابة عن الجماعة الدولية.

الفصل الثالث

العضوية في الأمم المتحدة

تناول ميثاق الأمم المتحدة في المادتين الثالثة والرابعة منه بيان أنواع العضوية وكيفية اكتسابها في منظمة الأم المتحدة، وعالجت كل من المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق وقف عضوية الدولة العضو ومسألة الفصل من العضوية.

المبحث الأول

اكتساب عضوية الأمم المتحدة

ميز ميثاق الأمم المتحدة بين نوعين من العضوية في منظمة الأمم المتحدة، العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام.

المطلب الأول

الأعضاء الأصليون والأعضاء المنضمون

تقتضي العضوية الأصلية في منظمة الأمم المتحدة على الدول التي وقعت تصريح الأمم ألمتحدة في العام ١٩٤٥ ، إضافة إلى الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أقام هيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ ، شريطة أن تكون هذه الدول قد وقعت وصادقت على

ميثاق الأمم المتحدة وقد بلغ عدد هذه الدول التي منحها الميثاق العضوية الأصلية في الأمم المتحدة خمسين دولة.

ولما كانت العضوية الأهلية بالأمم المتحدة تضم عدداً محدوداً من الدول ، فإنه لا يمكن للدول الأخرى اكتساب العضوية إلا عن طريق الانضمام وفق الشروط والأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على التمييز بين أنواع العضوية أي نتائج قانونية أو تميزا في الحقوق والواجبات، وهذه التفرقة اقتضتها مجريات الأمور، إذ لا بد لقبول أعضاء جدد من وجود للهيئة ذاتها، وهو ما ينطوي على وجود أعضاء أصليين فيها، منحوا الحق في إجازة الانضمام أو منعه بالنسبة للدول الأخرى التي تريد الانضمام إلى الأمم المتحدة فيما بعد.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للعضوية

تعرضت المادة الرابعة من الميثاق في فقرتها الأولى لبيان الشروط الموضوعية للانضمام لعضوية الأمم المتحدة؛ إذ تنص على إن:

١- ((العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام التي تأخذ على نفسها الوفاء بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذها وراغبة فيها)).

وعليه يشترط للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة توافر أربعة شروط هي: إن العضوية تقتصر على الدول، وليس كل الدول، وإنما فقط الدول المحبة للسلام والتي تلتزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتكون قادرة على تحمل التزامات الميثاق.

الشرط الأول: أن تكون المتقدمة للعضوية دولة:

فتقتصر عضوية الأمم المتحدة على الدول دون غيرها من الهيئات أو الوحدات التي لا ينطبق عليها وصفُ الدولة من وجهة نظر القانون الدولي كالأمم مثلاً، ومن هنا يمكن القول أنَّ إطلاق اسم منظمة الأمم المتحدة على المنظمة العالمية لا يكون دقيقاً من الناحية القانونية علماً أن الميثاق لم يحدد المقصود بالدولة، واستناداً إلى تعريف القانون الدولي للدولة يشترط لوجود الدولة توافر ثلاثة عناصر أساسية هي: الإقليم والشعب وحكومة تمارس السيادة، ويستلزم

عنصر السيادة أن تكون الدولة مستقلة والاستقلال رديف لتمام أو كمال السيادة.

ومع ذلك تشير تجارب الأمم المتحدة إلى أن المعايير التي طبقت في هذا المجال كانت ذات طبيعة سياسية، فقد شاركت سوريا ولبنان في مؤتمر تأسيس هيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو مع إنهما لم تكونا مستقلتين بعد، ومنحت العضوية الأصلية المستقلة لكل من جمهورية روسيا البيضاء وأوكرانيا رغم كونهما جمهوريتين عضوين في اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية الذي هو بدوره عضو أصلي في هيئة الأمم المتحدة.

وفي مجال ما جرى عليه العمل بخصوص قبول أعضاء جدد فقد قامت محاولات لتحديد المقصود بالدولة وفسرت على أنها تكون حرة في تصريف شؤونها الخارجية، فقد اعترض الاتحاد السوفييتي على طلب المملكة الأردنية الهاشمية في العام ١٩٤٧، بحجة أنها ليست دولة مستقلة تحتلها جيوش أجنبية، واعترض الاتحاد السوفييتي على طلب العضوية الذي تقدمت به الكويت في العام ١٩٦١ بحجة أن استقلالها غير صحيح في ضوء معاهدة الصداقة بينها وبين بريطانيا بشكل رسائل متبادلة في شهر حزيران من العام نفسه.

الشرط الثاني: أن تكون دولة محبة للسلام:

لم يحدد الميثاق معنى هذا الشرط، ومع ذلك فإن الجو الذي ساد مؤتمر سان فرانسيسكو يكشف عن أن هذا الشرط قد اتخذ لمنع دخول دول المحور والدول التي قدمت مساعداتها لها، لكن موقف الأمم المتحدة قد تغير بعد ذلك؛ إذ تم قبول عضوية دول ساعدت الأعداء في أثناء الحرب (اسبانيا والبرتغال) حتى الدول الأعداء مثل إيطاليا واليابان وألمانيا.

وحقيقة الأمر أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد المقصود بهذا الشرط، ولذا فأن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة تقديرية في كل حالة على حدة، لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام أم لا، الأمر الذي يؤكد على أن هذا الشرط سياسي وأن تقريره كيفي.

الشرط الثالث : أن تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق:

ويكون ذلك بأن تتعهد الدولة في الطلب الذي تقدمه للأمم المتحدة بقبولها الالتزامات، التي يرتبها عليها ميثاق الأمم المتحدة بدون تحفظ ويجب أيضاً أن تكون لديها الرغبة في تنفيذ هذه الالتزامات وتقدير توافر هذه الرغبة من عدمه يرجع للدول الأعضاء، ومن الواضح تماماً إن

مثل هذه الشروط والاعتبارات السياسية ليست بمنأى عنها، فضلاً عن أنها تتطلب بحثا نفسياً في سياسة الدولة وإرادتها حاضراً ومستقبلاً والبحث في مثل هذه الأمور المستقبلية ضرب من العبثية.

ومع ذلك نرى بان مجرد تقديم الدولة طلب الانضمام لعضوية المنظمة الدولية يستفاد منه رغبةُ الدولة في تنفيذ التزاماتها وفقاً للميثاق ذلك لأن الدولة التي لا ترغبُ في تنفيذ التزاماتها وفقاً للميثاق لا يوجد ما يجبرها على التقدّم بطلب للانضمام لعضوية المنظمة؛ إذ أن الانضمام للعضوية هو أمر اختياري.

الشرط الرابع : يجب أن تكون الدولة قادرة على تحمل التزامات الميثاق:

وهذا الشرط مرتبط بالشرط الأول، ويتسق مع الأهداف التي وضعها الميثاق لتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال التزامات نظام الأمن الجماعي والالتزامات العسكرية التي قد تترتبُ على عاتق الدولة العضو، وعليه يستبعد هذا الشرط من دائرة العضوية ذات الحياد الدائم.

المطلب الثالث

الشروط الإجرائية للعضوية

تنص المادة الرابعة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: ((٢- يتم قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية «الأمم المتحدة» بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن)).

وتمثل إجراءات الانضمام في قيام الدولة بتقديم طلب الانضمام إلى الأمين العام. للأمم المتحدة، مرفق بتعهدها واستعدادها لقبول الالتزامات الواردة في الميثاق، ويعرض الأمين العام طلب الانضمام على مجلس الأمن، الذي يحيله إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد وهي إحدى لجانه الفرعية لدراسته، وتقديم تقريراً عنه لمجلس الأمن، وفي ضوء هذا التقرير يصدر المجلس توصية بقبول الدولة، ويستلزم لصدور هذه التوصية موافقة أغلبية تسعة من أعضاء مجلس الأمن على الأقل من بينهم موافقة الدول الخمس دائمة العضوية باعتبار مثل هذا الأمر متعلق

بمسالة موضوعية وليست إجرائية. ثم يعرض الأمر بعد ذلك على الجمعية العامة التي تحيلها إلى اللجنة السياسية المتفرعة عنها لإعداد تقرير بشأنها تنظر فيه الجمعية العامة لتصدر قرارها، ويشترط لصدور قرار بقبول الطلب عن الجمعية العامة موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمصوتين وفقاً لأحكام المادة (١٨) من الميثاق باعتبارها مسألة مهمّة.

أما إذا رفض مجلس الأمن طلب الانضمام الذي تقدمت به الدولة الراغبة بذلك، فإن للجمعية العامة أن تبحث الأسباب التي بنى مجلس الأمن على أساسها توصية برد الطلب. ويمكن لها أن توافق على توصية مجلس الأمن، كما أنها تستطيع إعادة الطلب إلى مجلس الأمن لإعادة النظر في التوصية الصادرة عنه برفض طلب انضمام الدولة.

المبحث الثاني

عوارض العضوية

إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية المشار إليها سابقاً فإن الدولة المعنية تكتسب عضوية الأمم المتحدة، ومن شأن تمتع الدولة بوصف العضوية في الأمم المتحدة، أن تثبت لها الحقوق المرتبطة بهذا الوصف كافة، وأن تلتزم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق كافة، والأصل إن هذه العضوية ينبغي لها أن تستمر ما لم يعترض استمرارها احد الأسباب المؤدية إلى إيقاف العضوية أو إلى إنهائها.

أولاً – وقف العضوية:

تنص المادة الخامسة من الميثاق على انه ((يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا)).

يتضح من هذا النص أن اتخاذ قرار من الجمعية العامة في وقف عضوية دولة ما في الأمم المتحدة يستلزم توافر شرط موضوعي سابق، وهو أن يكون مجلس الأمن قد اخذ قبل ذلك قراراً ضد هذه الدولة بممارسة أعمال أو تدابير المنع أو القمع وهذه الأعمال لا تتخذ سوى ضد الدول التي تخل بالسلم والأمن الدولي وترتكب عملاً من أعمال العدوان.

ويتبع في إصدار قرار وقف العضوية إجراءات مماثلة لإجراءات قبول العضو الجديد في المنظمة هي:

١ – صدور توصية من مجلس الأمن بإيقاف عضوية الدولة العضو وهو شرط مسبق، ويلزم لصدور هذه التوصية موافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة.

٢– بناء على هذه التوصية يتم الوقف بقرار من الجمعية العامة، ولصدور هذا القرار يتعين الحصول على موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، باعتبار أن مسائل العضوية من المسائل المهمة.

ونظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مدة زمنية لإيقاف العضوية، فإن صلاحية تحديد المدة التي توقف في أثنائها العضوية تعود إلى مجلس الأمن الذي يحق له إنهاء قرار وقف العضوية عند زوال السبب، ويم ذلك بقرار من مجلس الأمن ويستلزم أيضاً موافقة أغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس أيضاً وبموجب هذا القرار تسترد الدولة الموقوفة عضويتها مباشرة حقوق العضوية ومزاياها دون حاجه إلى موافقة الجمعية على ذلك.

وحقوق العضوية التي يحرم العضو الموقوف منها متمثل أساساً في المشاركة في اجتماعات فروع المنظمة والمشاركة في التصويت والحصول على خدمات المنظمة في نشاطاتها المختلفة.

وقد يمتد الوقف إلى الحرمان من حقوق العضوية في بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة إذا ورد في مواثيقها ما يفيد ذلك إلا أن وقف العضوية لا يستتبع حرمان العضو من التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

وينبغي أن نميز بين وقف العضوية والمنع من التصويت في الجمعية العامة؛ فالمنع من التصويت يعد عقوبة توقع على الدولة العضو بسبب عدم تتسديد الاشتراكات المالية للمنظمة الدولية وفي أحكام المادة (١٩) من الميثاق،[١] لكن مثل هذه العقوبة أخف بكثير من عقوبة وقف العضوية لأنه حين تمنع دولة من ممارسة حق التصويت، فإن هذا المنع يقتصر على التصويت في الجمعية العامة فقط دون غيرها من أجهزة المنظمة الدولية، ويستمر العضو

١) أنظر نص المادة (١٩) من الميثاق.

الممنوع من التصويت بحضور المناقشات والمشاركة فيها كغيره من الأعضاء، في حين إن وقف العضوية يعني حرمان الدولة من ممارسة حق التصويت في أجهزة الأمم المتحدة كافه، وحرمانها من حقوق العضوية ومزاياها كحضور المناقشات والمشاركة فيها وعدم التمتع بالخدمات التي تقدمها المنظمة الدولية للدول الأعضاء فيها في مختلف المجالات.

ثانياً- الفصل من العضوية:

الفصل من عضوية الأمم المتحدة جزاءً أشد خطورة من جزاء وقف العضوية؛ إذ يتمثل في إنهاء العضوية بالكامل، وذلك بطرد الدولة من المنظمة. وقد نصت على هذا الجزاء المادة السادسة من الميثاق بتقريرها انه ((إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن)).

ويتضح من هذا النص ان جزاء الفصل من العضوية يوقع على الدولة التي تمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، وان إيقاع هذه العقوبة يتم بإجراءات مماثلة لإجراءات وقف العضوية، وهي صدور توصية من مجلس الأمن بفصل العضو بأغلبية تسعة أصوات بما فيها أصوات الدول دائمة العضوية وقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمصوتة باعتباره من المسائل المهمة.

ولا ريب فإن تعبير إمعان العضو في انتهاك مبادئ الميثاق يقصد به إصرار العضو واستمراره في ارتكاب مخالفات ضد مبادئ الأمم المتحدة، ذلك لان المخالفة غير المقصودة أو العرضية لا تجيز توقيع هذا الجزاء، ويعود تقدير مدى خطورة العمل الذي ارتكبه العضو من حيث إخلاله بمبادئ الميثاق للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، ويترتب على فصل العضو من الأمم المحتدة فقدانه لجميع امتيازاته التي تخولها له عضويته فيها، وقد يترتب على ذلك فصلاً من عضوية الوكالات المتخصصة التي ربطت مواثيقها بين العضوية فيها والعضوية في الأمم المتحدة أيضاً.[1]

١) ويظهر مثل هذا الأثر في بعض المنظمات المتخصصة مثل اليونسكو (أنظر المادة (٣) من النظام الأساسي اليونسكو).

وفي الوقت نفسه فإن فصل العضو من الأم المتحدة لا يمنعه من الاستفادة من الأحكام التي وضعت للدول غير الأعضاء (المادة ٣٥ ف٢ والمادة ٥٠ والمادة ٩٣ ف٢) كما لا يمنع من إعادة قبول عضويته مرة أخرى، ولكن بطلب جديد يقدم وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الميثاق.

المطلب الثالث

الانسحاب من العضوية

لم يتعرض ميثاق الأمم المتحدة لوضع الانسحاب من الهيئة على خلاف الوضع في عهد عصبة الأمم الذي تضمن نصاً صريحاً يجيز للأعضاء الانسحاب بشرط الإخطار بذلك قبل سنتين على الأقل، وبشرط أن تكون الدولة قد نفذت وقت انسحابها، كل التزاماتها إزاء العصبة.

وقد أثارت مسألة الانسحاب من الأمم المتحدة جدلاً حاداً في أثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو، وقد اتضح من هذه المناقشات وجود اتجاهين:

الاتجاه الأول: يؤيد النص على حق الدول في الانسحاب، مستنداً إلى أن الدخول في عضوية الأمم المتحدة مسألة اختيارية وليست إجبارية فما دام الدخولُ إلى العضوية اختيارياً فينبغي أن يكون الخروج منها كذلك اختيارياً، ومن جهة أخرى قد يحدث أن يتم تعديل الميثاق، وفى مثل هذه الحالة ليس من المقبول تحميل الدولة التي لم توافق على هذا التعديل بالتزامات جديدة رغماً عنها؛ فينبغي لمعالجة ذلك الوضع أن يكون باب الانسحاب مفتوحا لمثل هذه الدولة إعمالاً لقاعدة عدم التزام الدولة إلا برضاها.

أما الاتجاه الثاني: فيعارض إباحة الانسحاب على أساس أنه سوف يؤدى إلى إضعاف المنظمة الدولية وتجريدها من صفة العالمية وحرمانها من عنصري الدوام والاستمرار اللازمين لوجودها، كذلك فإن الانسحاب عند عدم النص عليه يعنى السماح بفسخ الميثاق بإرادة منفردة هي إرادة الدولة المنسحبة وهذا غر جائز كمبدأ عام.

وقد انتهى هذا الجدل بتقرير من اللجنة الفنية للمؤتمر مقتضاه أنه لا ينبغي أن يتضمن الميثاق نصا يجيز الانسحاب من الهيئة الدولية أو يحرمه ، إلا انه «إذا ألحت دولةً من الدول في ظروف استثنائية لا مناص لها من الانسحاب، وإلقاء عبء حفظ السلام والأمن على عاتق الأعضاء الآخرين ، فليس مما يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار في هذا التعاون داخل الهيئة».

وقد شهد تاريخ الأمم المتحدة حالة انسحاب واحدة أقدمت عليها اندونيسيا في ١٠ كانون الثاني للعام ١٩٦٥؛ إذ أعلنت انسحابها من الهيئة الدولية و وكالاتها التخصصية، احتجاجاً على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن، وقد عادت اندونيسيا من جديد إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٨ أيلول للعام ١٩٦٦ دون أن يطلب منها إتباع إجراءات عضوية جديدة، وإنما اعتبرت الأمم المتحدة هذا الوضع بالنسبة لاندونيسيا هو استعادة لمقعدها.

المطلب الرابع

زوال شخصية الدولة

كما تنتهي العضوية بالفصل أو الانسحاب، تنتهي شخصية الدولة كذلك بفقد العضو لوصف الدولة، ويمكن أن يحدث إذا اتحدت دولة مع أخرى اتحاداً فدرالياً، كالاتحاد بين مصر وسوريا في العام ١٩٥٨ في دولة واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة، وقد ترتب على واقعة الاتحاد هذه، شغل الدولة الجديدة وهي الجمهورية العربية المتحدة لمقعد واحد فقط في الأمم المتحدة.

وقد استمر هذا الوضع حتى إعلانُ سوريا انفصالها عن الجمهورية العربية المتحدة في العام ١٩٦١ وقد أعقب هذا الانفصال أن عادت سوريا إلى شغل مقعدها في الأمم المتحدة دونما حاجة إلى إتباع الإجراءات الواجب إتباعها عند انضمام عضو جديد.

أما السابقة الثانية فهي الاتحاد الذي تم بين تنجانيقا وزنجبار في دولة واحدة هي دولة تانزانيا الاتحادية في العام ١٩٦٤ ؛ إذ شغلت هذه الدولة الجديدة مقعداً واحداً فقط، كذلك اندماج كل من اليمن الشمالي واليمن الجنوبي في دولة واحدة في ٢٢ أيار لعام ١٩٩٠ وشغل الدولة الجديدة لمقعد واحد فقط، وكذلك سابقة إعادة توحيد ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الاتحادية في ٣١ آب ١٩٩٠ مما ترتب عليه فقد ألمانيا الشرقية لوصف الدولة وبالتالي فقدها لمقعدها في الأمم المتحدة اعتباراً من الثالث من شهر تشرين الأول للعام ١٩٩٠.

ولكن ماذا لو حصل تعديل في شخصية الدولة القانونية نتيجة انفصال إقليم عنها وتشكيله دولة مستقلة؟ كما حدث في العام ١٩٤٧ عندما استقلت الباكستان عن الهند، أو عندما تفككت دولة تشيكوسلوفاكيا أو التفكك الذي حدث في يوغسلافيا السابقة أو التحلل الذي حدث لإحدى الدول دائمة العضوية وهو الاتحاد السوفييتي السابق في العام ١٩٩٠.

ويمكن القول بأن عُرف الأمم المتحدة يميل إلى بحث ظروف كل حالة من حالات خلافة الدول تكون العضوية فيها على حدة.

الفصل الرابع

الفروع الرئيسة للأمم المتحدة

خصص الميثاق الفصل الثالث لبيان فروع المنظمة فنصت المادة السابعة من الميثاق على ما يلي:

١- تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسة للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس ألأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة.

٢- يجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

ويلاحظ على هذه الفروع الرئيسة، فيما عدا محكمة العدل الدولية والأمانة، أنها تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء، تقوم بتعيينهم السلطات الداخلية في هذه الدول وتختص بإجراء هذا التعيين وفقاً لقوانينها.

فيما يلي نعرض للنظام القانوني لكل فرع من الفروع الرئيسة:

المبحث الأول

الجمعية العامة

تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً ذا اختصاص عام لمناقشة أية مسألة أو دراسة أي أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات أو مهمات فرع من فروعها، كما أن للجمعية

العامة، دون إخلال بالمادة (١٢) من الميثاق، أن توصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في مختلف المسائل والأمور.

وبالرغم من أن الجمعية العامة لا تملك، بوجه عام، سلطة إصدار قرارات تلزم الدول الأعضاء إلا أن نص المادة العاشرة المشار إليها سابقاً والاختصاصات المنوطة بها التي ورد ذكرها في مواد الميثاق تكشفُ بالعمل عن الأهمية والتميز الذي تنفردُ به الجمعية العامة عن غيرها من فروع المنظمة الأخرى ويتجلى ذلك في المجالات التالية:

١- الجمعية العامة هي الفرع الوحيد الذي تمثلت فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة.

٢- تمثل مداولات الجمعية العامة ومناقشاتها كل ما يدخل في الميثاق من أمور وموضوعات.

٣- هي الجهاز الذي ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء محكمة العدل الدولية وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- الجمعية العامة هي التي تقر ميزانيات الفروع الأخرى جميعاً.

٥- جميع فروع الأمم المتحدة ملزمةً بتقديم تقارير عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة[١].

المطلب الأول

تشكيل الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٩/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة، من جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة على قدم المساواة صغيرها وكبيرها، ولكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة بغض النظر عن العوامل التي تميز بين الدول، وتمثل كل دولة عضواً في اجتماعات الجمعية العامة بوفد مكون من عدد لا يزيد عن خمسة من الممثلين الأصليين ، وعن خمسة مثلهم من الممثلين الاحتياطيين، ومن العدد الذي تراه الدولة ملائماً من المستشارين والخبراء.[٢]

---

١) أنظر المادة (١٩/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) أنظر المادة (٩ / ٢) من الميثاق والمادة (٥٢) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

المطلب الثاني
انعقاد الجمعية العامة

لا تنعقد الجمعية العامة بصورة دائمة، لأنها جهاز غير دائم الانعقاد وتعقد دورة عادية مرة واحدة سنوياً وموعدها ثالث ثلاثاء من شهر أيلول من كل عام [١]، ولكن تستطيع الجمعية العامة عقد دورات خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة[٢]، كما تستطيع الجمعية العامة عقد دورة خاصة طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة، وذلك بناء على طلب مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة[٣]، وتكون الدورات العادية في المقر العام للمنظمة في مدينة نيويورك، لكن يجوز للجمعية العامة عقد اجتماعاتها في غير مقر الهيئة، وقد حصل أن اجتمعت أول مرة في لندن ومرتين في باريس ومرة في جنيف في العام ١٩٨٤ عندما رفضت حكومة الولايات المتحدة منح تأشيرة دخول للسيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية لحضور اجتماعات الجمعية العامة، الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمة بين المنظمة الدولية وحكومة الولايات المتحدة واتخذت الجمعية العامة قراراً بنقل اجتماعاتها إلى جنيف لتمكين السيد عرفات من إلقاء كلمته.

---

١) أنظر المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

٢)أنظر المادة (٩ / ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣) وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة الصادر في ٣ تشرين الثاني لعام ١٩٥٠، ومن الأمثلة على الدورات الطارئة التي عقدتها الجمعية العامة، دورة لبحث العدوان الثلاثي على مصر، وأزمة المجر في العام (١٩٥٦) ومشكلة الكونغو في العام (١٩٦٠)، وأزمة الشرق الأوسط في العام (١٩٦٧)، ومشكلة ناميبيا في العام (١٩٨١) و (١٩٨٦) ومشكلة نزع السلاح في العام (١٩٨٨).

وقد وضعت الجمعية العامة لائحتها الداخلية لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لدى مباشرتها لمهماتها. وللجمعية العامة ست لغات رسمية، هي الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية والعربية، ومن المعروف أن هذه اللغات عدا العربية هي اللغات التي كتب بها الميثاق "هي لغاته الرسمية على وجه السواء" (المادة ١١١ من الميثاق).

المطلب الثالث
لجان الجمعية العامة والأجهزة الفرعية التابعة لها

من المسلم به للجمعية العامة سلطة إنشاء ما ترى إنشاءهُ مناسباً من اللجان الدائمة أو المؤقتة وغيرها من الأجهزة الفرعية[١]، وتستعين الجمعية العامة في أعمالها بسبع لجان رئيسة[٢]؛ اثنتان منها تختصان بالمسائل السياسية بشكل عام، وخمس لجان تختص كل لجنة منها بمسألة معينة من المسائل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية أو القانونية وتلك المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية.

---

١) أنظر نص المادتين (٧ / ٢)، (٢٢) من الميثاق، والمادتين (٩٨ ، ١٠٤) من اللائحة الداخلية.

٢) ورد النص على هذه اللجان السبع الرئيسية في المادة (١٠١) من اللائحة الداخلية، هي:

١- اللجنة الأولى: وهي اللجنة السياسية، وتختص بالمسائل السياسية كافة بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأمن الدولي. واللجنة السياسية الخاصة، وقد أنشئت لتخفيف العبء عن اللجنة الأولى.

٢- اللجنة الثانية: وهي اللجنة الاقتصادية وتختص بكل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

٣- اللجنة الثالثة: وهي اللجنة الاجتماعية وتختص بالمسائل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني والثقافي.

٤- اللجنة الرابعة: وهي اللجنة المختصة بالمسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية.

٥- اللجنة الخامسة: وهي اللجنة الإدارية وتختص بالمسائل المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة وموظفيها.

٦- اللجنة السادسة: وهي اللجنة القانونية وتختص بالمسائل المتصلة بالقانون الدولي وتسجيل المعاهدات والمسائل المتعلقة بمحكمة العدل الدولية وتدرس النواحي القانونية للأمور المحالة إليها من اللجان الأخرى.

وانظر أيضاً المادة (١٠٢) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

وتمثل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعضو واحد في كل لجنة من هذه اللجان التي تعرض مشروعات القرارات على الجمعية العامة لمناقشتها والتصويت عليها.

أما اللجان الإجرائية فهي أربع لجان؛ اللجنة العامة المختصة بتقديم التوصيات بشأن جدول أعمال الجمعية العامة والصياغة النهائية لقرارات الجمعية العامة، ولجنة فحص أوراق الاعتماد التي يعهد إليها بالتأكد من سلامة وثائق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة التبرعات.

وقد أنشأت الجمعية العامة فضلاً عن اللجان المشار إليها سابقاً، العديد من اللجان المتخصصة التي تختص كل منها بموضوع معين أو بمهمة خاصة محددة. ومن أهم هذه اللجان: لجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولجنة نزع السلاح، ولجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي... وغيرها من اللجان.

وأنشأت الجمعية العامة كذلك – فضلاً عن اللجان الدائمة والمؤقتة – العديد من الأجهزة الفرعية ذات الاستقلال الذاتي والكيان المتميز، نذكر بعضها على سبيل المثال؛ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة المعروف باسم اليونيسيف للعام ١٩٤٦ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعام ١٩٥٠ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لعام ١٩٤٨، وصندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٧٤، ومجلس الغذاء العالمي لعام، ١٩٧٤، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٢.

المطلب الرابع

اختصاصات الجمعية العامة

يشمل اختصاص الجمعية العامة من حيث المبدأ كل الموضوعات التي تدخل في نطاق الميثاق، أو لَهُ صلة بوظائف فرع من فروع الأمم المتحدة، وعمومية هذا الاختصاص تكمن في نص المادة العاشرة من الميثاق، ولا يحد اختصاصها هذا سوى قيدين، الأول يتعلق بالاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء[1]، والثاني بدور مجلس الأمن في المسائل المتعلقة

١) أنظر نص المادة (٢ / ٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

بحفظ السلم الدولي وحل المنازعات الدولية[١].

إلا أن عمومية اختصاص الجمعية العامة ينحصر في دائرة النقاش واستعراض جوانب المسألة المطروحة من على منبر الجمعية العامة أمام الدول الأعضاء، لتصدر في شأنها توصيات لا تتمتع بالرغم من قيمتها السياسية والأدبية، بأيه قيمة قانونية ملزمة، واستثناء من هذا الأصل العام، تتمتع الجمعية العامة بصدد أمور معينة على سبيل الحصر، بسلطة إصدار قرارات ملزمة. ويتجلى هذا الاختصاص واضحاً فيما يتعلق بشؤون العضوية، والميزانية والإشراف على بعض الأجهزة.

وتعتبر الجمعية العامة ضمير العالم النابض، وهي منبر لمناقشة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، فتدخل في اختصاصها المناقشة ودراسة مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة[٢]، إضافة إلى المناقشة وممارسة الشعوب لحقها بتقرير المصير.

والاختصاص العام للجمعية العامة يمتد إلى إصدار التوصيات الخاصة بالمسائل التي تتعلق بأجهزة الأم المتحدة كلها، ويمكن التمييز بين اختصاص الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية واختصاصها في الشؤون السياسية.

أولاً- اختصاص الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة، فهي تمارس – وفق ميثاق الأمم المتحدة ولائحتها الداخلية – سلطتها التنظيمية التي تتخذ فيها قرارات ملزمة وذلك في المجالات التالية:

١- سلطات انتخابية:

تقوم الجمعية العامة بانتخاب الأمين العام للام المتحدة بناءً على توصية مجلس الأمن، وتنتخبُ الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وكذلك الأعضاء في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. وتشترك مع مجلس الأمن في قبول

---

١) أنظر المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) كحالة مناقشة الجمعية العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة وإصدارها في العام ١٩٧٤ قراراً اعتبرت فيه الصهيونية شكلاً من أشكال التمييز العنصري.

الأعضاء الجدد بهيئة الأمم المتحدة وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

٢- سلطات مالية:

تصدر الجمعية العامة اللائحة المالية لهيئة الأمم المتحدة، وتقر ميزانيتها السنوية وتحدد مساهمة كل دولة عضو في نفقاتها، وتسمح الجمعية العامة للدول المتأخرة في تسديد مساهمتها بالاستمرار في ممارسة حقها بالتصويت، إذا وجدت أن عدم التسديد يعود إلى سبب لا قبل للدول فيه[١].

٣- سلطات تأديبية:

تمارس الجمعية العامة سلطاتها التأديبية بحق الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وتتجلى هذه السلطات في قراراتها المتعلقة بإيقاف عضوية دولة ما أو فصلها من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن[٢].

٤- سلطات رقابية :

تشرف الجمعية العامة على مباشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية لاختصاصاتهما وتراقب أعمال الوكالات المتخصصة، وتضع اللوائح التي تحدد شروط خدمة موظفي الأمم المتحدة.

٥- سلطات لتعديل الميثاق:

تقر الجمعية العامة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بموافقة ثلثي أعضائها، ويصبح هذا التعديل نافذاً بالتصديق عليه من ثلثي أعضاء هيئة الأمم المتحدة شريطة أن يكون بينها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وتستطيع الجمعية العامة بالاشتراك مع مجلس الأمن دعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى مؤتمر عام للنظر في تعديل ميثاق الأمم المتحدة[٣].

---

١) أنظر المواد ١٧، ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) أنظر المواد ٥، ٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣) أنظر المواد ١٠٨ ، ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- اختصاص الجمعية العامة في الشؤون السياسية:

تُعد الجمعية العامة متخصصة للقيام بالدراسات وإصدار التوصيات التي تستهدف إيجاد حلول للمشكلات السياسية الدولية والمحافظة على السلام وتدعيم التعاون الدولي في المجالات السياسية، وتستطيع القيام بما يلي:

١- دراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ومناقشتها:

تختص الجمعية العامة بالنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك تستطيع إصدار توصياتها بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن. كما أن للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين بناء على طلب مجلس الأمن أو من أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو غير عضو فيها، وتصدر الجمعية العامة توصياتها بهذا الخصوص مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة[١].

٢ - حل المنازعات الدولية:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الهيئة والدول غير الأعضاء فيها تنبيه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يؤدي استمراره إلى تعريض السلم الدولي للخطر، غير أنه ليس للجمعية العامة النظر في أي نزاع أو موقف يكون معروضاً فعلاً على مجلس الأمن.

وإذا رأت الجمعية العامة أن نزاعاً دولياً ما يتطلبُ حله اتخاذ إجراءات مثل أعمال القمع أو المنع التي يختص مجلس الأمن باتخاذها، فإنه يجب عليها إحالة هذا النزاع إلى مجلس الأمن، وليس لها بهذا الخصوص سوى إصدار توصيات غير ملزمة سواء لمجلس الأمن أو للدول الأعضاء.

---

١) أنظر نص المادة (١١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تشجيع التعاون الدولي في الشؤون السياسية:

تضطلع الجمعية العامة بإجراء الدراسات وإصدار التوصيات اللازمة من أجل تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي والعمل على تدوينه[١].

وتحقيقا لذلك فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في مجال العلاقات الدولية للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، والسيادة الدائمة للشعوب على مواردها وثرواتها الطبيعية ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتكريسها لمبادئ التعايش السلمي.

وقامت بإنشاء لجنة القانون الدولي وعهد إليها بمهمة تدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها، وقد كان لها دور فاعل في إبرام العديد من المعاهدات الجماعية الدولية من بينها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في العام ١٩٦٩ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في العام ١٩٨٢ ... الخ.

٤- تسوية الأوضاع الدولية بصورة سلمية:

منحت المادة الرابعة عشر من الميثاق الجمعية العامة حق إصدار التوصيات لاتخاذ التدابير من اجل التسوية السلمية لأي وضع يلحق ضرراً بالرفاهية العامة أو بالعلاقات الودية مهما يكن منشؤه، ويقصد بذلك الأوضاع التي لا تؤدي مباشرة إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا تتطلب تدخل هيئة الأمم المتحدة؛ إذ لم يقتصر عمل الجمعية العامة على إصدار التوصيات من أجل التسوية السلمية لهذه الأوضاع[٢].

وقد استندت الجمعية العامة إلى المادة الرابعة عشر عندما أصدرت قرارها المشؤوم رقم (١٨١) في ٢٩ تشرين الثاني للعام ١٩٧ الذي تضمن خطة تقسيم فلسطين، وتضمن هذا القرار عبارات المادة (١٤) من الميثاق. وبدون شك، إن الجمعية العامة عندما أصدرت القرار السابق تجاوزت سلطاتها المنصوص عليها في المادة (١٤)، وذلك لأن تقسيم إقليم إحدى الدول وتغيير وضعه السياسي والقانوني بإنشاء دولتين فيه، لا يعد من قبيل الأوضاع التي تضر ((بالرفاهية العامة)) أو ((بالعلاقات الودية بين الأمم)).

---

١) أنظر المادة (١٣/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) المادة (١٤) من الميثاق أيضاً.

٥- الإشراف على شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية:

تختص الجمعية العامة في ممارسة الرقابة على نظام حكم المستعمرات فألفت في البداية لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ثم ألفت بعد ذلك لجنة تصفية الاستعمار وعهدت إليها بمهمة تصفية الاستعمار وتمكين الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير... كما عهد الميثاق إلى الجمعية العامة بمهمة الإشراف على تطبيق نظام الوصاية في الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية وفقاً للمادة (١٦) من الميثاق.

ثالثاً- القيود الواردة على الاختصاص العام للجمعية العامة:

أورد ميثاق الأمم المتحدة نوعين من القيود يحدان من الاختصاص العام للجمعية العامة في المناقشة وإصدار التوصيات، منها ما يتعلق باحترام الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول الأعضاء، ومنها ما يهدف إلى تأكيد دور مجلس الآمن.

١- القيود المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول سبق أن تم التعرض لها ضمن مبادئ الأمم المتحدة في المادة (٢/ ٧).

٢- القيد الخاص بدور مجلس الأمن.

ومقتضى هذا القيد بأنه عندما يمارس مجلس الأمن اختصاصاته الواردة في الميثاق بصدد نزاع أو موقف ما، فليس للجمعية أن تقرر أية توصية بشأن هذا النزاع إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك (م١٢ / ١)، وعليه فيجوز للجمعية العامة أن تناقش. هذا الموضوع دون أن تصدر توصية بشأنه.

وقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بالأمين العام دوراً يتمثل في إخطار الجمعية العامة بموافقة مجلس الأمن، في كل دورة من دورات انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي ينظرها مجلس الأمن، وكذلك يخطر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها[١].

---

١) أنظر المادة (١٢/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

يستخلص من هذه المادة، أن هذا القيد يمس سلطة الجمعية العامة في اتخاذ توصيات في مجال السلم والأمن الدوليين في حالة واحدة وهي عندما ينظر مجلس الأمن مسألة ما، فإنه ليس للجمعية العامة النظر في هذه المسألة إلا بعد أن ينتهي مجلس الأمن من النظر فيها وهذا يعني أن هذا القيد لا يؤدي إطلاقاً إلى المساس بالاختصاص العام للجمعية بالنسبة للمسائل التي ينتهي مجلس الأمن من بحثها مهما كان القرار الذي توصّل إليه بصددها.

كما إن مسالة ما إذا كانت تعتبر بموجب نصوص الميثاق من اختصاص مجلس الأمن وكانت لها في الوقت ذاته مظاهر أخرى غير المحافظة على السلام والأمن الدوليين، مثل الجوانب أو المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، فإن عرضها على مجلس الأمن لا يمنع الجمعية العامة من بحث أوجهها الأخرى وإصدار توصيات بشأنها.

المطلب الخامس

التصويت في الجمعية العامة

ورد في المادة الثامنة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة بيان أحكام قواعد التصويت في الجمعية العامة؛ إذ تنص الفقرة الأولى منها على أن ((يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة)). الأمر الذي يستفاد منه صراحة على أن نظام التصويت في الجمعية العامة يقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء ، بصرف النظر عن حجم هذه الدولة أو قوتها الاقتصادية أو العسكرية أو أي اعتبار آخر.

وتميز الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٨) من الميثاق بين طائفتين من المسائل هما:

أ) المسائل المهمة وتصدر قرارات الجمعية العامة بشأنها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشركين في التصويت[١].

وقد بينت المادة (١٨/ ٢) على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من المسائل المهمة وتشمل:

١. التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
٢. انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين.
٣. انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

١) بينت المادة (١٨/ ٢) وعلى سبل المثال بعض المسائل المهمة.

٤ . انتخاب أعضاء مجلس الوصاية.

٥ . إيقاف عضوية الدول الأعضاء.

٦. المسائل الخاصة بالميزانية.

٧. المسائل التي تعتبرها الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء مسائل مهمة[١].

ب- المسائل غير المهمة التي ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة (١٨)

_ المسائل الأخرى _

وتشمل كافة المسائل التي لا تعد مهمة بحكم الميثاق أو بقرار من الجمعية العامة تتخذ فيها القرارات بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت ويستخلص من هذه الأحكام أن الأصل في قرارات الجمعية العامة أن تصدر بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص الميثاق على اشتراط أغلبية الثلثين، أو تقرر الجمعية العامة ذلك بنفسها ، بقرار تصدره بالأغلبية المطلقة للحاضرين المشتركين في التصويت، وبذلك فإن أصوات الغائبين أو أصوات الدول الأعضاء التي تحضر ولا تشارك في التصويت، أي تمتنع عن الإفصاح عن إرادتها – سلباً أو إيجاباً – فإنها لا تدخل في حساب الأصوات[٢].

كما أن الدولة التي لا تسدد اشتراكاتها المالية للمنظمة لمدة تساوى أو تزيد على اشتراك السنتين السابقتين أو زائداً عنها تحرم من حقها في التصويت في الجمعية العامة، إلا إذا أجازت لها هذه الأخيرة ذلك[٣].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدول الأعضاء تمتلك الحق في الاشتراك في التصويت، حتى من يكون منها طرفاً في نزاع يجري التصويت بشأنه في الجمعية العامة، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة (٣٧/ ٣) المبينة لأحكام التصويت في مجلس الأمن.

إذا تساوت الأصوات المؤيدة لمشروع قرار ما مع الأصوات المعارضة، يؤجل التصويت مدة

---

١) أجازت المادة (١٨/ ٣) للجمعية العامة إضفاء وصف الأهمية عند التصويت على أية مسائل أخرى، وتكتفي لصدور قرار باعتبار مسألة معينة مهمة توافر الأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. والمقصود بالأغلبية العادية أو المطلقة هو أغلبية النصف مع إضافة صوت واحد إليه.

٢) نص المادة (٨٨) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

٣) أنظر نص المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثمان وأربعين ساعة، فإذا تساوت الأصوات اعتبر مشروع القرار مرفوضاً[1]. ويجرى التصويت على اقتراح تعديل مشروع قرار معروض على الجمعية العامة قبل التصويت على القرار نفسه[2].

المطلب السادس
تطوير سلطات الجمعية العامة

كشفت تجربة الأمم المتحدة في سنواتها الأولى عن عجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمهماته في المحافظة على السلام والأمن الدوليين بسبب الحرب الباردة بين الشرق والغرب وتكرار استخدام حق النقض، الأمر الذي دفع بالجمعية العامة إلى السعي لتطوير سلطاتها في هذا المجال، ومن الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة لتفادي حالات عجز مجلس الأمن عن تأدية وظائفه بسبب التعنت في استخدام حق الفيتو ما يلي:

أولا- قرار إنشاء الجمعية الصغيرة

بتاريخ ١٣ تشرين الثاني من العام ١٩٤٧ وافقت الجمعية العامة بأغلبية ٤٢ صوتاً ضد ٦ أصوات وامتناع ٦ دول عن التصويت على القرار رقم (١١/ ٢)، الخاص بإنشاء لجنة تنوب عن الجمعية العامة أو لتحل محلها وذلك في الفترات الفاصلة بين دورات انعقادها إلى جانب مجلس الأمن ، عُرِفت هذه اللجنة باسم الجمعية الصغيرة، واستندت الجمعية العامة في إنشاء هذه اللجنة إلى نص المادة (٢٢) من الميثاق.

وتختص الجمعية الصغيرة بنظر ما قد يجد من مسائل في أثناء الفترات الفاصلة بين انعقاد دورات الجمعية العامة، كما تختص بدعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة إذا

---

١) أنظر المادة (٩٧) من اللائحة الداخلية لجمعية العامة، وذلك باستثناء الحالة التي يعاد فيها التصويت للاختيار بين الحاصلين على أكثر الأصوات من بين المرشحين لمنصب معين، ففي حالة الاقتراع الثاني إذا حصل الشخصان أو الدولتان على تساوٍ في الأصوات وكان يكتفى لشغل المنصب بالأغلبية العادية، يقوم رئيس الجمعية العامة بإجراء القرعة بينهما ويعتبر الفائز فيها فائزاً بالمنصب.

أنظر المادة (٩٥) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

٢) المادة (٨٠) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

رأت مبرراً لذلك.

وتتكون الجمعية الصغيرة من مندوب عن كل دولة من الدول الأعضاء كما أنها لا تجتمع في أثناء انعقاد دورات الجمعية العامة. وقد اعترض الاتحاد السوفييتي ودول الكتلة الاشتراكية على إنشاء هذه اللجنة على أساس أن في ذلك تجاوزاً على اختصاصات مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وإضعافاً لسلطته _ فضلاً عما فيه من مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ذلك لأنه يحول الجمعية العامة إلى هيئة دائمة، وإنشاء فرع لها يعمل على الدوام مخالفاً للميثاق.

ثانياً- قرار الاتحاد من اجل السلام:

أصدرت الجمعية العامة في الثالث من تشرين الثاني للعام ١٩٥٠ بناءً على اقتراح أمريكي، نتيجة عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في العمليات العسكرية التي بدأها في كوريا، بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو، قراراً مهماً يؤدي إلى تعزيز سلطة الجمعية العامة بحيث يمكنها من ممارسة مسؤوليات فعالة ومن بينها التوصية باستعمال القوة المسلحة إذا أخفق مجلس الأمن في القيام بذلك.

وقد تضمن قرار الاتحاد من أجل السلام المبادئ التالية:

١- إذا فشل مجلس الأمن في القيام بواجبه في حفظ السلام والأمن الدوليين بسبب عدم توافر (إجماع الأعضاء الدائمين يجوز للجمعية العامة عندئذ أن تبحث المسالة بقصد تقديم توصيات للأعضاء لاتخاذ تدابير قمع جماعية.

٢- أوصى القرار الدول الأعضاء بأن تحتفظ في جيوشها بعدد مدرب من القوات المسلحة لاستخدامها عند الحاجة كوحدات للأمم المتحدة.

٣- إنشاء القرار لجنتين: لجنة الإجراءات الجماعية، مهمتها التوصية بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك استخدام القوة، ولجنة مراقبة السلام ومهمتها مراقبة المواقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٤ – يجوز دعوة الجمعية العامة إلى دورة خاصة طارئة تنعقد في ظرف أربع وعشرين ساعة

للنظر في قرار الاتحاد من اجل السلام موضع التنفيذ ويتم ذلك إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بهذا الخصوص من مجلس الأمن بموافقة تسع من أعضائه أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

وقد صدر هذا القرار رغم المعارضة الشديدة من جانب الاتحاد السوفييتي الذي رأى فيه تعديلاً واقعياً للميثاق من حيث أنه منح الجمعية العامة صلاحيات جديدة تعود أصلاً لمجلس الأمن دون سواه من فروع المنظمة، كما أن القرار يتعارض مع المادة (١٢) من الميثاق التي لا تجيز للجمعية العامة إبداء توصية بشأن نزاع مدرج في جدول أعمال المجلس ولو كان المجلس قد أخفق في إيجاد حل له.

وبالرغم من معارضة الاتحاد السوفييتي لهذا القرار، إلا أن الجمعية العامة لجأت إلى استخدامه في أكثر من مناسبة منها، العدوان الثلاثي على مصر في العام ١٩٥٦، وأزمة المجر في العام ١٩٥٦، وأزمة الكنغو في العام ١٩٦٠، ومشكلة الشرق الأوسط في العام ١٩٦٧، ومشكلة أفغانستان في العام ١٩٨٠، ومشكلة ناميبيا.

وحقيقة الأمر أن صدور قرار الاتحاد من أجل السلام جاء لمواجهة عجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمهماته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف الحرب الباردة ووجد التأييد والدعم من الولايات المتحدة.

وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة، شهدت العلاقات الدولية شكلاً جديداً من الصراع بين الشمال والجنوب، وما تمخض عنه من زوال التوازن الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة الرئيسة في العالم وهيمنتها على المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة، فإن الفرصة لتطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام لم تعد سانحة. صحيح أن الأغلبية التي تتمتع بها دول العالم الثالث في منظمة الأمم المتحدة تمكنها من تطبيق القرار المذكور، ولكن يبقى أن مثل هذا الأمر يتطلب مساندة سياسية ومادية من جانب الدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة ، وهي كما هو معروف ليست على استعداد للنزول عند إرادة دول العالم الثالث.

المبحث الثاني
مجلس الأمن

ينفرد مجلس الأمن بأهمية خاصة بالنسبة لسائر أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، باعتباره الأداة التنفيذية للهيئة، والمسؤول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتتجلى أهميته أيضاً، بالنظر إلى طريقة تشكيله ونظام التصويت الذي يتبعه.

وقد تعرض الميثاق في أكثر من موقع لبيان الأهمية الخاصة لمجلس الأمن؛ من ذلك ما ورد في المادة (٢٤/ ١) التي تنص على ((رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.[١]

المطلب الأول
تشكيل مجلس الأمن

١) كما نصت المادة (٢٥) من الميثاق على أن (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

تنص المادة (٢٣/ ١) من الميثاق بعد تعديلها[١] على أن ((١- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية[٢]، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ، مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، ويراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.))

٢- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمده سنتين والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور ويخضع الأعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفي سنوياً وقد تضمن قرار الجمعية العامة للعام ١٩٦٣ بالموافقة على تعديل المواد (٢٣ ، ٢٧ ، ٦١) من الميثاق، وبين كذلك كيفية توزيع المقاعد العشرة غير الدائمة بين المجموعات الجغرافية المختلفة، فنص على أن يكون لدول آسيا وأفريقيا خمسة مقاعد ولدول أمريكا اللاتينية مقعدان ولدول شرق أوروبا مقعد واحد، ولدول غرب أوروبا والدول الأخرى مقعدان.[٣]

ويجوز لكل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن تشارك في مناقشة أية مسالة ينظر فيها مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص[٤] ويدعو مجلس الأمن كل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة وليست عضواً في مجلس الأمن أو أية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزع دون أن يكون له حق

---

١) وافقت الجمعية العامة على التعديل بقرارها رقم ١٩٩١ ألصادر في ١٧ ديسمبر من العام ١٩٦٣، الذي دخل دور النفاذ إعتباراً من ٣١ آب لعام ١٩٦٥.

٢) حلت روسيا الاتحادية محل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية كعضو دائم في مجلس الأمن اعتباراً من ٢٤ كانون الأول للعام ١٩٩١ وذلك إثر تفكك الإتحاد السوفييتي في العام ١٩٩١، ولم يتعرض أي من الدول الأخرى التي قامت على أنقاضه على تلك الحلول.

٣) كان عدد الدول غير دائمة العضوية ستة وبموجب اتفاق ودي بين أعضاء مجلس الأمن جرى توزيع المقاعد الستة على النحو التالي: لمجموعة الدول الأمريكية مقعدان، دول شرق أوربا مقعد واحد، ودول غرب أوربا مقعد واحد، ولدول الكومنولث البريطاني مقعد واحد، ولدول الشرق الأوسط مقعد واحد.

٤) أنظر نص المادة (٣١) من الميثاق.

التصويت[١].

المطلب الثاني

اجتماعات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن جهازاً دائم الانعقاد نظراً لخطورة المهمة الملقاة على عاتقه وما قد يعرض من مسائل عاجلة تهدد الأمن والسلم الدوليين يتعين عليه أن يجتمع فوراً لبحثها، وقد حرص الميثاق على وضع تنظيم له يستطيع معه العمل باستمرار، ولذلك فقد أوجب الميثاق أن يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة المادة (٢٨/ ١)، كما نص على وجوب عقد لاجتماعات دورية المادة (٢٨/ ٢)، وفي العادة يعقد مجلس الأمن اجتماعاته في مقر الهيئة، وله مع ذلك الحق في عقد اجتماعات في غير الهيئة إذا كان في ذلك تسهيل لأعماله المادة (٢٨/ ٣).

وتتناوب الدول الأعضاء في ((المجلس)) رئاسته في كل شهر، طبقا للحروف الأبجدية لأسمائها باللغة الانجليزية، ويلتزم الرئيس بالتنحي عن الرئاسة عند عرض نزاع تكون دولته طرفاً فيه[٢].

ويشترك الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماعات مجلس الأمن[٣]، ويتولى تحضير جدول أعمال مؤقت للمجلس، ويجتمع مجلس الأمن فوراً للنظر في المسائل الداخلة في اختصاصه بناء على دعوة من رئيسه، أو إذا طلبت ذلك الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة.[٤]

المطلب الثالث

لجان مجلس الأمن

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه طبقاً للمادة (٢٩) وإعمالاً لهذه المادة أنشأ مجلس الأمن عدداً من اللجان تساعده في النهوض بمهماته وهي:

---

١) أنظر نص المادة (٣٢) من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك أنظر المادة (٤٤) من الميثاق.

٢) أنظر المادة (١٨) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على عكس رئاسة الجمعية العامة فتتم بالانتخاب.

٣) أنظر نص المادة (٩٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤) أنظر المواد (٣٥/ ١ ، ٢) و (١١/ ٣) و (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- اللجان الدائمة:

١- لجنة أركان الحرب:

تعتبر لجنة أركان الحرب اللجنة الوحيدة التي نص ميثاق الأمم المتحدة على تشكيلها من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، ومهمتها تقديم المشورة والمعونة لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع[١].

٢- لجنة نزع السلاح:

تتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس الأمن كافة، وتختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم التسليح وتخفيضه ووسائل الرقابة على الأسلحة الذرية.

٣- لجنة قبول الأعضاء الجدد:

تختص هذه اللجنة بدراسة طلبات الانضمام التي تتقدم بها الدول إلى هيئة الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.

٤- لجنة الخبراء:

تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن وتنهض بمهمة وضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمن والقواعد الخاصة بأعماله، إضافة إلى المسائل القانونية التي يحيلها المجلس إليها.

٥- لجنة الإجراءات الجماعية:

تضطلع هذه اللجنة بمهمة النظر في الإجراءات الجماعية اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين مثل تدابير المنع أو القمع التي يرى المجلس اللجوء إليها بموجب الفصل

---

١) أنظر المادة (٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- اللجان المؤقتة:

لمجلس الأمن أن ينشئ لجاناً مؤقتة ذات مهمات خاصة إلى جانب اللجان الدائمة، ينتهي وجودها بانتهاء الغرض من إنشائها، ومن هذه اللجان، لجنة الأمم المتحدة لاندونيسيا التي أنشأها المجلس في العام ١٩٤٩، ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين التي أنشئت في العام ١٩٤٨، وقوات الأمم المتحدة في الكنغو في العام ١٩٦١ وقوات الأمم المتحدة في قبرص في العام ١٩٦٤ وفي البوسنة والهرسك في العام ١٩٩٣ وفي الصومال في العام ١٩٩٣.

المطلب الرابع
اختصاصات مجلس الأمن

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، إلى جانب اختصاصه الرئيس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بعض الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالشؤون الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة.

أولاً – اختصاصات مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

يعتبر مجلس الأمن المسؤول الرئيس في شؤون السلم والأمن[١] وان تمتعت الجمعية العامة بحق المناقشة والتوصية في هذا المجال وفق شروط معينة. ويضطلع مجلس الأمن بممارسة اختصاصه الرئيس في مسارين الأول: يتعلق بحل النزاعات حلاً سلمياً طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق والاختصاص الثاني في قمع حالات تهديد السلم أو ألإخلال به وأعمال العدوان، طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.[٢]

---

١) أنظر نص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) أنظر نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات بالطرق السلمية:

حرص ميثاق الأمم المتحدة على النص على أن كل نزاع دولي لا يعد مسألة خاصة بأطرافه، بل يهم الجماعة الدولية بأسرها، ولذلك نص على الالتزام بإتباع الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية، ويمارس مجلس الأمن اختصاصاً توفيقياً للمحافظة على السلام والأمن الدوليين عن طريق التسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث يتدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات في حالتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون من شأن استمرار النزاع تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، حيث جُعِلَ مجلس الأمن مسؤولاً عنها، ومع ذلك فإن الميثاق يترك للدول المعنية حرية اختيار الحل المناسب للنزاع، عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والقضاء الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية[١] ولمجلس الأمن أيضاً صلاحية دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق المشار إليها سابقاً إذا رأى ضرورة لذلك.[٢]

وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع التوصية بما يراه ملائماً من إجراءات، وطرق للتسوية ، وذلك مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، ويتعين على أطراف النزع في المنازعات القانونية أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[٣].

ولمجلس الأمن إذا طلب إليه أطرافُ النزاع أن يقدّم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً وذلك دون الإخلال بأحكام المواد (من ٣٣ إلى ٣٧)[٤] ومن جانب آخر لمجلس الأمن سلطة التدخل المباشر، أي حتى لو لم يطلب إليه أحد ذلك، في المواقف والمنازعات وان كانت لا تهدد السلم فعلاً، إلا أن من شأن استمرارها أن تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.[٥]

ويلاحظ أن اختصاص مجلس الأمن في إيجاد حل سلمي للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق المواد (٣٣ – ٣٨) لا يخوله سوى سلطة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، أما في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعها سلمياً، فإن مجلس الأمن لا يملك إزاء

---

١) أنظر المادة (٢٣/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) أنظر المادة (٢٣/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣) أنظر المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤) أنظر المادة (٣٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥) أنظر المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

ذلك الوضع سوى إصدار التوصيات غير الملزمة لأطراف النزاع.

ب- سلطات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والعدوان:

إذا لم تنفع الوسائل المشار إليها في المواد التي تضمنها الفصل السادس من الميثاق في تسوية النزاعات تسوية سلمية، فإن الميثاق قد منح مجلس الأمن صلاحيات للعمل السريع والفعال في حالات وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة، الهدف منها حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.[١]

وقد ورد النص على هذه السلطات التي خولها الميثاق لمجلس الأمن في الحالات المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق، وهذه السلطات تمثل تطوراً تاريخياً مهماً، ذلك أنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير المنع أو القمع في حالات تهديد السلم أو وقوع العدوان ولا تخضع سلطات المجلس في هذا المجال إلى قيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة (٢/ ٧) من الميثاق.

ويتمتع مجلس الأمن طبقاً لنص المادة (٣٩) بسلطة كاملة في تكييف ما إذا كان قد وقع، يمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وسلطه المجلس التقديرية في هذا المجال كاملة ولا معقب عليها.

وإذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً قد وقع، جاز له أن يصدر ما يراه ملائماً من توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير المنع أو القمع طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ من الميثاق.

ويملك مجلس الأمن منعاً لتفاقم الموقف قبل أن يتخذ التدابير الملائمة، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يرآه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين أو بمركزهم[٢] وعلى مجلس الأمن أن يأخذ بالحسبان عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير، ومن الأمثلة على هذه التدابير المؤقتة، الدعوة إلى وقف إطلاق النار أو التوصية بعقد هدنة أو الأمر بفصل القوات.

---

١) أنظر المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) أنظر المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي واقع الأمر إن هذه التدابير لا يمكن حصرها، نظراً لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المعروض عليه، ومعياره في ذلك، هو أن تؤدى إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى.

أما التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها في الحالة التي يقرر فيها أن هناك ما يهدد السلم أو يخل به أو وقوع عدوان فهي على نوعين:

النوع الأول: تدابير قسرية لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فله أن يطلب من الدول أعضاء الأمم المتحدة[1]، تطبيق هذه التدابير على الدول المعتدية، من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الجوية والحديدية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات والاتصالات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية، وما يصدر عن مجلس الأمن في هذا الشأن يعد قراراً ملزماً ليس فقط للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حسب وإنما للدول غير الأعضاء أيضاً، نظراً لأن مفهوم الأمن الدولي شامل ولا يتجزأ ويتعلق بصالح الأسرة الدولية بكاملها.

أما النوع الثاني من التدابير؛ فهو عسكري يملك مجلس الأمن اللجوء إليها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، أو ثبت له أنها لم تف به، له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه وتعتبر هذه السلطة المستحدثة التي لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم، من أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي منذ العام ١٩٤٥.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام، أن تتابع المادتين ٤١ ، ٤٢ لا يفيد أن على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى الإجراءات غير العسكرية، فإن لم يتحقق الهدف له أن يلجأ بعد ذلك إلى الإجراءات العسكرية، بل إن للمجلس الحرية المطلقة في تقرير الإجراءات التي يقع عليها اختياره وفقاً لظروف كل حالة.

وقد اهتم الميثاق بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على المجلس إتباعها

---

١) تنص المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة على أن ((يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)).

للحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته ولكيفية قيادته وتوجيهه لتلك القوات.[١]

وعندما يتخذ مجلس الأمن تدابير منع أو قمع ضد دولة ما، فإنه لكل دولة أخرى سواء كانت عضواً في هيئة الأمم المتحدة أو لم تكن عضواً فيها تواجه مشكلات اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تبحث مع مجلس الأمن وسائل حل هذه المشكلات.[٢]

كما أن للدول المعتدى عليها الحق في ممارسة الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي حتى يتسنى لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[٣]

وبدون أدنى شك، فإن اتخاذ مجلس الأمن لهذه التدابير العقابية الواردة في المادتين ٤١ ، ٤٢ من الميثاق، أمر مرهون باتفاق الأعضاء الدائمين في المجلس، إذ أن معارضة إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس تؤدي إلى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير.

ثالثاً- الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن:

لمجلس الأمن فضلاً عن اختصاصه الرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاصات أخرى على جانب كبير من الأهمية، منها:

١- التوصية بقبول الأعضاء الجدد وإيقاف العضوية ويقرر وحدة إنهاء هذا الإيقاف والتوصية بطرد الأعضاء من الهيئة الدولية.

٢- التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.[٤]

٣- تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة غير عضو في الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[٥]

٤- يتولى مجلس الأمن بمفرده تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية.[٦]

---

١) نص المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) نص المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣) نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤) المادة (٩٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥) المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

٦) المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥- مباشرة سلطات الوصاية في الأقاليم الإستراتيجية الموضوعة تحت الوصاية.[١]

٦- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

٧- تقرير الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.[٢]

٨- مباشرة اختصاصه في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

٩- دعوة الجمعية العامة لدورة غير عادية أو دورة خاصة طارئة تعقد بظرف أربع وعشرين ساعة.

المطلب الخامس

التصويت في مجلس الأمن

حددت المادة (٢٧) من الميثاق أحكام التصويت في مجلس الأمن على النحو التالي:

١- ((يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...)).

يتضح من النص المتقدم إن الميثاق لم يميز بين أعضاء المجلس من حيث عدد الأصوات فقرر أن يكون لكل عضو صوت واحد إلا أنه فرق بين المسائل التي ينظرها المجلس من حيث طريقة التصويت فقرر أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، وهى الأغلبية المطلوبة لصدور قرارات المجلس في هذا النوع من المسائل.

في حين اشترط أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى؛ والمقصود هنا المسائل الموضوعية بموافقة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس بجانب أصوات أية أربعة من الدول الأخرى غير دائمة العضوية. أي أن القرارات في مثل هذه المسائل يقتضي لصدورها موافقة خمسة من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية متفقة. فإذا اعترض أي عضو من هؤلاء الأعضاء الدائميين تعذر على المجلس أن يتخذ قراراً

---

١) المادة (٨٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

بشأن هذه المسائل الموضوعية.

وهكذا تقوم طريقة التصويت في مجلس الأمن على أساس التفرقة بين المسائل الإجرائية التي لا تتمتع عند التصويت عليها الدول دائمة العضوية بحق النقض أو الاعتراض وبين المسائل الموضوعية التي يملكون فيها هذا الحق.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يتضمن معياراً للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعة، لكن التصريح المشترك الصادر عن الدول الخمس الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو قد أعلن أن المسائل المنصوص عليها في المواد من (٢٨) إلى (٣٢) من الميثاق تُعد مسائل إجرائية، غير أن هذا التحديد لا يعد حصراً للمسائل الإجرائية بقدر ما هو سرد لبعضها التي لا يثور خلافٌ حول تحديد طبيعتها، ولذلك يبين التصريح أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية أمراً من سلطة المجلس نفسه، يدخل ذلك في دائرة المسائل الموضوعية، أي لا بد أن يتم التصويت بشأنه بأغلبية تسعة أعضاء، تكونُ من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ويترتب على ذلك أنه إذا أراد أحد الأعضاء الدائمين أن يحول دون صدور قرار من المجلس في مسألة معينة، فما عليه إلا أن يتمسك بأنها مسألة موضوعية، فإذا ما عارضه في ذلك عضو آخر في المجلس وأجرى التصويت حول تكييف طبيعة المسألة جاز للعضو الدائم استخدام حق الفيتو، ليحول دون صدور قرار باعتبارها مسألة إجرائية، فإذا ما تم له ذلك، استعمل حق الفيتو مرة ثانية عند طرح الموضوع نفسه على التصويت وهذا ما يطلق عليه بالفيتو المزدوج.

أولاً- التفريق بين النزاع والموقف:

تنص المادة (٢٧/ ٣) على أنه إذا عرض على مجلس الأمن نزاع دولي لحله سلمياً، تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والمادة (٥٢/ ٣) وكان أحد أطراف النزاع عضواً في المجلس يمتنع عن التصويت. ولم يميز هذا القيد بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، وبذلك افقد العضو الدائم حق التصويت إذا كان طرفاً في نزاع. ولما كان مجلس الأمن يستطيع وفقاً لحكم المادة (٣٤) من الميثاق أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا كان العضو طرفاً في موقف معين يؤدي إلى احتكاك دولي فيجوز له الاشتراك

في التصويت.

وبالرغم من أهمية هذه التفرقة إلا أن الميثاق لم يضع معياراً أو ضابطاً للتمييز بين المنازعات والمواقف، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن، بمعنى أن مجلس الأمن نفسه يتولى تكييف طبيعة الأمر المعروض عليه. ويعتبر هذا التكييف مسألة موضوعية ولا ريب في أن النزاع يفهم على انه يحمل دائماً معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برمته، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات.

ثانياً- تقيّد حق النقض:

وردت قيود متعددة تحد من حق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من اللجوء إلى حق النقض، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة بعض هذه القيود، كما أن التعامل الذي جرى عليه مجلس الأمن قد أدى إلى تقيد حق النقض وهي على النحو التالي:

١- تضمّن الميثاق نصوصاً واضحة في عدم جواز استعمال حق النقض بالنسبة لقرارات موضوعية معينة لمجلس الأمن ، وهذه القرارات تتعلق بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وبالدعوة إلى مؤتمر لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.[١]

٢- فسر مجلس الأمن نص المادة (٢٧/ ٣) من خلال التعامل، إن امتناع عضو دائم عن التصويت على مشروع قرار يصوت عليه مجلس الأمن لا يعتبر تصويتاً بالرفض، وإنما يعني عدم المشاركة في التصويت وبالتالي لا يحسب صوت العضو الممتنع عن التصويت في عداد الأصوات لأن الأصل هو حساب أصوات المشتركين في التصويت ومن جهة أخرى فإن امتناع العضو الدائم عن استخدام حقه في الاعتراض، مع توافر إمكانية استخدامه في مثل هذه الحالة، هو بمثابة الموافقة الضمنية على القرار موضوع البحث، ولا يعطل صدور القرار في المسائل الموضوعية.

---

١) المادة (١٠) من النظام الأساسي.
المادة (١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- كما اعتبر من خلال تعامل مجلس الأمن أن غياب عضو دائم عن التصويت على مسألة موضوعية لا يعني سقوط القرار المتعلق بهذه المسألة، وإنما يعني عدم المشاركة في التصويت وبالتالي عدم حساب صوته.

المبحث الثالث

محكمة العدل الدولية

يرتكز منهج التسوية السلمية للمنازعات على مراعاة أن يقوم بالفصل في المنازعات القانونية هيئة قضائية، ولذلك ألزمت نصوص الميثاق مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته أن يراعي في فض المنازعات القانونية أن يوجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية،[١] ويتفق ذلك مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها؛ إذ أنَّ من أهداف الأمم المتحدة العمل على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس من مبادئ العدل والقانون الدولي.[٢]

وعليه فقد جعلت المادة (٧/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وأيّد التأكيد على ذلك في منطوق المادة (٩٢) من الميثاق التي تنص على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة...))

وخصص لها الميثاق فصله الرابع عشر فضلاً عن نظام أساسي الحق بالميثاق كجزء لا يتجزأ منه.[٣]

وفي ذلك تختلف محكمة العدل الدولية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي لم تكن فرعاً من عصبة الأمم، والتي كان نظامها الأساسي مستقلاً عن عهد العصبة.

وكذلك الحال فإن وجود محكمة العدل الدولية لا يتعارض مع قيام محاكم دولية أخرى

---

١) أنظر المادة (٣٦ / ٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢) أنظر المادة (١/ ١) والمادة (٢/ ٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣) تنص المادة (٩٢) من الميثاق على أن ((محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق)).

تعرض عليها الدول منازعاتها، لا بل إنَّ في وجود محاكم دولية أخرى إلى جانب محكمة العدل الدولية تعزيز لوسائل حل المنازعات بين الدول وإسهام في المحافظة على السلام والأمن الدوليين الذي يشكل الهدف الرئيس للأمم المتحدة، وعلى ذلك نصت المادة (٩٥) من الميثاق على أن ((ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل)).

وفي دراستنا لمحكمة العدل الدولية سنتناول تشكيلها وتنظيمها ثم نعرض لاختصاصها القضائي والاستشاري والقواعد القانونية الواجبة التطبيق وأحكامها.

المطلب الأول

تشكيل محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً[١] ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة وفق نظام وإجراءات مطولة[٢] لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد ويشترط في القضاة توافر الصفات الخلقية العالية والأهلية المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية والكفاءة المشهود بها في القانون الدولي، ونرى أن هذين الشرطين متممان لبعضهما البعض، كما أن تقديم شرط الصفات الأخلاقية في صدر هذه المادة هو إعادة التأكيد على أهمية الجوانب الأخلاقية بالنسبة للقاضي في محكمة العدل الدولية وللقضاة في أجهزة القضاء عموماً.

وتنص المادة التاسعة من النظام الأساسي على ضرورة مراعاة معيار آخر عند اختيار قضاة المحكمة؛ إذ قررت أنه لا يكفي أن يكون كل من أعضاء المحكمة حاصلاً على المؤهلات المطلوبة، ((بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة بمجملها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم))[٣]. وهذه النظم هي، النظام الانجلوسكسوني، والنظام اللاتيني، والشريعة الإسلامية، والنظام الاشتراكي ، ونظاما أمريكا اللاتينية وآسيا.

على أنه لا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض واحد من جنسية دولة

---

١) أنظر المادة (٣/ ١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢) أنظر المواد: ٤/ ١ ، ٨ ، ١٠ ، ١١١ ، ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣) وقد ترجم عملياً هذا المبدأ بتخصيص ثلاثة قضاة لآسيا وثلاثة لأفريقيا، وخمسة لأوربا الغربية وبقية الدول، وإثنين لأمريكا اللاتينية، وإثنين لأوربا الشرقية.

واحدة[١]. ويتجدد ثلث قضاة المحكمة مرة كل ثلاث سنوات ، وإذا شغر منصبُ عضو ما لأي سبب من الأسباب، فيعمد إلى انتخاب غيره لتكملة الفترة المتبقية.

ينتخبُ القضاة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. وتنعقد المحكمة بكامل هيئتها إلا في حالات استثنائية يحددها النظام الأساسي، ويكون تشكيل المحكمة صحيحاً بحضور تسعة قضاة. وللمحكمة أن تشكل من داخلها دوائر مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في قضايا معينة مثل قضايا العمل والمواصلات.

المطلب الثاني

واجبات القضاة وحقوقهم

يلتزم قضاة المحكمة بمجموعة من الواجبات، ويتمتعون بمجموعة من الحقوق والحصانات، لضمان نزاهتهم. ويجبُ على القاضي أن يؤدي قسماً في جلسة علنية قبل مباشرة عمله، يلتزم فيه بأداء وظائفه بكل شرف ونزاهة[٢]. ولا يجوز للقاضي أن يتولى مناصب سياسية أو إدارية ولا العمل في المهن[٣]. كما يمتنع عليه مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية ، كذلك عدم جواز اشتراكه في قضية سبق أن كان وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً لأحد الأطراف[٤].

أما حقوق القاضي فتتمثل في تمتعه بالحصانة ضد العزل ما لم تقرر المحكمة بالإجماع أنه أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة[٥]. ويتمتع القضاة بالاستقلال الكامل في أدائهم لوظائفهم، ويتقاضون مرتبات معفاة من الضرائب كافة[٦] إلى جانب ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين في مباشرة وظائفهم.[٧]

وتستطيع كل دولة لا تضم المحكمة عضواً من جنسيتها أن تعين باختيارها قاضياً

---

١) أنظر المادة (٣/ ١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢) أنظر المادة (٢٠) من النظام الأساسي والمادة (٥) من لائحة المحكمة الداخلية.

٣) أنظر المادة (١٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤) أنظر المادة (١٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥) انظر المادة (١٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والمادة (٦) من لائحة المحكمة الداخلية.

٦) أنظر المادة (٣٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٧) أنظر المادة (١٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

متمماً في المحكمة في القضية المعروضة التي تكون طرفاً فيها، ويتمتع هذا القاضي المتمم بالحقوق التي يتمتع بها أعضاء المحكمة كافة، ويلتزم بواجباتهم فيما يتعلق بالقضية التي عين فيها قاضياً متمماً ، وتنتهي مهمته بفراغ المحكمة من النظر في القضية.[١]

المطلب الثالث
حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

تنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي على أن ((للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة)). وبالتالي ليس لغير الدول من أشخاص القانون الدولي رفع الدعاوى أمام المحكمة.

ويعزى ذلك إلى الفكرة التي سادت الفقه الدولي التقليدي، وهي أن الدول وحدها أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لها وحدها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية. أما الدول التي لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي أمام المحكمة فقد قصرها النظام الأساسي على ثلاث فئات من الدول.

١- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو التي قد تصبح مستقبلاً عضواً فيها.[٢]

٢- الدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة.[٣]

٣- الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو

---

١) أنظر المادة (٣١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢) المادة (٩٣/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن ((يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)).

٣) نصت المادة (٩٣/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ((يجوز لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن)).

عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بموجب شروط يحددها مجلس الأمن.[1]

ومن جهة أخرى تنص المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في مسألة قانونية.

٢- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وما يستفاد من النص المشار إليه سابقاً أن حق اللجوء إلى المحكمة لطلب رأى إفتائي يثبت فقط للمنظمات الدولية التي حددها النص، ولا يثبت لغيرها من أشخاص القانون الدولي. ولقد طبقت الجمعية العامة هذا النص ورخصت لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسة بحق طلب الفتوى، ومنحت هذا الحق أيضاً لمعظم الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

المطلب الرابع
أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

يستند اللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي إلى رضا الأطراف، وذلك تطبيقاً لقاعدة أساسية في القانون الدولي تقضي بأن الرضا هو أصل الالتزام الدولي. لا يخرج أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن هذه القاعدة، مع ملاحظة أن ظاهر نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي – وهي التي تعرضت لهذه المسألة – قد دفع البعض إلى التمييز بين ما سمي باللجوء الاختياري وما يسمى باللجوء الإجباري. ولتوضيح ذلك نورد نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن:

((١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون...

---

١) أنظر المادة (٣٥/ ٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- للدول الأطراف في هذا النظام الأساس أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه...)).

فالفقرة الأولى من هذه المادة تشير إلى أن ولاية المحكمة قد تقوم على أساس من رضا المتقاضين، هذا الرضا قد يكونُ في صورة اتفاق لجوء إلى المحكمة لاحق لنشوب الخلاف، أو في صورة اتفاق سابق لنشوب الخلاف سواء تمثل في شكل شرط لجوء إلى المحكمة ورد النص عليه في معاهدة تجارية أو ثقافية مثلاً، أو في شكل معاهدة تنظم مسألة اللجوء إلى محكمة العدل للفصل في أي خلاف قد ينشب في المستقبل بين الأطراف، والوضع هنا هو ما يسمى باللجوء الاختياري.

أما الفقرة الثانية فتشير إلى حالة اللجوء بمقتضى تصريحات انفرادية تصدر عن الدول المنضمة إلى نظام المحكمة الأساسي، تقبل فيها مقدماً ولاية محكمة العدل في نظر ما ينشأ من خلافات معينة في المستقبل، وهو الوضع الذي يطلق عليه البعض اللجوء الإجباري أو قبولُ الولاية الجبرية.

وحقيقة الأمر أن هذا النوع الأخير ليس إلا لجوءاً اختيارياً أيضاً، ذلك لأنه يتوقف على الموافقة المسبقة من جانب الأطراف في النزع وذلك لأنه يشترط لقبول الدعوى التي ترفعها إحدى الدول على أساس من تصريحها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة - حسب نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦- أن تكون الدولة الأخرى الطرف في النزاع قد قبلت الالتزام نفسه. والتصريحات التي تصدر عن الدول بقبول ولاية المحكمة قد تكون دون قيد أو شرط وقد تكون مشروطة بالمعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة أو لمدة محدودة، أو على حق الدولة في سحب تصريحها في أي وقت تشاء [1]، وجرت العادة أيضاً على تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن انعقاد ولاية المحكمة يعتمد على رضا جميع المتنازعين بعرض

---

١) ومن السوابق التي سحبت فيها الدول تصريحها، سحب فرنسا لتصريحها في العام ١٩٧٤، وسحب الولايات المتحدة الأمريكية لتصريحها في العام ١٩٨٥.

نزاعهم على المحكمة للنظر والفصل فيه فإذا فقد التراضي بينهم جميعاً استحال عرض النزاع على المحكمة.

المطلب الخامس

اختصاص محكمة العدل الدولية

تعرضت المواد من (٣٤ حتى ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لبيان نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والشروط الواجب توافرها، كما تعرضت المواد من (٦٥ – ٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة لبيان نطاق اختصاصها الإفتائي، وعليه فلمحكمة العدل الدولية نوعان من الاختصاص: اختصاص قضائي واختصاص إفتائي.

أولاً– الاختصاص القضائي للمحكمة:

ويتمثل في اختصاص الفصل في المسألة المعروضة بحكم ملزم للأطراف. وقد حددت هذا الاختصاص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تفرق في مدى هذا الاختصاص بين ما إذا كانت ولاية المحكمة ولاية اختيارية أو مبنية على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة؛ إذ قررت الفقرة الأولى من المادة، أن ولاية المحكمة (الاختيارية) تمتد لتشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، أي دون تفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية والمنازعات الاقتصادية، كما تشمل المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

أما في حالة ما إذا كان اختصاص المحكمة قائماً على تصريحات خاصة تصدر عن الدول المنضمة لنظام المحكمة الأساسي تقبل فيها مقدماً ولاية المحكمة في نظر ما ينشأ من نزاعات معينة في المستقبل، فإن الاختصاص ينحصر هنا – وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٦) الفقرة الثانية – في نظر المنازعات القانونية وهي التي تتعلق بالمسائل الآتية:

أ– تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب– أية مسالة من مسائل القانون الدولي.

ج – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كان خرقاً لالتزام دولي.

د – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ومن المقرر أنه في حالة قيام نزاع في شأن ولاية الحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.[1]

مما تقدم يتبين أن الدولة تقبل بملء إرادتها بولاية محكمة العدل الدولية ويمكنها أن تعبر عن قبولها هذا بأساليب مختلفة منها:

أ- أسلوب الاتفاقات الخاصة، وبموجب هذا الأسلوب تعقد الدول المتنازعة اتفاقية خاصة بينها موضوعها إحالة النزاع القائم بينها إلى محكمة العدل الدولية.

ب- أسلوب التعهد المسبق، وبموجبه تتعهد الدولة بقبول ولاية محكمة العدل الدولية للنظر في النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً بينها وبين الدول الأخرى دونما حاجة إلى اتفاق خاص بينها وبين الدول ذات الشأن.

ج- أسلوب التصريح الاختياري، إذ يمكن لكل دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعلن قبول ولاية المحكمة إزاء أية دولة أخرى تقبل التعهد نفسه وذلك في المسائل التي حددتها المادة السادسة والثلاثون المشار إليها سابقاً.

ثانياً – الاختصاص الإفتائي للمحكمة:

لمحكمة العدل الدولية فضلاً عن اختصاصها القضائي، اختصاص إفتائي لا يقل عن الاختصاص القضائي أهمية، أشارت إليه المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، كما بينت المواد من (٦٥-٦٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأحكام الواجب على المحكمة مراعاتها عند مباشرتها لاختصاصها الإفتائي، ثم أوردت المادة الثامنة والستون حكماً عاماً مضمونه أنه ((عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع – فوق ما تقدم – ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية)).

ولا تباشر المحكمة اختصاصها الإفتائي إلا فيما يتعلق بالمسائل القانونية، وذلك خلافاً للاختصاص القضائي الذي يحق للمحكمة مباشرته بصدد كل ما تتفق الدول المتنازعة على عرضه عليها من منازعات قانونية كانت أم سياسية.

---

١) أنظر المادة (٣٦/ ٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينحصر اختصاص المحكمة الاستشاري في أجهزة معينة من أجهزة الأمم المتحدة وهي مجلس الأمن والجمعية العامة ومن ترخص له الجمعية العامة في ذلك من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أو الوكالات المتخصصة، وعليه لا يدخل في اختصاص المحكمة تقديم فتاوى للدول.

وبالرغم من أن هذه الفتاوى التي تقدمها الحكمة هي مجرد آراء استشارية لا تلزم الجهة التي طلبتها، إلا أنها كتعبير عن الرأي القانوني ذات قيمة أدبية كبيرة، وقد جرى العمل الدولي في عصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة.

المطلب السادس
الإجراءات أمام المحكمة والحكم

خصص الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يشمل المواد من (٣٩ – ٦٤) لبيان الإجراءات الواجب على المحكمة إتباعها، فضلاً عن ذلك وإعمالاً لنص المادة (٣٠) من النظام الأساسي قامت المحكمة في السادس من أيار للعام ١٩٤٦ بوضع لائحة إجراءات داخلية، وقد عدلت المحكمة لائحتها في العام ١٩٧٢ ثم أقرت في ١٤ نيسان للعام ١٩٧٨ لائحة جديدة.

وبينت المادة (٣٨/ ١) من النظام الأساسي أن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لقواعد القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة. وهناك مصدران احتياطيان يجوز للمحكمة الرجوع إليهما لتحديد مضمون القواعد القانونية، وهما أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

وفي ضوء نص المادة (٣٨/ ٢) للمحكمة أن تفصل في القضية المعروضة عليها بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف، وذلك دون التزام بالقواعد القانونية المشار إليها سابقاً، متى وافق

أطرافُ الدعوى على ذلك. ومقتضى ذلك أن للمحكمة أن تستبعد قواعد القانون الوضعي التي تعتبرها غير عادلة، متى خولها الأطراف هذه السلطة ووافقت على ممارستها.

وبعد استكمال المناقشات في الدعوى المعروضة على الحكمة وتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية[١]، وانتهاء الإجراءات يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعات ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية[٢]، وتصدر المحكمة حكمها بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس أو من يقوم مقامه[٣]، ويجب أن يكون الحكم مسبباً وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم[٤]، وإذا لم يكن الحكم صادراً كلاً أو بعضاً بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص[٥]، وحكم المحكمة الصادر نهائي غير قابل للاستئناف أو لأي طريق من طرق الطعن العادية[٦]، غير أنه يجوز عند النزاع في معناه أو مدلوله أن تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه[٧].

ويمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت مجهولة عند صدور الحكم من كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، شريطة أن لا يكون جهل الطرف المشار إليه لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

ويجب أن يقدم التماس إعادة النظر إلى المحكمة في غضون ستة شهور في حدها الأعلى من تاريخ اكتشاف الوقائع المشار إليها، ولا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.[٨]

---

١) أنظر المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة.
٢) أنظر المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة.
٣) أنظر المادة (٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة.
٤) أنظر المادة (٥٦) من النظام الأساسي للمحكمة.
٥) أنظر المادة (٥٧) من النظام الأساسي للمحكمة.
٦) أنظر المادة (٦١) من النظام الأساسي للمحكمة.
٧) أنظر المادة (٦٠) من النظام الأساسي للمحكمة.
٨) أنظر المادة (٦١) من النظام الأساسي للمحكمة.

المصادر:

١- د. إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي.

٢- د. بطرس غالي: التنظيم الدولي.

٣- د. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية.

٤- د. حامد سلطان: القانون الدولي وقت السلم.

٥- د. حسن الجلبي: مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية.

٦- د. زكي هاشم: الأمم المتحدة.

٧- د. سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام. الجزء الأول.

٨- د. سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية. الجزء الأول. الأمم المتحدة.

٩- د. عائشة راتب: التنظيم الدولي.

١٠- د. عبد العزيز سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية.

١١- د. عبد الكريم علوان: المنظمات الدولية.

١٢- د. فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري: القضاء الدولي.

١٣- د. محمد إسماعيل السيد: الوجيز في المنظمات الدولية.

١٤- د. محمد حافظ غانم: الأمم المتحدة.

١٥- د. محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية.

١٦- د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق.

١٧- د. محمد عزيز شكري، د. ماجد الحموي: الوسيط في المنظمات الدولية.

١٨- د. مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية.

١٩- د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية.